A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/697
6 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعدّه السيد رينالدو غالينـدو بول (السلفادور) ، الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، عن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية ، وفقا للفقرة ١٤ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٧٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٤٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ .

90-28542 (٩٠)د٢٢٥٦

مرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية ، أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان وفقا لقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٣/١٩٩٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٥	٤
ثانيا - الرسائل المتبادلة بين جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص	٦ -٢٦	٥
ثالثا - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص	٢٧ -١٣٢	١٣
رابعا - تقرير عن الزيارة الثانية لجمهورية إيران الإسلامية	١٣٣-٢٦٣	٤٧
خامسا - الملاحظات	٢٦٤-٣٩١	٨١

التذييلات

الاول - قائمة أسماء وبيانات الأشخاص الذين يدعى بأنهم أعدموا في جمهورية إيران الإسلامية ، مكملة للقوائم الواردة في التقارير السابقة للممثل الخاص	٩١
الثاني- قائمة السجناء التي سلمت إلى نائب وزير الخارجية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠٤
الثالث- البرنامج الرسمي للزيارة الثانية للممثل الخاص	١١١
الرابع- قائمة بالمسجونين الذين طلب الممثل الخاص رؤيتهم أثناء زيارته الثانية	١١٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الخامس- قائمة قدمتها الحكومة بمن نفذ فيهم حكم الإعدام في الفترة ما بين بداية السنة الإيرانية الجارية (٢١ آذار/مارس ١٩٩٠) والزيارة الثانية للممثل الخاص		١١٥
السادس- ردود الحكومة بشأن حالات الإعدام الواردة في التقارير السابقة للممثل الخاص		١٢١
السابع- تدابير اتخذتها شعبة العفو في الهيئة القضائية في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠		١٢٣
الثامن- رسالة تعميمية رقم ٩/٧٥٥٣/١ مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ من رئيس الهيئة القضائية إلى الوحدات والسلطات القضائية		١٢٤

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والاربعين ، بموجب قرارها ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، تمديد ولاية ممثلها الخاص ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، لمدة سنة أخرى ، وطلبت إلى الممثل الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية ، بما في ذلك حالة مجموعات الاقلية ، مثل البهائيين ، وكذلك تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها السابعة والاربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ٢٤٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، على هذا القرار .

٢ - وكانت الجمعية العامة قد قررت قبل ذلك ، بموجب قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية أثناء دورتها الخامسة والاربعين في ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - وعملا بالفقرة ١٤ من منطوق قرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٠ ، واستجابة أيضا لقرار الجمعية العامة بمواصلة النظر في هذا الموضوع في ضوء المعلومات الاضافية ، يقدّم الممثل الخاص تقريره المؤقت عن حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية .

٤ - وجريا على ما اتبع في السنوات السابقة ، يركّز التقرير المؤقت على الرسائل الخطية والشفوية المتبادلة مع الشخصيات الحكومية في جمهورية إيران الاسلامية وعلى الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والواردة من المنظمات غير الحكومية والافراد ، وسرد موجز للزيارة الثانية لهذا البلد . وجميع الوثائق التي وردت هي موضع دراسة في الوقت الحالي ، وستؤخذ في الاعتبار في التقرير النهائي إذا تبيّن أن المعلومات الواردة فيها ذات صلة بالموضوع . ونظرا لقصر الفترة الزمنية الفاصلة بين وضع التقريرين ، فقد جرى وضع وتحرير التقرير المؤقت على غرار الجزء الاول من التقرير النهائي . ولذلك يجب النظر إلى الوثيقتين على أنهما وثيقة واحدة .

٥ - ويتفق شكل التقرير المؤقت مع شكل التقارير السابقة ، وهو لذلك مقسّم إلى خمسة فروع هي : أولا - المقدمة ؛ ثانيا : الرسائل المتبادلة بين حكومة جمهورية إيران الاسلامية والممثل الخاص ؛ ثالثا : المعلومات التي تلقّاها الممثل الخاص ؛

رابعا : تقرير عن الزيارة الثانية إلى جمهورية إيران الاسلامية ؛ خامسا : ملاحظات ؛ كما أن هناك ثمانية تذييلات .

ثانيا - الرسائل المتبادلة بين جمهورية إيران الاسلامية والممثل الخاص

ألف - الرسائل ذات الطابع العام

٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف نص بيان صحفي صدر عن وكالة أنباء الجمهورية الاسلامية ويتعلق بالعفو عن مجموعة من السجناء الذين أدانتهم المحاكم العسكرية ، أو بتخفيض مدة سجنهم . ووفقا للمعلومات المقدمة ، سيفرج عن الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية بالسجن لمدة سنة ، وتخفض مدة سجن المحكوم عليهم بأكثر من سنة بمقدار النصف . وتوضح الرسالة أن العفو صدر عن قائد جمهورية إيران الاسلامية ليلة مولد السيدة فاطمة الزهراء ابنة الرسول ، بناء على طلب رئيس قضاة الدولة .

٧ - وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، رسالة موجهة إلى الممثل الخاص من السيد م. متقي ، نائب وزير الخارجية ، الذي قدّم ، ردا على سؤال أشاره الممثل الخاص أثناء زيارته الاولى للبلد ، مثالين لاحكام أدانت المحكمة التأديبية العليا بموجبها قضاة لاساءتهم استعمال السلطة . وفيما يلي نص الحكمين :

"الحكم رقم ٦٧/١ الصادر بتاريخ ١٣٦٨/١/١٧ في القضية التي رفعتها الرقابة العامة ضد حجة الاسلام الشيخ محمد ناصري ، رئيس المحكمة الثورية الاسلامية في يازد . وقد أدين الشيخ لانتهاكه النظام الاجرائي أثناء حكمه في قضية السيد محمد غلامي الذي كان يحاكم بتهمة حيازة الافيون ومستخرج الافيون والمعدات ذات الصلة . وحكم على المتهم بالسجن لمدة ١٥ سنة ، يوقف تنفيذ خمس منها عند دفع مليون تومان . وكان حكمه غير شرعي ، في هذا الصدد ، مما عرّضه لجزاءات تأديبية ، فقررت المحكمة العليا أن يقتطع ثلث مرتبه كقاض وباقي مستحقاته الشهرية لمدة خمس شهور ، وفقا للمادة ٤ من القانون ذي الصلة .

"الحكم رقم ١٣٠/٦٤ الصادر بتاريخ ١٣٦٤/٦/٣ في قضية رفعها السيدان علي نايري ووالي نايري ضد السيد حسن لطيفي القاضي السابق في المحكمة الثورية الاسلامية في لنغرود . وعقب تحقيق أجرته الرقابة العامة ، أدين القاضي لإصداره حكم غير مشروع في قضية الاخوين نايري اللذان قدما للمحاكمة لقيامهم بتخزين السلع ، إذ أنه أمر باحتجاز علي نايري ومصادرة وبيع ممتلكات والي نايري . وقد فرضت المحكمة العليا جزاءات تأديبية تتمثل في السجن لمدة سنتين ، والإبعاد عن الوظائف العامة لمدة خمس سنوات ، والتعويض ، نقدا أو عينا ، عن الخسائر التي تكبدها والي نايري" .

٨ - وبموجب رسالة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أبلغ الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الممثل الخاص بصدور العفو التالي :

"بمناسبة عيد الفطر ، والاحتفال بانتهاء شهر رمضان في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، صدر عفو عن ٣٦٠ من معتقلي المحكمة الثورية الاسلامية ، وعن ١٣ من معتقلي المحاكم الخاصة لرجال الدين في ١٤ مدينة في إيران .

"وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وهو يوم جمهورية إيران الاسلامية ، أطلق سراح ٧٩ من معتقلي المحاكم الثورية الاسلامية في مدن مختلفة في إيران .

"وبمناسبة رأس السنة الايرانية ، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، صدر أيضا عفو عن ١١٩ معتقلا آخر من معتقلي المحاكم الثورية الايرانية" .

٩ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بعث الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى الامم المتحدة إلى الممثل الخاص نص رسالة من آية الله محمد تقي جعفري يدعوه فيها "إلى القيام بزيارة إلى إيران قبل الزيارة الرسمية ، لا بوصفكم الممثل الخاص ولكن بوصفكم دارسا وشخصية علمية وفكرية ، تستطيعون خلالها الاشتراك في اجتماعات علمية وقانونية ترتب على شرفكم ..." . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، شكر الممثل الخاص آية الله محمد تقي جعفري على دعوته الكريمة وأوضح أنه نظرا لجدول ثقيل من الارتباطات الاكاديمية التي التزم بها منذ وقت بعيد ، فإنه لن يتمكن ، مع الاسف ، من ترتيب زيارة خاصة اضافية قبل زيارته الرسمية الثانية .

١٠ - وأبلغت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الممثل الخاص بالبيان الذي أصدره آية الله محمد يازدي ، رئيس قضاة الدولة

بجمهورية إيران الاسلامية ، في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي أشار فيه آية الله يازدي إلى المادة ٣٥ من دستور جمهورية إيران الاسلامية و "أكد مرة أخرى أنه ينبغي للمحاكم أن تعقد جلسات علنية وأن تحترم حق كل طرف في القضية أن يختار المحامي الذي يدافع عنه ، وفي حالة عدم قدرة الشخص على تدبير مصاريف محام ، تقوم السلطة القضائية بتوفيره" . وبالاضافة إلى ذلك ، سلم نائب وزير الخارجية الممثل الخاص في طهران رسالة تعميمية مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وموجهة من رئيس قضاة الدولة إلى جميع الوحدات والسلطات القضائية ، يؤكد فيها حق جميع أطراف القضية في اختيار محام في جميع المحاكم المدنية والجنائية . وهي مستنسخة في التذييل الثامن لهذا التقرير .

١١ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الاسلامية إلى الممثل الخاص نسخة من مذكرة شفوية كانت قد وجهتها في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية . وفي تلك المذكرة ، أشارت البعثة الدائمة إلى الفقرة ١٦٧ من آخر تقرير مقدّم من الممثل الخاص (١) التي تعكس اقتراحا قدمه إلى الحكومة بشأن قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارات منتظمة إلى السجون في جميع أنحاء البلد للتأكد من ظروف الحبس ، وبصورة خاصة ، النظر في حالة السجناء السياسيين . وقد ذكرت المذكرة الشفوية ، عدة أمور ، من بينها ما يلي : "مع المراعاة الواجبة لتعاون حكومة جمهورية إيران الاسلامية مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان ، تدعو الحكومة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى زيارة السجون" .

١٢ - وأبلغ الممثل الخاص ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية في جنيف ، بالتدابير التالية التي اتخذتها جمهورية إيران الاسلامية تنفيذا لتوصياته :

"١ - وجّهت جمهورية إيران الاسلامية دعوة رسمية إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة إيران . وقدّمت الدعوة إلى اللجنة بموجب المذكرة رقم ٣٦٥٨ المؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الصادرة عن هذه البعثة . وجدد سعادة الدكتور ولاياتي هذه الدعوة أثناء زيارة السيد سوماروغا إلى طهران . وتخطط لجنة الصليب الأحمر الدولي ، حاليا ، لهذه الزيارة .

"٢ - ودعت جمهورية إيران الاسلامية مركز حقوق الانسان ، رسميا ، إلى توفير المساعدة التقنية والتدريب ، وخاصة ، إلى ايفاد خبير للقيام بعمليات تدريب في إعداد التقارير الدورية ، وأُعلن ذلك في المذكرة رقم ٢٤٨٣

المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وجرى تأكيده في الاجتماع الذي جرى بين السيد طباطبائي والسيد موتنر - ماركوف .

"٣ - وأصدر رئيس قضاة الدولة الرسالة التعميمية رقم ٩/٧٥٥٣/١ المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ التي ذكّرت بالمبدأ ٣٥ من الدستور وأكدته . وينص هذا المبدأ على حق المتهم المسلم به في تعيين محام للقضية المعروضة على المحكمة . [انظر التذييل الثامن] .

"٤ - وأُعد مشروع قانون يقضي بإدراج فترة احتجاز المتهم قبل النطق بالحكم ضمن مدة الحكم عليه بالسجن .

"٥ - يجري تنفيذ ومتابعة تدابير العفو في المناسبات المختلفة . وستقدم اليكم التفاصيل أثناء زيارتكم لطهران .

"٦ - عقدت حلقة دراسية جامعية عن "دراسة مقارنة لمبادئ حقوق الانسان الاسلامية والغربية" ، اشترك فيها علماء ومسؤولون وأساتذة إيرانيون . وبالاضافة الى ذلك ، وكما أبلغ مركز حقوق الانسان بالفعل ، ستعقد حلقة دراسية دولية في طهران بمشاركة العلماء الايرانيين والاجانب ، بما فيهم شخصيات من مركز حقوق الانسان ، لنفس الغرض في المستقبل القريب .

"٧ - يجري إعداد اجابة مفصّلة ومستفيضة على التهم والادعاءات والمزاعم المقدّمة اليكم من مجموعات مختلفة والمُحالة منكم الى جمهورية إيران الاسلامية . وسوف تقدم اليكم هذه الاجابات أثناء زيارتكم لايران .

"٨ - يجري التوسع في الخدمات والأعمال القضائية لتعزيز مستوى معيشة أسر المحكوم عليهم أو المتهمين ؛ ويشمل ذلك انشاء صندوق خاص بدعم مالي من الحكومة وأهل الخير" .

باء - الرسائل المتعلقة بالادعاءات الواردة الى الممثل الخاص والمحالة الى الحكومة

١٣ - وجّه انتباه الممثل الخاص ، منذ انتهاء الدورة السادسة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، الى عدد كبير من التقارير التي تدّعي حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ،

بما في ذلك أحداث وحالات محددة . وعملا بالتفاهم الذي تم التوصل اليه أثناء الزيارة الاولى للبلد ، أحال الممثل الخاص الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، بموجب رسائل مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ، و ٧ و ٨ و ١١ و ٢٣ أيار/مايو ، و ٢٧ حزيران/يونيه ، و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، عدة حالات فردية لانتهاكات مزعومة لحقوق الانسان ، رأى أنها تتطلب عناية عاجلة من الحكومة . وطلب الممثل الخاص التحقيق في الاحداث أو الحالات المُبَلَّغ عنها ، وإفادته بنتائج تحريات الحكومة وكذلك حالة كل شخص من الاشخاص المعنيين ، ولاسيما فيما يتعلق بالتهم الموجهة اليهم على وجه الدقة وجميع التفاصيل ذات الصلة لمحاكماتهم .

١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أرسل الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الممثل الخاص رد حكومته على حالة من الحالات الفردية المحالة اليها (انظر الفقرة ٣٣ أدناه) .

١٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قدّم الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ردا آخر من حكومته بشأن حالة ١٤ شخصا متهمين بالتجسس (انظر الفقرة ٣٧) .

١٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، طلب الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف من مركز حقوق الانسان موافاته بجميع المعلومات المتاحة بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية حتى يتسنى اجراء التحقيقات اللازمة وتوفير الاجابات .

١٧ - واستجابة لهذا الطلب ، أرسل الممثل الخاص ، برسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، مذكرة الى الممثل الدائم تتضمن أهم الادعاءات ، العامة منها والخاصة بحالات فردية ، التي وجهت مصادر مختلفة انتباهه اليها . وقد تضمنت المذكرة موجزا للحالات المحالة بموجب رسائل سابقة وكذلك ادعاءات اضافية وردت الى الممثل الخاص . وقد أجملت كذلك بايجاز الادعاءات السابقة كما انعكست في تقارير سابقة لم يتلق الممثل الخاص بشأنها التفسيرات الاستدلالية المطلوبة .

١٨ - وأحيلت مذكرة ثانية تتضمن ادعاءات أخرى ، وردت الى الممثل الخاص ، الى الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بموجب رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وأعرب الممثل الخاص ، لدى احالة المذكرتين

الى الحكومة ، عن أمله في أن تيسران الاستعدادات من أجل زيارته الثانية الى جمهورية ايران الاسلامية وأن تمكنان ، بالتالي ، السلطات من أن تناقش معه بطريقة محددة الحالات والاحداث المعروضة عليه . وقد استنسخت الادعاءات الواردة في المذكرتين في الفرع الثالث من هذا التقرير .

١٩ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أحالت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، ترجمة رسالة وجهتها الإذاعة المرئية لجمهورية إيران الإسلامية (التلفزيون) إلى "حركة الحرية" ردا على برقيتها المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بشأن "اعتراف" السيد بهبهاني على التلفزيون (انظر الفقرة ٢٣٠) . وترد مقتطفات من الرسالة في هذا الشأن على النحو التالي :

"١ - تنص بوضوح المادة ٥٢ والفقرة ب من المادة ٥٥ من القانون الذي ينظم سياسات هذه المنظمة على أن سياستنا هي كالتالي :

"المادة ٥٢ : إعلام الشعب بالمؤامرات الشيطانية التي يدبرها الاستعماريون في العالم وعملاؤهم في الداخل لإضعاف الثورة وتحريف مسارها .

"الفقرة ب من المادة ٥٥ : 'التبليغ عن الانشطة والمكائد وطرق العمل التي تتبعها المجموعات المناهضة للثورة وطابور العدو الخامس ، وتعريف الشعب بطبيعة تفكيرهم وممارستهم' .

"٣ - واستنادا إلى هاتين المادتين ، تبث الإذاعة المرئية لجمهورية إيران الإسلامية منذ انتصار الثورة الإسلامية محاكمات واعترافات المئات من أعضاء الأحزاب والمجموعات والفرق العميلة المناهضة للثورة التي تآمرت بطرق شتى ضد الثورة الإسلامية ومصالح الشعب والبلد أو تعاونت مع أعداء الثورة الإسلامية وشعب إيران المسلم . ومن الجدير بالذكر أيضا أنه بثت سلسلة من هذه المقابلات والاعترافات على الإذاعة المرئية لجمهورية إيران الإسلامية في

عهد الحكومة الانتقالية التي كانت في أيدي حركة الحرية والتي كان أحد أعضائها يترأس هذه المنظمة . وحسب معلوماتنا وما تبينه السجلات ، لم يبث على الإطلاق أي رد من العناصر المعنية .

"٣ - ويشكل بث الإذاعة المرئية لجمهورية إيران الإسلامية المقابلة التي أجريت مع الدكتور فرهد بهبهاني ، مثالا على ذلك ، وهو ما يتمشى مع المادة ٥٢ والفقرة ب من المادة ٥٥ من قانوننا .

"٤ - وفور تلقي البرقية الهاتفية رقم ١-١-٥٤٠٠/٤٦ المؤرخة في ١٣٦٩/٦/٦ هجري (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠) التي أرسلتها حركة الحرية ، أبلغ السيد فرهد بهبهاني بمحتوى البرقية الهاتفية . وفي الوقت الذي أعاد فيه السيد بهبهاني تأكيد بياناته السابقة ، أعرب عن استعداده للمشاركة في اجتماع مائدة مستديرة مع منتقديه مذاع تليفزيونيا والإجابة على اعتراضاتهم 'ورفع الستار عن مؤامرات أخرى ، حسب تعبيره' . وستتولى هذه المنظمة عقد اجتماع المائدة المستديرة في حالة استعداد أعضاء حركة الحرية حضوره" .

جيم - الرسائل المتعلقة بزيارة الممثل الخاص الثانية لجمهورية إيران الإسلامية

١ - المحادثات مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية

٢٠ - اجتمع الممثل الخاص في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ مع السفير سيروس ناصري الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وأعرب الممثل الخاص في تلك المناسبة عن رغبته في القيام بزيارة ثانية للبلد بهدف الاضطلاع بالولاية التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وأعرب الممثل الخاص كذلك عن امتنانه للحكومة لتمكينه من القيام بزيارته الأولى إلى البلد في إطار قراري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٩٤٨/٥٤ و ١٩٨٩/٦٦ . وتم التركيز على أهمية الاجتماعات التي عقدت في جمهورية إيران الإسلامية مع سلطات الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وأضيف أن الزيارة مكّنت الممثل الخاص من عقد اجتماعات وإجراء محادثات واتصالات مع مختلف الأشخاص والمنظمات يرى الممثل الخاص أنها مفيدة للغاية للاضطلاع بولايته .

٣١ - وأفاد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنه سينقل إلى حكومته رغبة الممثل الخاص في إجراء زيارة ثانية إلى البلد ، وأعرب عن ارتياحه لإتاحة الفرصة لتبادل مختلف وجهات النظر والآراء مع الممثل الخاص بشأن مسائل متعلقة بولايته . وفيما يتعلق برغبة الممثل الخاص تلقي ردود تفصيلية على ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان أشار الممثل الدائم إلى أن حكومته مستعدة للرد على الادعاءات المذكورة . وأعلن الممثل الدائم ، في هذا الصدد ، أنه من المستصوب أن تقدم الادعاءات بأكثر ما يمكن من وضوح ودقة لتسهيل التحقيق في تلك الادعاءات والرد عليها في الوقت المناسب . وفي الختام ، أعرب الممثل الدائم للممثل الخاص عن تعاون حكومته الكامل معه في الاضطلاع بمهمته .

٢ - الرسائل الخطية

٣٢ - أرسل الممثل الخاص في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يذكر فيها ما يلي : "... إنني اعتزم القيام بهذه الزيارة قبل وضع تقريري وتقديمه إلى دورة الجمعية العامة القادمة ، واقترح أن تتم الزيارة في الاسبوع من ٢٥ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠" .

٣٣ - وتلقى مركز حقوق الإنسان يوم ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ رسالة وجهها الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الممثل الخاص ، ونصها كالتالي :

"١ - فيما يتعلق بزيارتكم الثانية سيكون الموعد المناسب هو ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

"٢ - في الوقت الذي أشعر فيه بالارتياح إزاء الفرصة التي اتيحت لنا يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ لتبادل الآراء بشأن مسائل متصلة بولايتكم ، فإني آسف لعدم تمكننا من مناقشة عدد معين من المسائل الهامة المتبقية بسبب ضيق الوقت . وبناء عليه ، فقد طلبت إجراء لقاء آخر معكم . أما الموعد الذي اقترحتموه ، أي يومين أو ثلاثة أيام قبل سفركم إلى جمهورية إيران الإسلامية ، فإنه متأخر جدا . وإنني ادرك التزاماتكم الاخرى ، ولكن نظرا لخطورة المسألة ، فإنني على استعداد لعقد اجتماع معكم في أقرب وقت ممكن وفي أي مكان ترونه مناسبا .

"٣ - أما فيما يتعلق برسالة مركز حقوق الإنسان التي تتضمن جميع الادعاءات التي كان من المتوقع أن نتلقاها بحلول نهاية شهر تموز/يوليه ، قد تلاحظون أننا لم نتسلم هذه الرسالة بعد" .

٣٤ - وأبلغ الممثل الخاص الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بموجب رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أنه تعذر عليه لأسباب صحية السفر إلى طهران يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، حسب اقتراح الحكومة ، وأنه سيقترح في أقرب فرصة ممكنة موعدا جديدا للزيارة التي لا يمكن اجراؤها قبل نهاية أيلول/سبتمبر ، وذلك للأسباب الطبية المذكورة أعلاه . وأكد الممثل الخاص للممثل الدائم أنه سيبذل قصارى جهوده لترتيب عقد اجتماع آخر معه في أقرب فرصة ممكنة قبل توجهه إلى طهران .

٣٥ - واقترح الممثل الخاص ، بموجب رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تجرى الزيارة في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وأضاف أنه يمكنه مقابلة الممثل الدائم في جنيف يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . وقدم الممثل الخاص بموجب نفس الرسالة قائمة بالشخصيات والأماكن التي يود زيارتها ، وذكّر الممثل الدائم بأن الملاحيات المتعلقة بزيارته هي نفسها الوارد وصفها في مرفق الرسالة الموجهة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٣٦ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ أكدت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردها الشفوي السابق بأنه يمكن أن تجرى الزيارة في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

ثالثا - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص

٣٧ - تتضمن الفقرات التالية إدعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان تلقاها الممثل الخاص وأحيلت إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بموجب مذكرتين مؤرختين في ٣٠ آب/أغسطس و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وتستنسخ المذكرتان أيضا تلك الحوادث والحالات المزعومة التي أحالها الممثل الخاص بموجب رسائل سابقة . كما ترد في هذا الفصل الردود الواردة من الحكومة فيما يتعلق بهذه الإدعاءات .

ألف - الحق في الحياة

٢٨ - ورد في تقرير صدر في صحيفة "الابرار" اليومية ، أنه أُعدم علنا في مدينة مشهد رجل أدين بارتكاب الزنا مع قريبة له . وأفادت وكالة الانباء الفرنسية في ١٦ كانون الثاني/يناير ، أنه وفقا لانباء وردت من طهران ، رُجمت بالحجارة حتى الموت ، في بندر انزالي ، امرأة تبلغ من العمر ٣١ عاما أدينت بتهمة البغاء . وفي يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ، نشرت صحيفة "جمهوري اسلامي" إعلانا صدر عن قائد لجنة مقاطعة ازربيجان الغربية يفيد بإيقاف مجموعة من الاشخاص يشاركون في البغاء والرشوة ، ورجم خمسة منهم حتى الموت . واستنادا إلى تقرير صدر في جريدة "الرسالة" يوم ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، شنق في آراك غلام رضا ماسوري بتهمة اللواط .

٢٩ - وأفادت صحيفة "جمهوري إسلامي" بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ عن إعدام بولوش اسماليل زاهي بسبب الاتجار بالمخدرات . وأعلنت إذاعة طهران يوم ١٠ كانون الثاني/يناير عن إعدام ٣١ شخصا أدينوا بتهمة الاتجار بالمخدرات ، ٢٣ منهم في طهران و ٣ في شيراز و ٣ في سابزبيفار وإثنان في سافه . واستنادا الى عدد صحيفة "الرسالة" الصادر في ١١ شباط/فبراير ، حُكم بالإعدام في سافه على زوجين اتهما بالاتجار بالمخدرات .

٣٠ - ونشرت صحف يومية من مختلف البلدان البيان الصادر عن ميترا معزز (٢١) التي ادعت أنها أرغمت على مشاهدة تنفيذ الموت حرقا في سجن ايراني في امرأة تبلغ من العمر ٣٧ سنة وشابين يبلغان من العمر ١٨ سنة . ووفقا لهذه التقارير ، ألقى الحارسان جمشد سوهربي ومجتبى هلفاي الاشخاص الثلاثة في فرن . ويدعى أن ميترا معزز سجنت من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٤ بسبب مشاركتها في مظاهرة مناهضة للحكومة وتعرّضت للتعذيب طيلة ٨٥ يوما قبل استجوابها . وعندما أطلق سراحها ، قامت بزيارة أسرة أحد الشابين ويُدعى أصغر غرباني مالكي ، التي أبلغتها أن حراس السجن أحضروا لهم صندوقا يحتوى على رماد جثة أصغر ، وأن والد الشاب انتحر نتيجة للصدمة التي تسبب فيها ذلك .

٣١ - قيل إن عباس رئيسي ، وهو ضابط بحرية مقيم في شاه بهر ، قد تم اعتقاله أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تقريبا في شاه بهر بناء بناء تهم غير معروفة . وافترض مصدر هذه المعلومات أن ايقافه ، وكذلك اعتقال مجموعة من الاشخاص الآخرين ، له علاقة بحادثة تسلل خلالها خارج جمهورية إيران الإسلامية شخص مناهض للحكومة كان السيد رئيسي من بين أصدقائه الحميمين وقريبا له من بعيد . وشملت المجموعة التي تم ايقافها في نفس

الوقت اثنين من أبناء أخ الشخص المُعارض وكذلك أخاه محمد كريم ناروي الذي كان رئيس مكتب بريد شاه بهر والذي أعدم في زاهدان يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (٨ بهمان ١٣٦٨) ، وذكر أنه حكم عليه بالإعدام في محاكمة جرت في اليوم السابق . وقيل إن السيد رئيسي المحتجز إما في شاه بهر أو في سجن زاهدان ، مهدد بالإعدام الوشيك ؛ ولم تعرف التهم الموجهة ضده ، ولم تتوافر أية معلومات عما إذا قد تمت محاكمته أم لا . وطلب الممثل الخاص ، بموجب رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، معلومات عن التُهم الموجهة ضد السيد رئيسي ، وما إذا كانت قد تمت محاكمته أم لا ، وطلب ، في حالة الرد بالإيجاب ، إمداده بجميع التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بمحاكمته - والحكم الصادر ضده . كما ناشد الممثل الخاص الحكومة أن تنظر - في حالة صدور حكم بالإعدام ضد السيد رئيسي - في امكانية استخدام الرأفة أو على الأقل أن تضمن أنه قد تم ، في المحاكمة التي جرت من قبل ، التقيد الكامل بجميع تدابير الحماية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما المادة ١٤ من هذا العهد .

٣٣ - وأفادت برقية وردت من نيقوسيا ، قبرص ونشرتها صحيفة "انترناشيونال هيرالد تريبيون" في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن عباس رئيسي وأحمد جانفي رازني حوكما بتهم التجسس والسرقة والقيام بأنشطة مناهضة للثورة ، وأعدما شنقا في جنوبي شرقي إيران في منطقة سايستان ، وذلك حسب تقارير وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية .

٣٣ - ورد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أن السيد رئيسي قد حوكم بتهمتي التجسس والتعاون مع العراق خلال الحرب التي فرضت على إيران ، وحكم عليه بالإعدام . ونُفّذ حكم الإعدام بعد تنفيذ الإجراءات القانونية المعمول بها وأداء الشعائر المتبعة . وأضاف الممثل الدائم أن الملف القضائي ذي الصلة سيقدم عند الطلب .

٣٤ - وأعرب الممثل الخاص ، بموجب رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، عن شكره للحكومة على ردها ، وطلب إرسال الملف القضائي ذي الصلة المتعلق بهذه القضية . وكرر اهتمامه بفحص الملفات في الاجتماع الذي سيعقده مع السيد متقي نائب وزير الخارجية في طهران يوم ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ .

٣٥ - ونشرت جريدة "كيهان" اليومية في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ برقية لوكالة أنباء الجمهورية الإسلامية جاء فيها أن المدعي العام لمحكمة الثورة في طهران قد أعلن أنه

سيتم خلال الايام القليلة القادمة إعدام ١٠ أشخاص بتهمة التجسس . وأبلغت مصادر أخرى الممثل الخاص مباشرة أن السيد جمشيد أميري بيفغاند المدير السابق لمعمل مارودشت للبتروكيماويات في شيراز و ١٣ شخصا آخرين قد اعتقلوا كما يقال بتهمة التجسس لحساب الولايات المتحدة الامريكية ، وهي جريمة ربما يكون عقابها القتل . وأفيد بأن ٣ أشخاص قد احتجزوا شهورا في حبس انفرادي في سجن إيفين ولم يسمح لهم بالاستعانة بمحام من اختيارهم . كما أفيد بأن الاعترافات أخذت بالتعذيب ، وأن بعضهم أرغموا على الإدلاء خارج المحكمة باعترافات أذاعها التليفزيون الإيراني . وطلب الممثل الخاص من الحكومة في رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ السماح لجميع الاشخاص الاربعة عشر بالاستفادة من كافة الضمانات الإجرائية التي تنص عليها المادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والضمانتان ٥ و ٦ الواردتان في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ وعنوانه "تنفيذ ضمانات تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام" . كما طلب الممثل الخاص معلومات عن طبيعة الاتهامات الموجهة بالضبط إلى هؤلاء الاشخاص وكافة ما يتصل بها من تفاصيل محاكماتهم . وأخيرا ناشد الممثل الخاص الحكومة إعطاء كل اعتبار ممكن للرأفة بهؤلاء الاشخاص عند استنفاد كافة وسائل الانتصاف القانونية تماما .

٣٦ - وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أرسل الممثل الخاص إلى الممثل الدائم بناء على رسالته المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ وتأكيدا للطلبات الواردة فيها أسماء عشرة أشخاص آخرين يُدعى أنهم ينتمون إلى مجموعة الاربعة عشر المذكورين أعلاه ، وهم : الدكتور بهمان اغاهي المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإيرانية ، وهوشانغ أمجدي بيفغاند ، والجنرال أردشير أشرف ، والمحامي مانوشير آذار ، ومسعود ديديهفار مستشار شؤون التخطيط في شركة النفط الإيرانية ، والنقيب بحري كيانوش حكيمي ، والعقيد بهرام ايكان ، وحشمت الله مقصودي المحامي ورجل الدين ، والنقيب كهرمان ملك زاده ، والعقيد مسعود بيّابي .

٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أحال الممثل الدائم لجمهورية ايران الإسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف إلى الممثل الخاص الرد التالي من السلطات القضائية لجمهورية إيران الإسلامية :

"طبقا للمادة ٤٧ من دستور جمهورية إيران الإسلامية ، وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يدان شخص بحكم القانون ما لم تثبت عليه التهمة في محكمة مختصة ، والمحاكم ملزمة طبعا بالتصرف بناء على ذلك ؛

"وفي ضوء المعلومات التي تلقتها المحكمة الثورية الإسلامية ، كان اعتقال ومحاكمة هؤلاء الاشخاص طبقا للقانون . كما كان من حقهم تعيين محام عنهم ، وقاموا بالدفاع عن أنفسهم بحرية وعلى النحو الواجب خلال المحاكمة ؛

"أما عن حق المتهمين باللجوء إلى محكمة عليا ، فجدير بالذكر أن الاحكام الصادرة طبقا للقانون يمكن مراجعتها في المحكمة العليا ولذلك طلب جميع المتهمين بعد اصدار الاحكام عليهم مراجعتها لدى محكمة الاستئناف . وبناء عليه ، جرى التحقيق في طلباتهم ، وأحيلت الاحكام التي صدرت على اثنين من المتهمين إلى محكمة أخرى لإعادة النظر فيها" .

٣٨ - وفي ١٩ شباط/فبراير ، أعلنت إذاعة طهران إعدام ٣١ شخصا بتهمة تهريب المخدرات وتنظيم أعمال الدعارة في مدن طهران ، وصب زيفار ، وكراج ، وعراق ، وكيرمان ، وبوشيهر ، وساري ، وكوم ، وبختاران وراشات . وأعلنت إذاعة طهران أسماء من تم إعدامهم في كل من المدن المذكورة . وحددت مصادر أخرى التهم الموجهة إليهم وهي أنهم أنشأوا أو شاركوا في عصابات دولية للاتجار بالمخدرات تقوم باستيراد ونقل وشراء وبيع الافيون والهيروين والحشيش ؛ وإنهم ساعدوا على الفساد وإنشاء مراكز الدعارة ، وعلى إنحراف الفتيات والمتزوجات والجيل الناشئ . وذكرت مقالة نشرتها جريدة "إطلاعات" في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن بيانا أصدره مكتب المدعي العام قد أشار إلى استمرار اتخاذ إجراءات قانونية حاسمة ضد المتاجرين بالمخدرات . كما ذكرت المقالة أسماء الاشخاص الثلاثين الذين نفذ فيهم حكم الإعدام (انظر التذييل الاول) .

٣٩ - كذلك أفيد بإعدام ١٨ شخصا يومي ١٧ و ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في مدينة سناندج وتاكد أنهم كانوا من الثوريين الذين حضروا احتفالات عيد العمال في سناندج في العام الماضي . وأسماء الاشخاص الاربعة عشر أفراد هذه المجموعة هم : مهديز بولور - فروش ، وجمال شيراغ ديزي ، ونادر فتحي ، وسعيد صالح حسيني ، وناصر جلالي ، وأحمد محمدي ، وعلى أشراف مرادي ، ومحسن عثمان بور ، وأحمد برويزي ، ومحمد رزاعي ، وناصر سبحاني ، وأنور شريعتي ، ورويا وبختياري .

٤٠ - كما أفيد بإرسال فريق قضائي يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى همدان باسم رئيس السلطة القضائية ، وبأن هذا الفريق أصدر الاحكام التالية :

(أ) غلام حسين غلزار (٢٧ سنة) الموظف المسرح من بنك همدان الزراعي : ٧٤ جلده لارتكابه السرقة ؛ و ٩٣ جلدة لاشتراكه في عمل محظور ، وقطع رأسه بالسيف العادل للإمام علي ؛

(ب) غلام حسن غلزار (٣٨ سنة) الموظف المسرح من بلدية همدان : ٧٤ جلده لارتكابه سرقة ، و ٧٤ جلده لاشتراكه في عمل محظور ، وقطع رأسه بسيف الإمام علي العادل ؛

(ج) رضا خانيان (٣٣ سنة) ، وهو كاتب في مركز للفاكهة والخضار : ٧٤ جلده لارتكابه سرقة ، و ٥٠ جلده لاشتراكه في عمل محظور ، وبتر يده بتهمة الاعتداء والإكراه البدني ، وإعدامه شنقا .

٤١ - وأعلنت جريدة "كيهان" اليومية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أن خوده كرم زماني المحكوم عليه بالإعدام جزاءً على قتله مراد علي رضاي قد أعدم في ساحة بلدية خورام آباد .

٤٢ - وأعلنت جريدة "اطلاعات" تنفيذ الإعدام في : غلام زنبغيان ورشيد نور محمدي في مدينة بختاران يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بتهمة القتل ؛ وأحمد صوري بتهمة القتل في ٩ كانون الثاني/يناير ، وشخصين لم يعلن إسماهما في مشهد يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بتهمة القتل ، وقاتل طفلة عمرها ١٣ سنة في الاهواز .

٤٣ - ومما صدم الممثل الخاص بالذات نبأ اغتيال السيد كاظم رجوي - الذي مثل المجلس الوطني للمقاومة في هيئات مختلفة بالأمم المتحدة - يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ في كوبيت بسويسرا . وهز هذا الحادث المشؤوم أعماق كل من عرفوا السيد رجوي بالأمم المتحدة . ويسجل الممثل الخاص باسمه وباسم زملائه في العمل أسفه لهذا الحادث ، كما يعرب عن قلقه العميق واستنكاره القاطع لأن العنف الأعمى حل محل المناقشة الحرة وتبادل الآراء . ووردت رسائل كثيرة تدعي أن الذين قاموا بالاغتيال من عملاء الحكومة الايرانية . وذكرت جريدة "طهران تايمز" يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أن مرتضى سرمدي الناطق بلسان وزارة الخارجية قد أبدى أمله في "أن يعمل المسؤولون القضائيون السويسريون من خلال تحقيقهم السليم العادل في القضية دون أي حكم مسبق على منع حدوث مؤامرات ومكائد من جانب أعداء الأمة والحكومة" . ووجه الممثل الخاص في هذا الصدد نظر الممثل الدائم لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ الى القرار ٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . فقد أعربت اللجنة الفرعية في هذا القرار عن رغبتها في أن تكون كافة حقائق وملابسات اغتيال السيد كاظم رجوي موضع التحقيق الكامل ، وأن يضع الممثل الخاص المعلومات المتاحة لديه عن هذا التحقيق في

تقريره المقبل . وطلب الممثل الخاص أن تزوده حكومة سويسرا بأية معلومات تستطيع ابلاغه بها عن التحقيق في القضية . وعندما انتهى العمل من إعداد هذا التقرير لم يكن الممثل الخاص قد تلقى المعلومات المطلوبة .

٤٤ - وقد أشاع مقتل السيد رجوي ذعر كل من زاروا قصر الأمم المتحدة في جنيف لتقديم معلومات عن حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وبالغ هؤلاء الاشخاص في طلب اتخاذ اجراءات وقائية لمنع التعرض لحياتهم ومعتقداتهم ، وطالبوا بحماية سياسية خاصة ، وأحاطوا السلطات المختصة مسبقا وفي بعض الحالات بتحركاتهم في جنيف أو طلبوا اجراء مقابلات معهم خارج قصر الأمم المتحدة .

٤٥ - وقد شاعت الأنباء القائلة بأن الحكومة الايرانية تؤيد حكم الاعدام الذي أصدره آية الله خميني على المؤلف البريطاني سلمان رشدي . ففي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قيل إن زعيم جمهورية ايران الاسلامية آية الله علي خامنئي أشار الى أن الفتوى التي أصدرها الامام الخميني الراحل بشأن المؤلف تقوم على أحكام سماوية ولا يمكن الرجوع عنها .

٤٦ - وقد تلقى الممثل الخاص في كثير من الرسائل تأكيدات بأن أسر من تم إعدامهم لم تُبلّغ رسميا بذلك . كما أن كثيرا ممن أبلغوا بذلك لم يعرفوا أماكن دفن ذويهم .

٤٧ - وأفيد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ باعدام أشخاص مصابين بالشذوذ الجنسي من الجنسين في جمهورية ايران الاسلامية . وتأكد إعدامهم خمسة منهم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٤٨ - وكثيرا ما تلقى الممثل الخاص تعبيرات عن الخوف من حدوث حالات إعدام بعد الاتهامات الخطيرة الموجهة الى من شاركوا في التوقيع على الرسالة المفتوحة التي وجهها السيد مهدي بازرغان رئيس وزراء الحكومة المؤقتة الأولى لجمهورية ايران الاسلامية . وكان القلق نابعا بالذات من "اعتراف" أدلى به على شاشة التلفزيون السيد فرهد بهبهاني عضو جمعية منحلة اسمها رابطة الدفاع عن حرية وسيادة الأمة الايرانية ، واعترف فيه بوجود صلات بين الرابطة وحكومات أجنبية . ويود الممثل الخاص في هذا الصدد أن يؤكد أن الاعترافات التي تحدث خارج ساحة القضاء تتنافى مع المعايير المتعارف عليها دوليا في اقامة العدل .

٤٩ - وهناك قضايا فردية أخرى أفيد بها هي :

(أ) السيد بيزهان أحمدان : أفيد باطلاق النار عليه في شارع في بابول ، وأن السلطات رفضت إعادة جثمانه إلى أسرته . وأفيد بعد ذلك بالقبض على والديه وأفراد آخرين من أسرته ؛

(ب) السيد محمد فداثي : أفيد بالحكم عليه بالسجن خمس سنوات . وبعد إنهائه مدة العقوبة في سجن مشهد ، اطلق سراحه ، ثم اعتقل في عام ١٩٨٨ دون أي سبب كما يقال ، وتعرض لمختلف أنواع التعذيب قبل إعدامه ؛

(ج) السيد أمير طاووني غانجي : أفيد بأن السيد طاووني غانجي وزوجته وابنته غادروا ايران خوفا على سلامتهم وحريتهم في عام ١٩٨٧ . وعندما عادوا لزيارة قصيرة في عام ١٩٨٨ ، جرى اعتقاله فورا وأودع سجن ايفين . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ طلبت سلطات السجن من اسرته أن تجمع ملابسه وحاجياته الاخرى بسبب إعدامه ؛

(د) السيد محمد أمين دانش : أفيد بإعدامه في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في ايرانشهر ، وبأن "حماة الثورة الايرانية" أحرقوا جثته .

(هـ) السيد داود محمدي : طبيب بيطري سابق كان يعمل في الدائرة البيطرية لمدينة عراق . وقد أفيد بإعدامه في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بتهمة الاتجار بالمخدرات ، لكن السبب الحقيقي لإعدامه هو أنشطته السياسية التي تعارض الحكومة .

٥٠ - وفي ملاحق المذكرتين أسماء أشخاص آخرين أفيد بإعدامهم ويمكن إضافتهم إلى القوائم التي ارفقها الممثل الخاص بتقاريره السابقة . وهذه الاسماء مبينة في التذييل الاول من هذا التقرير . وطلب الممثل الخاص من الحكومة معلومات مفصلة عن التهم الموجهة الى جميع الاشخاص المذكورة أسماؤهم وإجراءات محاكمتهم .

باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥١ - مازالت أنباء تعذيب المسجونين وإساءة معاملتهم ترد منذ أول زيارة للممثل الخاص إلى جمهورية ايران الاسلامية . وأشارت الادعاءات أيضا الى حدوث أعمال تشويه

وعقوبة بدنية . ومما له صلة بهذا الصدد أن وكالة الانباء الفرنسية قد نقلت عن جريدة "كيهان" اليومية أن شخصا مدانا بتهمة السرقة قد بُترت أربعة من أصابع يده اليمنى في سجن قصر بطهران . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ذكرت نفس الوكالة نبأ قطع أربعة أصابع من اليد اليمنى لمسجونين أدينا بتهمة السرقة . ونفذ الحكم أمام جمهور غفير تجمع لصلاة الجمعة .

٥٢ - وقد استفسر الممثل الخاص برسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ عن حالة الدكتور علي رضا ناصري الذي أفيد باعتقاله بتهم غير معروفة في سجن يقع في ٢١ شارع محسنفي/أسدي في مشهد ، وبإصابته بمرض حاد في عينه بسبب مرضه بالسكر وانه يحتاج الى جراحة عاجلة . وتفيد الانباء التي تلقاها الممثل الخاص أن الدكتور ناصري قد اعتقله رجال الامن في مشهد عام ١٩٨٩ . وقد طلب الممثل الخاص ابلاغه بالتهم الموجهة ضد الدكتور ناصري ، وما يتعلق بذلك من تفاصيل اجراءات محاكمته . كما طلب من الحكومة أن تضمن حصول الدكتور ناصري على أي علاج طبي تقتضيه حالته .

٥٣ - واستفسر الممثل الخاص في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عن حالة الدكتور نور الدين كيانوري الامين الاول السابق لحزب تودة ، وكان قد قابله في سجن ايفين خلال زيارته الاولى لجمهورية ايران الاسلامية . وأفادت الادعاءات التي تلقاها بأن السيد كيانوري أودع في حبس إنفرادي بعد فترة قصيرة من سفر الممثل الخاص من طهران ، وأن زيارته ممنوعة .

٥٤ - وأُبلغ الممثل الخاص أيضا بأن السيدة مريم فيروز ، زوجة السيد كيانوري ، قد حبست حبسا انفراديا بالرغم من سنها المتقدم وسوء حالتها الصحية .

٥٥ - وإضافة الى ذلك ، تلقى الممثل الخاص الادعاءات التالية :

(أ) جمشيد اميري - بيغفاند ، ويبلغ من العمر ٥٢ سنة ، وهو المدير السابق لمختبر مارو داشت شيراز للكيميائيات النفطية ، اعتقل في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ أمام المختبر المذكور أعلاه . وحبس السيد اميري حبسا انفراديا في سجن ايفين ، ويُزعم أنه عُذِّب .

(ب) بارفن اميري - بيغفاند ، وعمرها ٥١ سنة ، وهي زوجة هوشانغ امجدي بيغفاند ، اعتقلت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في مقر اقامتها في مدينة كتس

الغربية مع زوجها وأولادها . وحبست حبسا انفراديا لمدة ثمانية أشهر ثم أفرج عنها . ويُزعم أنها عُذّبت خلال بقائها في الحبس الانفرادي .

(ج) هوشانغ امجدي - بيفغاند ، عمره ٥١ سنة ، يشتغل بالأعمال الحرة ، اعتقل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في مقر اقامته في مدينة كتس الغربية . واعتقل أولاده وزوجته أيضا في نفس الوقت . وحبس حبسا انفراديا في سجن ايفين حيث يُدّعى أنه عُذّب . وبالرغم مما روي عن سوء حالته الصحية العامة نتيجة لنزيف من قرحة معدية ، يقال إن السيد أمجدي لم يسمح له بتلقي أدوية من خارج السجن .

(د) رضا اربابي ، وعمره ٣٨ سنة ، يقال إنه اعتقل في عام ١٩٨٣ وأبقي في سجن مشد . وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٤ حكمت عليه محكمة مشد بالسجن لمدة ١٥ سنة . ونقل بعد ذلك الى سجن جوهراداشت ، في حالة زعم أنها خطيرة . ومنذ عام ١٩٨٨ لم تتلق أسرته أية أخبار عنه .

(هـ) السيد يعقوب بهرامي ، يقال إنه تعرض مرارا للضرب في سجن قصر .

(و) السيد أسد الله بيات ، يقال إنه ضرب مرارا بالأكبال في سجن قصر مما أدى الى مشاكل عقلية .

(ز) السيد اردشير بنياني ، يقال إنه اعتقل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لرفضه الخدمة العسكرية . ويروى أنه ضرب وكسر فكه .

(ح) السيد كامران بنياني ، يقال إنه وزع صورا للشاه المتوفي ورفع العلم الايراني السابق في ميدان فالياد وبول سيّد - خندان . ويقال إن الحرس الثوري قد اعتقله في منزل شخص يدعى السيد ميساقيه في شميران ، وأُخذ الى كوميته في مقاطعة جاماران حيث يُزعم أنه عُذّب ؛ ونتيجة لذلك كسر فكه وأسنانه .

(ط) السيد أصلان فادافي ، روي أنه تعرض للضرب الشديد في سجن ايفين .

(ي) السيد مسعود فارجاد ، مهندس . يزعم أن ضباط الأمن استخدموا أعقاب السجائر المشتعلة ليكتبوا على ظهره عبارة "الموت لمعارضي ولاية الفقيه" (المرشد الديني) .

(ك) السيد نافابالي قائمقامي ، روى أنه تعرض لمختلف أشكال الايـــذاءات الجنسية والتعذيب السيكولوجي في سجن قم . ويُزعم أنه أُجبر على مشاهدة غيره مـــن السجناء أثناء تعذيبهم . ويُروى أن ثيابه قد لطخت عدة مرات ببول وبراز السجنـــاء الآخرين .

(ل) السيدة طاهرة حداديان - زنجاني ، وعمرها ٥٣ . يروى أنها قضـــت ما يزيد عن خمس سنوات في السجن ، بعضها في الحبس الانفرادي . ونتيجة لجلدها علـــى باطنيّ قدميها بالاكبال وغير ذلك من التعذيب المزعوم ، تعين اجراء عمليات جراحيـــة لها .

(م) السيدة ثريا حق - شيناز ، يروى أن مدير سجن تبريز قد أمر بالقبـــض عليها عندما رفضتِ الاستجابة لمغازلاته الجنسية . ويزعم أنها قد جلدت في السجـــن وأجبرت على مشاهدة غيرها من السجناء خلال تعذيبهم .

(ن) السيد أحمد خانزامابور ، روي أنه سجن من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٨٦ في سجون ايفين وجوهرادشت وغزل حيصار . وبالرغم من اصابته بالصرع ، يُزعم أنه تعـــرض لانواع مختلفة من التعذيب . ويُروى بصفة خاصة أنه ضرب بالاكبال ، وأن أعضـــاءه التناسلية وصلت بالاسلاك الكهربائية ، وأنه أُجبر على مشاهدة غيره من السجناء خـــلال تعذيبهم . ويُزعم أن حراس السجن اعتادوا على مصادرة الادوية التي يحتاجها لمعالجـــة صرعه ، وأنه لم يتلق أية رعاية طبية عند إصابته بنوبات الصرع إلا في أكثر الحـــالات حرجا .

(س) السيد حبيب مَفّي ، روي أن حراس السجن في تبريز قد كسروا أسنانـــه خلال الضرب . وقيل إنه يعاني أيضا من مشاكل عقلية شديدة نتيجة لتعذيبه .

(ع) السيد ابراهيم مزروي ، يُزعم أنه قد سجن وعُذّب بشكل غير مشـــروع . ويقال إنه قدم شكوى الى السلطات دون جدوى .

(ف) السيد افراسياب باكزاديغان ، روي أنه قد ربط الى كرسيه فـــي مناسبتين في سجن قم ، ودُفعت الكلاب لمهاجمته .

(ص) جون باتّيس ، من رعايا الولايات المتحدة الامريكية . يروى أنه سُجـــن في سجن ايفين لمدة أربع سنوات . ويُزعم أن أطباء السجن قد ذكروا أنه يعاني من فقـــر

دم شديد نتيجة لسوء التغذية ، ومن نقص الوزن ، وفقد الشعر واصطباغ الجلد بلون أخضر .

(ق) السيد رحيم راسيباريان ، يزعم أنه أجبر على القيام بأفعال جنسية مختلفة في سجن تبريز .

(ر) احمد راشد - ماراندي ، وعمره ٣٢ سنة . اعتقل في عام ١٩٨١ في طهران ، وأرسل الى سجن ايفين ، حيث يُزعم أنه تعرض لتعذيب مستمر . وفي عام ١٩٨٣ أرسل الى سجن قصر في طهران . ومنذ عام ١٩٨٩ لم يسمح حراس السجن بأي مقابلة معه . ومنذ ذلك الحين لا توجد أخبار عن السيد راشد - ماراندي .

(ش) السيد مصطفى صالحيار ، رُوى أن أربعة من حراس السجن قاموا بايذائه جنسيا وأنه ضرب على اعضائه التناسلية .

(ت) محمد رضا صدّقات ، المدير السابق لاحد المكاتب الحكومية . يروى أنه محبوس في السجن دون أية تهمة أو محاكمة ، وأنه قد عانى من التعذيب مرات كثيرة مما أدى إلى حدوث أضرار بالغة لقدميه .

(ث) السيدة فاطمة تعتي - أصيل ، قيل أنها اعتقلت في عام ١٩٨١ بتهمة تعاطفها مع المجاهدين . ويزعم أنها تعرضت خلال وجودها في السجن للتعذيب ، مما أدى الى اضطرابات عقلية خطيرة . وأفرج عنها في عام ١٩٨٨ بعد سجنها لمدة ست سنوات .

(خ) جمشيد ترابي ، عمره ٣٧ سنة ، اعتقل في عام ١٩٨٣ وأخذ الى سجن ايفين . وهناك قدم الى محاكمة موجزة يقال انها تمت دون حضور محامي للدفاع عنه . وحكم عليه بالسجن لمدة غير محددة طولها من ١٥ الى ١٧ سنة . ونقل فيما بعد الى سجن جوهرداشت حيث أبقي إلى ربيع عام ١٩٨٩ عندما نقل مرة أخرى الى سجن ايفين . ويُزعم انه قد عذب تعذيبا شديدا عدة مرات خلال سنوات بقائه في السجن .

(ذ) السيدة مهرانفين يفانه ، قيل إنها اعتقلت في عام ١٩٨١ ، واتهمت بالتعاطف مع المجاهدين . وسجنت لمدة سنتين ونصف السنة في سجن تبريز . ويقال إنها تعرضت في هذا السجن لمختلف أنواع التعذيب والاغتصاب . ويزعم انه نتيجة لاغتصابها مرارا ، أُتلفت أمعاؤها ولزم اجراء عملية جراحية لها . وأدخلت المستشفى لمدة ١٨

شهرا ، أولا في مستشفى سجن تبريز ثم في مستشفى عادي بعد ذلك . ويزعم انها لم تشف بعد تماما .

جيم - إقامة العدل

٥٦ - قيل إنه بالرغم من أن اللوائح الادارية المنظمة للمحاكم الثورية ومكتب المدعي العام تنص على أن المحكمة الثورية الاسلامية ينبغي أن يترأسها قاض ديني وأن تتكون من خمسة أعضاء ، ففي الحياة العملية لا تتكون هذه المحاكم إلا من قاض واحد يقوم بواجباته بشكل موجز . ويزعم أن الجلسات أمام هذه المحاكم لا تستغرق في كثير من الحالات سوى دقائق .

٥٧ - وروي أيضا أن المحاكمات أمام المحاكم الثورية الاسلامية تكون عادة سرية . وأحيانا داخل السجون ، وأن المتهمين لا يتمتعوا بالحق في أن يمثلهم محام ، وفي كثير من الاحيان لا يخطروا حتى بأن الاجراءات التي يمرون بها هي في الواقع محاكمة وليست جلسة تحقيق .

٥٨ - وروي أن السجناء قد يحتجزوا قبل المحاكمة لمدد غير محددة . ويُزعم أن مبدأ إفتراض البراءة لا يحترم ولا سيما اذا كان الشخص متهم بأنه عضو في جماعة مسلحة بين جماعات المعارضة . وقيل إن المحامين بصفة عامة لا يقبلون قضايا لها هذا الطابع لكي لا يُشك في أنهم هم أنفسهم متعاطفين مع المعارضة المسلحة . وقد روي أن غياب المحامين في المحاكمات السياسية هو أحد أوجه القصور الرئيسية في اجراءات المحاكم الثورية . وقيل إن أوجه القصور الاخرى تشمل إنكار حق المتهم في إستدعاء شهود للدفاع عنها ، وإنكار الحق في استئناف قرار المحكمة وحكمها . وفي هذا الصدد ، يمكن الاشارة الى أن الممثل الخاص قد أبلغه رئيس محكمة العدل العليا خلال زيارته الأولى بأن الحق في الاستئناف يعترف به وأنه لا توجد استثناءات في القضايا الداخلة في ولاية المحاكم الثورية . ومع ذلك فالمادة ٢/١١ من اللوائح الادارية المنظمة للمحاكم الثورية ومكاتب المدعي العام تستبعد امكانية أية مراجعة لأحكام المحاكم الثورية الاسلامية . (وللإطلاع على التفسيرات الواردة من السلطات في هذا الشأن انظر الفقرة ٣٠٦) .

٥٩ - ويقال أيضا إنه لا تتحقق في إجراءات المحاكم الثورية بصفة عامة الشرطان المتمثلان في توفير وقت ومرافق كافيين لإعداد الدفاع . ويقال إن الاشخاص الذين يزمع

محاكمتهم أمام المحاكم الثورية كثيرا ما يحبسون حبسا انفراديا خلال فترة التحقيق ولا يسمح بالإتصال بهم ولا يبلغوا بتاريخ محاكمتهم قبل عقدها بوقت كاف . وزُعم كذلك أن المحاكم الثورية الاسلامية تعطي أولوية في الممارسة العملية لإصدار أحكام رادعة أكبر مما تعطى لضمان توفير محاكمة عادلة للمتهم .

٦٠ - وتزعم روايات أخرى عدم إحترام أحكام المحكمة وذلك بمد فترات السجن بشكل تعسفي ، أو إعدام المسجونين المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أو بالسجن لمدد مختلفة ، أو إعادة إعتقال الاشخاص الذين أتموا مدة سجنهم بالفعل .

٦١ - وفيما يتعلق بإقامة العدل في قضايا الاتجار بالمخدرات ، ذكرت صحيفة "أبرار" أنه تم ، وفقا لتعليمات أصدرها نائب رئيس استخبارات قيادة اللجان العامة ، منذ تنفيذ القانون الجديد ضد الاتجار بالمخدرات ، اعتقال ٠٠٠ ٥٠ مدمن مخدرات ، منهم ٨٢٢ ١٩ مدمن هيروين ، و ٩٦٣ ٢٢ مدمن أفيون ، و ٢١٥ ٧ مدمن حشيش . ووفقا لأرقام أذاعها راديو طهران في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، تم القبض على ٠٠٠ ٥٠ مدمن مخدرات من إجمالي عدد يبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ مدمن . وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أعلن راديو طهران أنه تم القبض على ٣٣٥ تاجرا وموزعا للمخدرات في ٢١ كانون الثاني/ يناير ، وكذلك على ٢٣١ ٢ مدمنا ، وأنه تم تسليمهم جميعا إلى السلطات القضائية .

٦٢ - وأُخطِر الممثل الخاص بالمخالفات المحددة التالية التي زعم أنها حدثت في مجال اقامة العدل ، والمبلغ عنها على النحو التالي :

(أ) السيدة ميترا أميلي ، ٣٦ سنة ، أرملة ، طبيبة بشرية ، ابنة ضياء الدين وأقداس . ذكرت التقارير انه قُبض عليها في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ وحُكِم عليها بالسجن لمدة سبع سنوات . وكان قد قُبض على زوجها ، السيد أنوشرفان لوفتي ، أحد زعماء منظمة الفدائيين الشعبية الايرانية ، في عام ١٩٨٣ وأعدم في عام ١٩٨٨ . وولدت إبنتها خاطرة في السجن في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ . وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ أعطيت الطفلة لوالدة ميترا أميلي لترعاها خارج السجن . وقد أعلن أن إطلاق سراح السيدة أميلي ، الذي سيحين أجله في ١٩٩٠ ، يرتهن باستنكارها علنا أنشطة زوجها الراحل ؛

(ب) السيد روجر كوبر ، بريطاني ، ٥٥ سنة ، رجل أعمال . أعلن أنه قبض عليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، لبقائه بعد انتهاء مدة تأشيرته ، على

ما يبدو . وقيل أنه قبض عليه بدون توجيه أي تهمة له ، كما رُفِض السماح له بأي زيارة من قنصليته حتى آب/أغسطس ١٩٨٦ . وخلال الشهور الاولى من اعتقاله وُصِف علنا بأنه جاسوس بريطاني كما صور في مقابلة تلفزيونية وهو يعترف بتهم تجسس غامضة . بيد أنه لم تعلن ضده قط أي تهم كما لم تعقد له محاكمة عامة . وقيل أن الزيارات القنصلية لم تكن كافية ، فلم يتلق منذ احتجازه سوى ستة زيارات قنصلية من أعضاء قسم رعاية المصالح البريطانية وأربع زيارات من أفراد أسرته . كذلك قيد بشكل خطير حقه في إرسال واستلام رسائل ، ولو أن هذا الوضع قد تحسن في الشهور الاخيرة على ما قيل . وأشارت التقارير الى شائعات تذكر أنه حكم عليه بمدتي سجن لتهم تجسس ، مما أدى الى أنه لن يكون مؤهلا لاطلاق سراحه حتى حوالي عام ٢٠٠٣ ؛

(ج) جامشيد فاديك ، ذكرت التقارير أنه أعدم في مدينة مسجد سليمان بعد أربعة أشهر من سجنه وبدون محاكمة . وخلال الوقت الذي أمضاه في السجن لم يسمح لأسرته بزيارته ؛

(د) مهرداد فاديك ، ذكرت التقارير أنه أعدم في مدينة مسجد سليمان بعد أربعة أشهر من السجن وبدون محاكمة . وخلال مدة سجنه لم يكن مسموحا لأسرته بزيارته ؛

(هـ) السيد سعيد فيروز ، محاسب في مكتب وزارة العدل في تونيكابون . وذكرت التقارير أن ١٠ أفراد من حراس الثورة الإسلامية ذهبوا إلى منزله في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، واستولوا على بعض مستنداته الخاصة وهددوا زوجته وأطفاله . وفي وقت لاحق من نفس اليوم ، أتى اثنان من حراس الثورة الإسلامية إلى مكتبه وأخذوه إلى سجن نشتارود ، معصوب العينين ومكبل اليدين . وأخبره الحراس أن السيد رامازانيبور ، المدعي العام للثورة الإسلامية في تونيكابون هو الذي أصدر أمر اعتقاله . وفي السجن طُلِب من السيد فيروز أن يوقع على بعض نصوص معدة تجرم بعض موظفي وزارة العدل والقضاة المدنيين في تونيكابون ممن كانوا قد حكموا على بعض حراس الثورة الإسلامية بالاعدام لقيامهم باغتيالات . ورفض السيد فيروز أن يوقع على هذه الأوراق ويقال إنه عذب نتيجة لذلك وأبلغت زوجته مكتب المفتشية العامة في طهران بالمسألة وجاء مفتشان من طهران وأكدا ، حسبما ذكرت التقارير ، أن سلطات السجن عذبت السيد فيروز ومسجونين أخر . بيد أن المفتشين عادا فيما بعد الى طهران بدون انهاء تحقيقهما نتيجة لضغط مارسته سلطات دينية عليا . وعندما حاولت السيدة فيروز أن تتابع المسألة في طهران مع مكتب المفتشية العامة ، هاجمها الحراس وصادروا سيارتها . وتمكن السيد فيروز بعد ذلك من الهروب من السجن ؛

(و) السيدة حورا فولاد بور ، ٣٨ عاما ، متزوجة ، مدرسة ، إبنة قاسم وصديقه . ذكرت التقارير أنه قبض عليها في طهران في شباط/فبراير ١٩٨٣ وأرسلت إلى سجن إيفين . وزعم أنها لم تبلغ بأسباب سجنها ومدته ؛

(ز) السيدة زُهرة غَيْني ، حوالي ٣٥ عاما ، أرملة ، مدرسة في مدرسة ثانوية ومحررة صحيفة المرأة الشابة لمنظمة الشباب التابعة لحزب توده ، أزاراكش . ذكرت التقارير أنها احتجزت أثناء ذهابها إلى اجتماع في مكاتب الحزب في طهران في أوائل عام ١٩٨٣ . وقبض على زوجها ، السيد كيومارس زارشينس ، و ٥٠ شخصا آخر في نفس اليوم . وبعد حوالي ستة أشهر من القبض على زهرة غيني لم تكن هناك أية أنباء عن مكان وجودها ولم يتمكن أحد من رؤيتها . وعقب اعترافات تلفزيونية أدلى بها عدد من قادة حزب توده تمكنت من الاتصال هاتفيا بأسرتها . وبعد ذلك بشهرين أو ثلاثة ، أخطرت سلطات سجن إيفين أسرتها بأنه سيسمح لها بزيارتها مرة كل اسبوعين . وزعم أنها لم تحاكم إلاّ بعد ثلاث سنوات ونصف بعد اعتقالها . وذكرت التقارير أن محاكمتها كانت عبارة عن مثولها أمام مُلا حكم عليها بالسجن مدة ثمانية أعوام . وتقرر أن يبدأ الحكم من تاريخ المحاكمة ولا تحسب فيه فترة الاعتقال السابقة على المحاكمة . ويُزعم أن التهمة المحددة الموجهة ضدها لا تزال غير معروفة . وتذكر التقارير أن سلطات السجن قالت لها إنه يتعين عليها تطليق زوجها نظرا لأنه شيوعي وملحد . ورفضت الامتثال لذلك وأعدم زوجها في خريف عام ١٩٨٨ . وكانت السيدة غيني قد أمضت سنة ونصف في السجن نتيجة لأنشطتها السياسية خلال حكم الشاه ؛

(ح) محمود حَسَني ، ذكرت التقارير أنه صدر الحكم عليه بالسجن سبع سنوات ثم أعدم قبل فترة قصيرة من انتهاء مدة سجنه ؛

(ط) سوزان حسين زادة - عربي ، ولدت عام ١٩٦٣ في رشط وذكرت التقارير انها احتجزت في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ واعدمت في مدينة رشط في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بدون محاكمة ؛

(ي) السيدة فاطمة حسين زادة - توسي مقدم ، معروفة أيضا باسم غيتي ازارنغ ، حوالي ٤٠ سنة ، أرملة ، موظفة في شركة تأمين . ذكرت التقارير انها اعتقلت في نيسان/ابريل ١٩٨٣ مع ابنها الذي يبلغ من العمر سنتين ، الذي سجن معها وان كان قد أطلق سراحه فيما بعد وسلم الى اقاربه . وحكم عليها بالسجن ١٣ سنة لصلتها ، فيما يبدو ، بحزب توده . وأعدم زوجها ، سعيد أزارانغ ، في الجزء الاخير من عام ١٩٨٨ ؛

(ك) السيدة فاطمة ايزادي ، حوالي ٤٠ سنة ، ارملة ، طبيبة بشرية . وذكرت التقارير انها كانت سجينة سياسية في عهد نظام الشاه ثم قبض عليها مرة اخرى في شباط/فبراير ١٩٨٣ في نفس الوقت الذي قبض فيه على زوجها ، السيد فاريبورز صالحي ، لقيامه بأنشطة مساندة لمنظمة الفدائيين الشعبية الايرانية . وأعدم زوجها في عام ١٩٨٨ . وحكم عليها بالسجن لمدة ٢٠ عاما بعد محاكمة فورية . وزعم أنها أصيبت بالسل وهي في السجن ؛

(ل) ماهين جاهانفيري ، ٢٦ سنة ، ذكرت التقارير انها سجنت في عام ١٩٨١ في سميرون . وبعد حوالي ٣٥ يوما في السجن ، زعم أنها أعدمت بدون محاكمة ؛

(م) محمد غولي جاهانفيري ، ٢٤ سنة ، سجن في عام ١٩٨١ في سميرون ، وزعم انه أعدم بعد ٣٥ يوما في السجن بدون محاكمة ؛

(ن) السيد أمير هاوشنغ كامراني ، ذكرت التقارير انه اعتقل في عام ١٩٨٤ . وفي عام ١٩٨٦ حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة . ومنذ عام ١٩٨٨ لم يسمح له بتلقي أي زيارة . ومكان وجوده الحالي غير معروف ؛

(س) السيدة ملكة محمدي ، حوالي ٦٥ سنة ، ارملة ، صحفية ورئيسة تحرير صحيفتي ماردم ودنيا التابعتين لحزب توده . قبض عليها في نيسان/ابريل ١٩٨٣ مع مريم فيروز وحكم عليها بالاعدام إلا أن الحكم خفف فيما بعد . والتهم التي أدينت بها غير معروفة . وقد تزوجت محمد بور - هرمزان ، وهو شخصية قيادية في حزب توده ، أعدم في خريف عام ١٩٨٨ ؛

(ع) سيد مهدي نصري ، ٦٤ سنة . ذكرت التقارير أنه أحتجز منذ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ دون أي تهمة أو محاكمة لان ابنه ، فيما يُزعم ، مؤيد للمجاهدين ؛

(ف) سيد محمد - تقي رجيمبور ، ملازم ثان في الجيش . ذكرت التقارير أنه أعتقل في عام ١٩٨١ ، لان حرس الثورة الاسلامية ، فيما يُزعم ، لم يستطيعوا القبض على زوجته ، السيدة زهرة نوري ، المتهمة بالتعاطف مع المجاهدين . وفي عام ١٩٨٢ حكم عليه بالسجن مدى الحياة في محاكمة ايجازية يقال أنها استغرقت خمس دقائق ؛

(ص) علي رضا رجائي ، ولد في عام ١٩٥٧ وذكرت التقارير انه اعدم في عام

١٩٨٩ بعد ست سنوات حبس في سجون ايفين ، وجوهار دشت وغيزل - هيسار وذكرت التقارير أنه حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات فقط ؛

(ق) السيدة مانيجا رياضي ، ٣٦ سنة ، متزوجة ، طالبة ، ابنة جابر . ذكرت التقارير انها اعتقلت في حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وارسلت الى سجن ايفين وحكم عليها بالسجن لمدة سنتين . وفي نهاية السنتين ، حقق معها مرة أخرى ولم يطلق سراحها . ولم تُبلغ فيما يزعم بسبب ومدة بقائها في السجن ؛

(ر) السيدة فايزة شابت جهرومي ، ٣٣ سنة ، متزوجة ، طالبة ، ابنة فضلي واحترام . ذكرت التقارير أنها اعتقلت في عام ١٩٨٣ في هزارك ، كراج ، مع ابنها الذي يبلغ من العمر ستة أشهر . وظل الطفل في السجن الى أن بلغ سن الذهاب الى المدرسة . وحكم على السيدة شابت جهرومي بالسجن لمدة عشرة سنوات . وهي زوجة السيد ابراهيم أفاخ ، زعيم منظمة العمال الشوريين الايرانية ؛

(ش) السيدة فاطمة (زهرة) صادق تونيكابوني ، أرملة ، مدرسة . ذكرت التقارير أنها أمضت خمس سنوات في السجن أثناء حكم الشاه ، ولكنه أطلق سراحها وقت الثورة . وأعيد اعتقالها في عام ١٩٨٣ . وليس من المعروف ما اذا كانت قد حوكمت أو صدر ضدها حكم منذ ذلك الوقت ؛

(ت) محمد رضا صدقات ، ذكرت التقارير انه في السجن بدون أي تهمة أو محاكمة ؛

(ث) مهدي فوسفيان ، أعتقل ، حسبما ذكرت التقارير ، في عام ١٩٨٥ وحكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات . وبعد السنة الأولى حوكم مرة أخرى وحكم عليه بالسجن ١٢ سنة . وجاء بالتقارير انه أعدم في حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

دال - حرية الرأي والتعبير والصحافة والانتساب
إلى الجمعيات ، والحق في التجمع السلمي

٦٣ - أفيد بأن الحكومة مستمرة في تدخلها في حرية تدفق المعلومات التي تتخذ صورة رسائل وبرقيات وتليكسات ومحادثات تليفونية . وأشارت ادعاءات في هذا الصدد إلى تعيين حد كبير من المحاربين القدماء المعوقين في مكاتب الاتصالات في أنحاء البلد لرصد المخابرات التليفونية بين المواطنين . ويقال إن الرسائل الآتية إلى البلد والخارجة منه تفتح بانتظام .

٦٤ - كما أفيد بأن دور الطباعة تحتاج إلى تصريح رسمي مسبق من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في كافة المنشورات ، وأن ورق الطباعة توزعه الوزارة فقط على دور الطباعة التي أجيزت منشوراتها .

٦٥ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بعث الممثل الخاص إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف برسالة يعرب فيها عن قلقه لاعتقال عدد ممن وقّعوا على رسالة مفتوحة أرسلها السيد مهدي بازرغان رئيس وزراء أول حكومة مؤقتة لجمهورية إيران الإسلامية مع ٨٩ شخصا آخرا وكانت موجهة إلى رئيس الجمهورية . ومن المعتقلين الذين شاركوا في التوقيع على هذه الرسالة المفتوحة : عبد العلي بازرغان (ابن مهدي بازرغان) ، وعزة الله صحابي (المدير السابق للتخطيط والميزانية) ، ورضا صدر (وزير التجارة السابق) ، وحسين بني أسدي (النائب السابق لرئيس الوزراء) ، وشمس شاهشاهاني (المدعي العام السابق لطهران) ، ونور علي طبنده (المحامي والنائب السابق لوزير العدل) ، ويد الله شمس أردلان ، وعلي أردلان ، وروشان أردلان ، وفرهد بهبهاني ، وعباس قايم صباحي ، وخسرو منصوريان ، وهاشم صباغيان ، وعزة الله حميد صحابي ، ومحمد توصلي ، وأكبر زارينهباف . وطلب الممثل الخاص من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن يزوده بمعلومات عن اعتقال هؤلاء الأشخاص والتهم الموجهة إليهم ، ومعلومات عن رابطة الدفاع عن حرية وسيادة الأمة الإيرانية التي يقال إنها حُلت بسبب الرسالة المفتوحة . وطلب الممثل الخاص تأكيدات بمعاملة كل الأشخاص المعتقلين في هذا الشأن بإنسانية خلال احتجازهم وأن يستفيدوا من كافة الضمانات الإجرائية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦٦ - وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أحال الممثل الخاص قائمة بأسماء أشخاص أفيد باعتقالهم نتيجة الرسالة المفتوحة وهم : السيد حبيب دوران ، والسيد نعيم بور ، والسيد أمير توكل إبراهيمي ، والسيد حسين شاه حسيني ، والسيد نظام الدين موحّد ، والسيد محمود مالكي ، والسيد هُرمز مميزي ، والسيد سعيد صدر ، والسيد حميد صدر ، والسيد خسرو بارسا ، والسيد أحمد شايقان ، والسيد محمود حبيبي ، والسيدة شاهين بارسا ، والسيدة آذار صدر . كما كرر ما ذكره من طلبات في رسالته بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . وفي ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أرسلت للحكومات قائمة أخرى بأسماء أشخاص يدعى اعتقالهم وهم : السيد عابدي رحيم ، والسيد قايم صباحي - عباس ، والسيد يكتا حبيب ، والسيد جورجي علي ، والسيد غرابي أصغر .

٦٧ - وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، استمع الممثل الخاص إلى شهادة السيد أبو الفان خراساني نجاد الذي أعلن أنه حصل على شهادة العلوم السياسية ويعمل كصحافي في جريدة مسائية . وأعلن أن أنشطته الصحفية سببت له مشاكل خطيرة : فمن ناحية تعرضت مقالاته في أحيان كثيرة للرقابة أو لم تُنشر ، ولم يتمكن من الاضطلاع بمهام مهنته بحرية كاملة ؛ ومن ناحية أخرى ترتب على مقالاته أن تلقى كثيرا من الرسائل التي تتضمن تهديدات من منظمة مجاهدي خلق التي اعتبرته متعاونا مع الحكومة دون أن تعرف أن مقالاته قد غُيرت في كثير من الاحيان . وفي عام ١٩٨١ ، تعرَّض وزوجته لهجوم من أفراد مسلحين بمسدسات أطلقوها عليهما ونتيجة لتلك المحاولة لقيت زوجه حتفها .

٦٨ - وأكد شخص آخر جرت مقابلته في نفس اليوم أنه كان عضوا في حزبة توده وأنه قام بأنشطة سياسية في شمال البلد على الحدود مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وفي أيلول/سبتمبر من عام ١٩٨٣ جرى احتجازه وظل رهين السجن حتى شهر شباط/فبراير ١٩٨٨ .

٦٩ - وأفادت برقيات صحفية عديدة ومنشورات لجماعات المعارضة في الخارج وتقارير من مصادر إيرانية عن وقوع صدام بين المتظاهرين وحماة الثورة الإيرانية حول مدرج شيرودي في طهران . وكان إلغاء مباراة كرة القدم يرجع أساسا لاحداث تحولت من احتجاج رياضي إلى عمليات احتجاج سياسية . وصاح المشاركون بهتافاتهم المعادية للحكومة وألقوا الاحجار على المركبات والمباني . واعترفت المصادر الرسمية باعتقال نحو ٣٠ متظاهرا وأضافت أنه أُفرج عنهم بعد استجوابهم . ومع هذا ، فإن المعلومات الواردة من مصادر أخرى اتهمت حماة الثورة الإيرانية بإطلاق النار دون تمييز ضد الجماهير ، وعلاوة على ذلك اعتُقل متظاهرون كثيرون ؛ وأُضيف أن عشرة أشخاص قد لقوا حتفهم في تلك الاحداث ودُفنوا سرا في مقبرة بيهيشت - زارا في مقابر غير معروفة .

٧٠ - وأوردت "التايمز" اللندنية في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ برقية صادرة من طهران جاء فيها أن الشرطة اعتقلت ٦٥ شخصا في القسم الشمالي من طهران بتهمة إلقاء هتافات سياسية وتكدير الأمن العام . وأفادت البرقية ذاتها عن اعتقال مجموعة يُفترض أنها من مشيري الشغب واشتركت في جنازة عارف والي زادة الذي قتلته الشرطة يوم الاثنين ١٦ نيسان/ابريل عندما حاولت اعتقاله .

٧١ - وأثبتت الحركة الوطنية للمقاومة الإيرانية أن السيد شهبور بختيار قد دعا إلى القيام بمسيرات سلمية في الطرق الرئيسية بجميع المدن الإيرانية لمطالبة الحكومة بإجراء انتخابات حرة تحت إشراف الامم المتحدة في يوم الجمعة ١٨ أيار/مايو

من الساعة ١٠ حتى الساعة ١٢ صباحا . وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أبلغ السيد شهبور بختيار مدير مركز حقوق الإنسان أن المتظاهرين المسالمين الذين لبوا نداءه للمطالبة بإجراء انتخابات حرة قد هاجمتهم وصفعتهم مجموعات مخلصة للنظام الإيراني دون أن تصدر عنهم أية هتافات .

٧٢ - وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ نشرت "كيهان الدولية" خبر إصدار وزارة الخارجية تصريحا بممارسة ثلاثة أحزاب سياسية ورابطات للعمل وهي : الهداية الإسلامية التي يرأسها داريوش زارغاري ماراندي ؛ والرابطة الإسلامية لخريجي شبه القارة الهندية - الباكستانية ، التي لم يعرف اسم رئيسها ؛ وجمعية الكهنة الزرواسترية برئاسة اردشير ازارغوشاسب .

هاء - حرية التنقل ، وحق مغادرة الوطن والعودة إليه

٧٣ - وأفيد بأن الحكومة ما زالت تحتفظ في الحاسبة الالكترونية بأسماء حوالي ٣٥ ٠٠٠ مواطن إيراني ممنوعين من السفر إلى الخارج . أما الإيرانيون المسموح لهم بالسفر للخارج فعليهم أن يدفعوا رسوما باهظة للمغادرة ولجوازات السفر ، بالإضافة إلى ضريبة المطار . وهذه الرسوم هي : ٦٢٥ دولار أمريكي رسم المغادرة ، و ٢٧٥ دولار أمريكي رسم جواز السفر ، و ٢ ٥٠٠ دولار أمريكي ضريبة المطار . ويقال إن على من يسافر مرتين في نفس العام التقويمي أن يدفع ضعف رسم الخروج المقرر . وأفيد بأن على شركات السفر عند إصدار التذاكر أن تسجل اسم المسافر وعنوانه ووجهته ومكان إقامته ، وإبلاغ سلطات الأمن بهذه البيانات .

٧٤ - وتلقى الممثل الخاص شكاوى فردية من :

(أ) بهية شاهدي : ربة بيت عمرها ٧٥ سنة . أفيد بأنها عند مغادرتها مهر عباد إلى الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس ١٩٨٨ مُنعت من دخول الطائرة . وصودر جواز سفرها بتهمة أنها بهائية ، مع أنها وصفت نفسها في طلب جواز السفر بأنها مسلمة . وأفيد بأن السلطات أبلغتها بأنها سوف تسمح لها بمغادرة البلد إذا وقّعت بيانا بأنها غير بهائية . وقد وقّعت هذا البيان ولكن جواز سفرها المُصادَر لم يعد إليها ولم يسمح لها بمغادرة البلد . وجميع أبنائها يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) رضا هادي بانه : إيراني مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية . أرسل جواز سفره لتجديده إلى قسم رعاية المصالح الإيرانية في السفارة الجزائرية بواشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . وقد تلقى رسالة من قسم رعاية المصالح الإيرانية تفيد بمصادرة جواز سفره لانه شارك في احتجاجات ضد الحكومة .

واو - ادعاءات بالإرهاب أو الانتقام

٧٥ - أدان القرار ١٩٩٠/٧٦ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ أعمال الإرهاب أو الانتقام أيا كان شكلها ضد الافراد والجماعات ممن يسعون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان فيها ، أو حاولوا فعلا الاستفادة من الإجراءات الموضوعة تحت إشراف الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية . كما طلب من جميع ممثلي هيئات حقوق الإنسان بالامم المتحدة التي تطلع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على انتهاكات حقوق الإنسان أن تقوم كل منها خلال ممارستها لولايتها باتخاذ خطوات عاجلة تتفق مع ولايتها للمساعدة في منع حدوث الإرهاب أو الانتقام ، وأن تبدي اهتماما خاصا بالمسألة في كل تقرير تقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية .

٧٦ - وتلقى الممثل الخاص الشكاوى التالية بشأن حالات التخويف أو الانتقام :

(أ) آشيّا أحمدي . أفيد أن سلطات السجن حذرت أسرة هذا الشخص ، الذي أعدم في منتصف عام ١٩٨٨ ، من العواقب التي ستواجهها إذا أُعلن نبأ إعدامه .

(ب) نور الدين كيانوري . الأمين الأول السابق لحزب تودة وزوجته مريم فيروز . أُفيد أن السيد كيانوري وضع قيد الحبس الانفرادي ولم يعد يسمح له باستقبال الزائرين ، بعد اجتماعه بالممثل الخاص في سجن إيفين ، الذي زعم في جملة أمور أنه تعرّض فيه للتعذيب . وأُفيد أيضا أن زوجة السيد كيانوري تعرّضت للمعاملة ذاتها .

(ج) ويزعم أيضا أنه خلال زيارة الممثل الخاص الاولى ، منع موظفو الحكومة عدة أشخاص من محاولة الاتصال به في مكتب برنامج الامم المتحدة الإنمائي في طهران ، ثم أخذوهم لاستجوابهم في منشآت مختلفة تابعة لـ "الكوميته" . وأُفيد على وجه التحديد بأن رجلا وزوجته (قدم اسماهما إلى الممثل الخاص) اقتيدا بالطريقة ذاتها إلى إحدى الكوميتات في جادة مُطهري في وسط طهران ، حيث تعرضا للاستجواب والتخويف ، وطلب منهما توقيع تعهد مكتوب بعدم الاتصال بالممثل الخاص أو أي عضو في فريقه .

ووفقا لما ورد بالتقرير تلقى هذان الشخصان فيما بعد عدة تهديدات بالقتل ، كما استدعتهما الكوميته مرارا . وقيل أيضا إن عددا كبيرا من الشاكين المحتملين (السجناء السياسيون السابقون أو أقرباء الذين أعدموا) ، هُددوا عن طريق الهاتف أو استدعوا إلى منشآت الكوميته أو مكتب المدعي الثوري ، وأمروا بالابتعاد عن الممثل الخاص وإلا سُجنوا أو أُعدموا .

٧٧ - وأبلغ السيد مهدي بازرغان رئيس الوزراء السابق لأول حكومة مؤقتة ، الممثل الخاص ، في رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أن السيد م. تافاسولي ، أبلغه بأمر رسالتين مؤرختين في ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، موجهتين على التوالي إلى المدعي العام في طهران وإلى وزير الداخلية ، ورد فيهما أن أسرته تلقت تهديدات كما تعرّضت لإهانات عبر الهاتف ، في الأيام اللاحقة للمحادثة التي تمت مع الممثل الخاص . وقد أرفق المبلّغ نسخا من الرسالتين المذكورتين .

٧٨ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، اجتمع الممثل الخاص مع شاهد طلب عدم الإفصاح عن اسمه . وشهد هذا الشخص بأنه منذ مغادرة الممثل الخاص لطهران ، تلقت أسر الشهود الذين أدلوا بشهادتهم إلى الممثل الخاص تهديدات ، أو ألقي القبض عليهم . وعلاوة على ذلك ، أشار إلى أن بعض السجناء الذين اجتمعوا مع الممثل الخاص ، تعرّضوا للتعذيب أو التهديد بالقتل . وقد قدم الشاهد معلومات محددة ومفصلة عن تلك الادعاءات ، بناء على طلب الممثل الخاص .

زاي - حالة المرأة

٧٩ - وفقا للتقارير التي تلقاها الممثل الخاص ، ما فتئت المرأة في جمهورية إيران الإسلامية تعاني من أعمال تمييزية شتى . وقد ادُّعي أن المرأة تتعرض لعدم المساواة في المعاملة في المجالات المحددة التالية .

٨٠ - ففي الإطار الأسري ، أُفيد في جملة أمور أنه يجوز للزوج أو الأب أو الشقيق قتل الزوجة أو الإبنة أو الشقيقة متى ارتكبت عملا لا أخلاقيا أو منافيا للعفة . وعلاوة على ذلك ، فإنه في حالة فسخ الزواج ، يقال إن حق الأم في حضانة أطفالها مقصور على حضانة الإبن الذي يقل عمره عن سنتين والإبنة التي يقل عمرها عن سبع سنوات حتى إذا كان الأب متوفيً .

٨١ - وفي مجال تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة ، يُدَّعى أن المرأة لا تستطيع الالتحاق ببعض ميادين الدراسة مثل الفنون التصويرية ، والاتصالات البصرية ، والتصوير

السينمائي . كما يقال إن فرص الترقية قليلة بالنسبة للمرأة ، وإنه لا توجد بصفة خاصة نساء في الوظائف الإدارية والإشرافية .

٨٢ - وفيما يتعلق بإقامة العدل ، أُفيد بأن شهادة المرأة أمام المحاكم تعتبر قيمتها نصف قيمة شهادة الرجل . ومن ثم فإن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد . وادُّعي أيضا أن العذراء التي يحكم عليها بالإعدام ترغم على الزواج وتفض بكارتها قبل تنفيذ الحكم عليها .

حاء - الحالة فيما يتصل بحقوق الطفل

٨٣ - أُفيد أنه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢١٠ من القانون المدني ، حدد سن بلوغ الفتيات بتسع سنوات قمرية (ما يعادل ثماني سنوات وتسعة أشهر) . وأُفيد أن للأب أو الجد من ناحية الأب ، الحق في تزويج ابنته الصغيرة في هذه السن ، لمن يراه مناسبا ، مقابل مبلغ من المال ، وهو ما يسمى "شير باها" .

٨٤ - وأُفيد أيضا أنه وفقا للمادة ٢٢ من القانون المتعلق بالعقوبات الإسلامية ، يسمح بمعاقبة الأطفال بدنيّا إلى حد التشويه .

طاء - الشهادات المتعلقة بأعمال العنف
ضد السكان المدنيين

٨٥ - في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، طلب ستة شهود من أعضاء منظمة الدفاع عن ضحايا العنف ، وهي منظمة أنشئت في جمهورية إيران الإسلامية ، الإدلاء بأقوالهم إلى الممثل الخاص في جنيف . وقد طلبوا عدم الإفصاح عن أسمائهم .

٨٦ - وذكر أحد الشهود أنه كان مدرسا للغة الانكليزية ولم يسبق له مطلقا الاشتراك في أي أنشطة سياسية . ونظرا لأنه كان ملتحيا ، شكّت منظمة "المجاهدين" في أنه من الأصوليين وعميل للحكومة ، فحاولت اغتياله ، مما أدى إلى مصرع زوجته . وقد أعلنت المنظمة الحادث قائلة إنها "أعدمت عميلا للحكومة" . وذكر الشاهد أنه لم يكن في صحبة زوجته عندما قُتلت . وذكر أيضا أنه حاول في طهران مقابلة الممثل الخاص دون جدوى . ووعد بأن يرسل قائمة بأسماء اثني عشر شخصا يزعم أنهم لقوا مصرعهم على يد منظمة "المجاهدين" . وذكر أن رحلته إلى جنيف موّلتها أسر الأشخاص الذين توفوا في ظروف مماثلة .

٨٧ - وذكر شاهد آخر أنه كان عضوا سابقا في منظمة "المجاهدين" ، وقد انضم إلى الحركة عقب الثورة بعد أن اجتذبته دعايتها . وتلقى تدريبا لمدة سنتين في مجال الانشطة السياسية مثل تنظيم المظاهرات العامة وإثارة الجيشان الاجتماعي . وبعد ذلك أمضى فترة في التدريب العسكري . وفي السنة اللاحقة للتدريب العسكري اعتقلته الحكومة وأودع سجن ايفين . وذكر أنه لم يشترك مطلقا بصفة مباشرة في أي أنشطة عسكرية . وقد حكم عليه بالسجن عشرة سنوات ولكن أطلق سراحه بموجب العفو العام في سنة ١٩٨٦ بعد أن أمضى في السجن ٤ سنوات . وقد أفاد أنه يعلم بثلاث عمليات اغتيال على الاقل ارتكبها عملاء المجاهدين ؛ وكان ضحاياها بقال وسائق سيارة أجرة وساعاتي .

٨٨ - وذكر شاهد آخر أنه طبيب ممارس وعضو سابق في حزب كردستان الديمقراطي . وقد ظل منتميا إلى هذا الحزب لمدة سنتين قبل قيام الثورة وبعد قيامها بسنة . وادعى أن حزب كردستان الديمقراطي تلقى أموالا من حكومة العراق قبل الحرب . وقال إن كل أسرة كانت مشتركة في هذا الحزب تلقت بالفعل خمسة آلاف دينار من الحكومة العراقية . وكان اسم العميل الإيراني الذي تولى توزيع الأموال عبدالله ، وهو يتمتع حاليا بنفوذ كبير في الحزب . وعلى الرغم من أنه في المنفى في الوقت الراهن ، فهو يواصل القيام بأنشطته من الخارج . ووفقا لما ذكره الشاهد فإن حزب كردستان أمر أعضاءه بعد الثورة بعدم تسليم أسلحتهم التي استخدموها في القتال ضد الشاه . وبعد سنة واحدة من نشوب الحرب مع العراق ، ذهبت مجموعة من المنتمين للحزب إلى العراق وجلبوا معهم أسلحة لمقاتلة الحكومة الإيرانية . وأعرب الشاهد عن رأي مؤداه أن الحكومة الراهنة متساهلة وتتقبل كثيرا من حقائق حياة الاكراد مثل السماح بنشر المنشورات بلغاتهم . وعلى الرغم من أن المواد تدرّس باللغة الفارسية في المدارس الحكومية ، فإنه يسمح بوجود مدارس خاصة تجري الدراسة فيها باللغة الكردية ، ولم يكن هذا هو الحال في عصر الشاه . وذكر الشاهد كذلك أنه كثيرا ما تلقى تهديدات بالقتل وأن كثيرا من الاشخاص الذين كانت لهم صلة بالحكومة المركزية قد اغتيلوا . وقال إنه يعلم باغتيال امرأة كانت حاملا في الشهر الخامس وقتلت للاشتباه في تعاونها مع الحكومة .

٨٩ - وذكرت شاهدة أخرى أنها انضمت إلى منظمة "المجاهدين" وظلت فيها لمدة ثلاث سنوات ، عن طريق زوجها الذي كان أحد قادة المجاهدين . وقد تلقى كلاهما تدريبا عسكريا وعملت هي نائبة لزوجها . وقد اعتقلا معا ثم أعدم زوجها . وحكم عليها بصفتها نائبة لزوجها بالسجن مدى الحياة أول الامر ، ثم خففت الحكم عليها فيما بعد إلى عشر سنوات . وقد أطلق سراحها في عام ١٩٨٩ ، بعد أن ظلت في السجن ٦ سنوات . وذكرت الشاهدة كذلك أنها بصفتها عضوا سابقا في المجاهدين تستطيع أن تشهد بأنها جماعة إرهابية .. وقد أخبرتها المنظمة أن أشخاصا معينين يعتبرون لا غنى عنهم بالنسبة

للحكومة ، وأن الحكومة ستنهار إذا قتلوا . وقد تبينت الآن أن هذا الاسلوب في النضال ليس أسلوبا رشيدا . وقالت إن أحد الإرهابيين الذين تعرفهم شخصيا هو السيد رجوي الذي عمل في مجموعة زوجها . وفي عام ١٩٨٢ ، قتل السيد رجوي بقالا في جان حوري اسمه حسين مهرابنيان . وتلقى السيد رجوي أيضا أمرا بقتل نقّاش أخشاب يدعى داود نظير باكا كان قد ترك منظمة المجاهدين . وهناك عضوان آخران في مجموعة زوجها ، قبض عليهما بعد أن قاما بقتل شخص في نارماك ، وهو بائع منسوجات يسمى حاجي . وهناك قاتل آخر ينتمي للمجموعة اسمه علي سليماني يقيم في جواديه ، قام باغتيال ربة بيت . وقالت الشاهدة إنها تعرف إرهابيا آخر قام بقتل شخصين أحدهما كان يمتلك متجرا كهربائيا في شارع جارجيش ، والآخر واسمه محمود كان يقيم في شارع تجريش . وذكرت الشاهدة أنه ليس من السهل على أي عضو في منظمة المجاهدين أن يترك المنظمة والتمست المساعدة من الممثل الخاص في هذا الصدد . وذكرت الشاهدة أيضا أنها حين كانت في السجن التقت بفتاة اسمها مزغان موماييوم فار كانت عضوا في المجاهدين . وكانت قدمها قد بترت في حادث وقع لها بينما كانت تقوم بتنفيذ مهمة للمنظمة ؛ وبعد الحادث تركها السائق دون أن يدبر لها المساعدة اللازمة . وقد أذاعت منظمة المجاهدين هذه الحالة فيما بعد مدعية أنها فقدت قدمها أثناء فترة سجنها .

٩٠ - وذكرت شاهدة أخرى أنها اعتقلت في أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وكانت عندئذ مسؤولة عن حماية أحد المخابئ الخاصة للمجاهدين . وكان يعيش في هذا المخبأ خمسة أشخاص أو ستة ، أحدهم اسمه محمد وارتكب عدة عمليات اغتيال . ففي عام ١٩٨١ ، قتل محمد بائعا للفواكه لأنه كان يؤيد الحكومة . وقام اثنان آخران من أعضاء المنظمة هما علي رضا مدني ورضا استاذ حسن ، بقتل طالبين جامعيين ، أحدهما اسمه رضا درش واند والآخر نصرة سالم . وقد اعتقلت المجموعة بأسرها في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وذكرت الشاهدة أنه لدى انضمام أعضاء جدد إلى منظمة المجاهدين ، كانت المنظمة تعدهم بشتى التسهيلات بيد أنه ثبت أن جميع تلك الوعود كانت أكاذيب وأنها كانت تحرضهم شيئا فشيئا على ارتكاب الجرائم . وينبغي النظر إلى الوقائع المذكورة بوصفها مجرد عينات للأنشطة التي تقوم بها منظمة المجاهدين . وقالت إنها لا تفهم كيف أمكن السماح لأعضاء المنظمة بالتنقل بحرية في سويسرا وفي الأمم المتحدة . وذكرت الشاهدة أنه قد حكم عليها أول الأمر بالسجن مدى الحياة ولكن أطلق سراحها بعد ست سنوات ونصف .

٩١ - وذكر شاهد آخر وهو موظف في التلفزيون الإيراني ، أنه عندما كانت زوجته في السادسة عشرة من العمر كانت لها صلات بمنظمة المجاهدين . وبعد خطبتهما ، تركت المنظمة بناء على طلبه . وبعد الزواج ، تلقت رسائل تهديد من المجاهدين تأمرها

بالعودة إلى المنظمة . وفي عام ١٩٨٣ ، حضرت إلى منزلهما امرأة كانت صديقة لزوجته بصحبتها ثلاثة رجال ، فهاجموا زوجته بعنف ، وقد كانت حاملا في ذلك الوقت . ونتيجة لهذا ، ولد طفلهما معوقا ، وأصبحت زوجته تعاني مشاكل تتعلق بالنطق .

٩٢ - كذلك تلقى الممثل الخاص في جنيف في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ شهادة أشخاص آخرين طلبوا الالتقاء به والإدلاء بشهاداتهم بشأن هذا الموضوع ؛ وطلب بعض هؤلاء عدم الإفصاح عن أسمائهم .

٩٣ - وقد ذكر السيد غزام فاريبور أن والده اغتيل في عام ١٩٨١ ، على يد جماعات من الإرهابيين ، رغم أنه لم يكن شخصية سياسية . وأصبحت أسرته منذ ذلك الوقت ضحية من ضحايا الإرهاب الكثيرة .

٩٤ - وأكد شخص آخر أنه تعاون مع منظمة المجاهدين ، ونتيجة لأنشطته السياسية أمضى في السجن أربع سنوات ، منذ عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٥ . وقال إنه يعمل في تجارة أبيه ، ولكن هدفه هو استئناف دراسة الطب ، التي اضطر إلى قطعها بسبب بقائه في السجن . وقد رفضت التماساته لإعادة إلحاقه بالجامعة . وذكر أن جماعات تضم منظمة المجاهدين ، وجماعات سياسية واجتماعية ودينية أخرى ، تحاول استغلال زيارة الممثل الخاص المقبلة للبلد . وذكر أنه أثناء الزيارة الأولى لم تتمكن كثير من الأسر التي كانت ضحية الإرهاب من الالتقاء بالممثل الخاص . وأضاف قائلا إن كثيرا من الأشخاص ، ومن بينهم أطفال ، سجناء لدى المجاهدين .

٩٥ - وزعم شخص آخر أنه كان عضوا في منظمة المجاهدين منذ عام ١٩٧٩ ، وهي السنة التي جند فيها . وفي البداية ، كلف بمهام بسيطة ، مثل توزيع المنشورات الدعائية ، وفيما بعد كلف بمهام سياسية أوسع نطاقا ، لكنه لم يكلف بأي مهام عسكرية . وزعم أنه في عام ١٩٨١ ، قررت المنظمة تكثيف أنشطتها الإرهابية ، وتصفية الأشخاص الرئيسيين خصوصا المسؤولين في الجيش وقوات الأمن . وكان رئيس خليته هو محمد مقدم الذي اشترك في أنشطة إرهابية . وقال إنه اضطر إلى التخفي والعيش في مسكن مسلح . وفي عام ١٩٨٣ ، دمرت قوات الأمن منزله مما أسفر عن إصابته بجروح نتيجة لطلقات الرصاص ، وحكم عليه بالسجن ٣٠ عاما . وقد استأنف الحكم الذي خفف ليصبح ١٥ سنة . وفي عام ١٩٨٧ ، أي بعد قضاء أربع سنوات وثلاثة أشهر في السجن أطلق سراحه بموجب عفو عام أعلن في تلك السنة .

٩٦ - وشهد شخص آخر أن ابنه اغتيل منذ تسع سنوات بعد أن تلقى تهديدات مختلفة من أعضاء منظمة المجاهدين .

٩٧ - وزعم شخص آخر ، وهو طالب جامعي ، أن ابنه الصغير اغتيل على يد أعضاء منظمة المجاهدين ، بسبب انقطاعه عن ممارسة الأنشطة السياسية . وذكر أنه حاول مقابلة الممثل الخاص أثناء زيارته الأولى دون جدوى . وأضاف قائلا إن أسرا كثيرة ضحايا الإرهاب لم تتمكن من الاجتماع به في تلك المناسبة .

ياء - الحرية الدينية

٩٨ - أفادت التقارير أن وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي قامت في شباط/فبراير ١٩٩٠ بحل الجمعية الإيرانية للتوراة ، وفشلت محاولات الجمعية العديدة في الحصول على الموافقة على إعادة افتتاحها . وقد مارست الجمعية الإيرانية للتوراة نشاطها بصفة قانونية وعلنية خلال السنوات الـ ١٠ الأخيرة . وبعد حلها ، صودرت ملفاتها وحرم موظفوها من دخول مبنى الجمعية . وفضلا عن ذلك ، تعرض أمينها التنفيذي ، السيد صادق سيبيهري ، وزوجته وابنه ، على ما يدعي ، للمضايقات والتهديدات بالسجن .

٩٩ - وأفادت التقارير أنه ابتداء من العام الأكاديمي ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، تم حظر التعليم الديني في جميع المدارس الأرمنية المسيحية . وعلى ما يقال فرضت ، كتب جديدة بالفارسية أعدها رجال دين مسلمون . وقيل أيضا إنه ابتداء من عام ١٩٨٥ - ١٩٨٦ تم اجبار جميع التلميذات الأرمنيات المسيحيات على ارتداء الحجاب الإسلامي ، بغض النظر عن حقيقة أنهن كن أصلا يرتدين مناديل للرأس تغطي الشعر والعنق . وأفادت التقارير أيضا أن رجال الإكليروس الأرمني ، بما فيهم رئيس الأساقفة ، يمنعون من دخول الأفنية الداخلية للمدارس ، في حين أن لرجال الدين الاسلامي حرية الدخول إليها . وأُدّعِيَ أيضا أنه يتعين تقديم الرسائل الموجهة إلى الطلبة بمناسبة الأعياد الدينية قبلها بأسبوعين بالفارسية للحصول على موافقة السلطات عليها .

١٠٠ - وأفادت التقارير أيضا أن مدرسة ارداكمانوكيان الأرمنية قد انتزعت بالقوة من الطائفة الأرمنية وجرى تحويلها إلى مدرسة إسلامية .

١٠١ - وأُدّعِيَ أنه في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، دخل حرس الثورة الإسلامية إلى نادي سيبان الثقافي والرياضي التابع للطائفة الأرمنية ، وأغلقوا النادي واعتقلوا ثلاثة من أعضاء مجلس إدارته وكاتب الإدارة . ووجهت إليهم ، على ما يقال ، تهمة السماح

للفتيات بالتواجد في مبنى النادي بدون ارتداء مناديل الرأس . وحُكم على الاشخاص المعتقلين الاربعة ، على ما يقال ، بـ ٧٤ جلدة لانتهاك الدستور . وسمح لهم ، على ما يدعى بـ "شراء" الجلدات بدفع ٠٠٠ ٧٠ ريال لكل منهم .

كاف - وضع الطائفة البهائية

١٠٢ - بالرغم من أن عدد البهائيين المسجونين ، كما تفيد التقارير ، قد انخفض من ١٣ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إلى ٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، فقد أُدّعِيَ أن السياسة الشاملة للتمييز ضد الطائفة البهائية لم تتغير . ويتوقف انهاء التمييز والاضطهاد ، على ما يقال ، على شرط تخلي البهائيين عن عقيدتهم . وتتعلق بعض التحسينات التي وُجّه إليها نظر الممثل الخاص فقط ، على ما يقال ، بوضع بعض الافراد البهائيين وليس بوضع الطائفة ككل .

١٠٣ - وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، استقبل الممثل الخاص شخصا طلب الإدلاء بشهادة فيما يتعلق بوضع البهائيين ، ولكنه طلب الاحتفاظ باسمه سرا . وذكر أنه تحوّل إلى الديانة البهائية في عام ١٩٧٣ . وأوضح أن البهائيين يخلطون الدين بالسياسة . واضطر إلى حضور جميع الاجتماعات التي عُقدت ، والتي تسببت في وهن طاقته البدنية والنفسية . وفي عام ١٩٨٨ ، تحول إلى الديانة الاسلامية . وأشار إلى أن البهائيين اليوم يعتمدون على رضا الحكومة في تنمية أنشطتهم بحرية . وأكد أن ما هو أكثر من ذلك أن تعلن عن انتمائك للبهائية فتحصل على عمل أو تستصدر جواز سفر بسرعة أكبر . وأعرب عن رأي مؤداه أنه لا يوجد أي تمييز في الدراسة ، سواء في المدارس أو الجامعات ، أو في الحصول على الرعاية الطبية في العيادات أو المستشفيات .

١٠٤ - وطلب ثلاثة أشخاص آخرون مقابلة الممثل الخاص يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والتمسوا عدم الكشف عن هوياتهم . وأوضحوا أنه إثر الزيارة الأولى التي قام بها الممثل الخاص لجمهورية ايران الاسلامية ، شرعت الحكومة في الافراج عن عدد من أتباع الديانة البهائية ممن كانوا محتجزين ، ورفعت الحظر الذي كانت فرضته على تنقلهم داخل البلد إلا بإذن ، ويسرت تملكهم للاراضي الزراعية ، وحددت مزايا خاصة للحصول على جوازات السفر . وأكدوا أنه يكفي أن تعلن عن كونك بهائيا حتى تحصل فورا على جواز سفر . كذلك ، فإن الاتجاه نحو البهائيين قد تغير بشكل ايجابي في وسائط الاعلام . إلا أنهم أكدوا أن بعض البهائيين ينزعون إلى المواجهة ويرغبون في إحداث حالات توتر .

١٠٥ - وتلقى الممثل الخاص أيضا معلومات مكتوبة عن وضع البهائيين ، مصحوبة بأمثلة عديدة وردت في وثائق رسمية إيرانية . وقسمت المعلومات الواردة إلى الفئات التالية :

١ - فصل موظفي الحكومة

١٠٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى عزة الله نزاري ، وهو موظف متقاعد من معتنقي العقيدة البهائية ، قالت شركة النفط الإيرانية الوطنية : "حسبما تم إبلاغك من قبل ، ووفقا لحكم المحكمة المدنية رقم ح . ب . ٧/١٢٣٦ الصادر في ١٥ 'أُردبشت' ١٣٦٢ (٥ أيار/مايو ١٩٨٣) وبسبب انتمائك إلى الطائفة البهائية المضللة ، فقد أصبحت بصفة دائمة غير مؤهل للاضطلاع بأي مهام حكومية وللخدمة في أي منظمة تابعة للحكومة" .

١٠٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ذكرت إدارة الضمان الاجتماعي أنه وفقا لقرار لجنة المدينة بقسم القوى العاملة بوزارة الصحة ، حكم على مانوشير شيرفاني وعلي أكبر ناوروزيان بالفصل الدائم من وظائفهما بسبب انتمائهما إلى الطائفة البهائية المضللة .

١٠٨ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أبلغت إدارة الضمان الاجتماعي مكتب الخدمات الاجتماعية لموظفي وزارة العمل بأنه ، وفقا للقرار ذي الصلة ، تم فصل ذبيح الله فدائي بصفة دائمة من وظيفته بسبب انتمائه للطائفة البهائية المضللة وانه سيستمر تعليق صرف معاشه التقاعدي على اساس الحكم رقم ٦/٢٨٨٢٧ الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

١٠٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الادارية القرار رقم ١٠٠٣ بتأييد قرار سابق يتعلق بالسيدة عزت هائي نجفابادي التي فُصلت من وزارة التعليم وحرمت من معاشها التقاعدي بسبب كونها بهائية . واستندت التهم الموجهة اليها الى البند ٢ من القانون رقم ١٩ الذي يحتوي على المواد المتعلقة بالجرائم الادارية واعتبر القرار نهائيا ، نظرا لان المدعية لم تتقدم بأي حجج أو براهين لتغييره .

١١٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة من مكتب التحقيق في

الجرائم الادارية بوزارة الزراعة الى السيد بيد الله على - تابار الذي فصل من وظيفته ، ورد بها ان حقيقة انتمائه الى الطائفة البهائية المضلّلة قد ثبتت على اساس اعترافه والبيان المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ؛ فإن القرار المتعلق بفصله من وظيفته صحيح بناء على ذلك ؛ وأنه من غير اللازم قانونا تقديم القضية من أجل اعادة النظر فيها .

١١١ - وفي ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اصدر قاض بالمحكمة الادارية حكما يتعلق بالنظر في شكوى ضد وزارة الصحة ، جاء فيه ان السيد هوشانغ غولستانيذ اعتبر نفسه عضوا في الطائفة البهائية المضلّلة ، وان قرارا اداريا مؤرخا في ٢١ آذار/مارس ١٩٨١ قد أمر بفصله من وظيفته ووقف عمليات صرف معاشه التقاعدي وبما أن هذا القرار يستند الى القانون ، فإنه لا يمكن تغييره .

١١٢ - وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وصف الحكم رقم ٨٥٥ للمجلس المركزي للتحقيق في الجرائم الادارية القضية المشار اليها بالعبارات التالية : سُجلت السيدة قدسي رضواني كعضو بالطائفة البهائية واعترفت بأنها تنتمي الى أسرة بهائية وقدمت الى هذه الزمرة مساعدة مالية . وقد تبين للمحكمة انها مذنبة وطلبت منها اعادة الأموال التي ارسلتها إلى الخارج ؛ وبما أن التهم الموجهة اليها قد ثبتت ، فقد حكم عليها بالفصل الدائم من وظيفتها .

١١٣ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، اصدرت الدائرة ٧ بالمحكمة الادارية القرار التالي : السيدة ثريا صميمي "اعترفت بأنها ولدت في أسرة بهائية ، ولكنها لم تدل بأي تصريح بالتخلي عن عقيدتها . وقد ارسلت اليها شركة منتجات التبغ ردا رقم ٣٤/٤٢٧٤٩ موردداد ١٣٦٦ (١٥ آب/اغسطس ١٩٨٧) ، أفاد بأنها متهمة بأنها عضو بالطائفة البهائية المضلّلة وانه بموجب حكم اللجان المدنية والطعن المنظور أمام مجالس الانصاف ، حكم عليها بالفصل الدائم من عملها وتم وقف صرف مرتبها . وبناء على ما سبق ... وكذلك حقيقة أن كونها بهائية قد تأكدت ، فقد رُفض اعتراضها ولم يلتفت اليه . وهذا الحكم نهائي ولا يمكن اعادة النظر فيه في هذه المحكمة" .

٢ - رفض أو سحب تصاريح العمل

١١٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أبلغت المنظمة البيطرية الوطنية مدير فريق التفتيش بوزارة الزراعة أنه من المستحيل منح تصريح لجمشيد

فارسي بسبب اعترافه ، في طلبه المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بأنه عضو بالطائفة البهائية المضلّلة ، وأن هذه الطائفة عميلة للمصالح والحكومات الاجنبية .

١١٥ - وأبلغت رسالة من المجلس المركزي للحرف بسمنان مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أحد البهائيين ويدعى السيد إفراسياب سبحاني ، بأنه لم تتم الموافقة على تصريح العمل الخاص به وأن عليه اعتبارا من ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ان يغلق مشروعه وأن يعيد التصريح الاصلي الى المجلس . وذكرت ايضا انه اذا لم يتم الامتثال للأمر ، فانه سيعامل بموجب البند رقم ٧٣ من النظام الاساسي للاتحاد .

١١٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩ أبلغت النقابة العمالية لاصلاح المعدات المنزلية في غورغان السيد مسعود مسعودي انه بعد التحقيق الذي جرى وأكد أنه ينتمي الى الطائفة البهائية ، فإنه ليس في مقدور النقابة العمالية منحه تصريح عمل وان عليه بناءً على ذلك اغلاق مشروعه .

٣ - وقف صرف المعاشات التقاعدية أو المرتبات

١١٧ - وفي ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، قدم مصرف الشعب الى الامانة العامة للمصارف المعلومات التالية : "فيما يتعلق بالرسالة رقم ٣٣٤٢ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اعترفت السيدة بهيدوخت طبياني بأنها تنتمي الى الطائفة البهائية وبناء على ذلك تم وقف صرف معاشها التقاعدي" .

١١٨ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بعثت الادارة الصحية المحلية في خُراسان برسالة الى مكتب شؤون الموظفين بوزارة الصحة تشير فيها الى أن السيد دبيح الله ضبيني - مقدم عضو بالطائفة البهائية المضلّلة وأن صرف مرتبه قد تم وقفه بناء على ذلك .

٤ - الحكم بالسجن

١١٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩ اشارت المحكمة الثورية الاسلامية في غومباد الى قضية السيدة بهيدوخت طبياني المنتمية الى العقيدة البهائية بالعبارات التالية : "نظرت المحكمة الثورية الاسلامية في غومباد القضية المتعلقة بالاتهام الموجه اليك بالاشتراك في الانشطة البهائية ، ووفقا للحكم رقم ١٦٨٤ - ٧ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، صدر عليك الحكم بالسجن لمدة عام واحد ؛ وصدر الحكم في غيابك نظرا لانك لم تمثلي أمام المحكمة" .

٥ - الغاء البطاقة التموينية

١٢٠ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أصدر المجلس الاسلامي للإشراف على السلع وتوزيعها التابع لإدارة التجارة البيان التالي : "نبلغكم بكل احترام بموجب هذا بأن البطاقة التموينية للسيدة عشرت شهرياري قد صودرت والغيت لانها بهائية" .

٦ - الحرمان من التعليم

١٢١ - في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بعثت مدرسة ثانوية في تانكابون برسالة الى ادارة التعليم تتعلق بالسيد محمود مختاري ، وهو أب يرغب في تسجيل ابنه : "وفقا لبيانه الواضح ، هم أعضاء بالطائفة البهائية . وهذه المدرسة معفاة من الإلزام بقبول الطالب المشار اليه وفقا لاحكام الدين الاسلامي" .

١٢٢ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أبلغت لجنة للتحقيق في قضايا الطلبة المفصولين ، الانسة فرذانه خسراوي حمداني برسالة بأن قضيتها قد نظرت وأنه نظرا لحرمانها من الاستمرار في تعليمها بسبب انتمائها الى الطائفة البهائية ، فإنه يتعين عليها أن تنشر ثلاثة اعلانات في الصحف الرئيسية تتنكر فيها لعقيدتها البهائية وأن وضعها سيظل بدون تغيير إذا لم تفعل ذلك .

١٢٣ - وفي قضية أخرى بجامعة العلامة طبطبائي ، والتي نظرت واتخذ قرار بشأنها في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، حُرمت الانسة فرذانه خسراوي حمداني من مواصلة دراساتها بسبب كونها بهائية .

٧ - بهائيون صدرت إليهم الاوامر بإعادة المرتبات التي تقاضونها بوصفهم موظفين عموميين

١٢٤ - أُلقي القبض على هوشانغ تابيش ، وهو موظف كان يعمل في "بنك الصادرات" ، وذلك لانه رفض إعادة المرتب الذي تقاضاه . وبعد أن أُودع السجن لفترة زمنية ، وافق على أن يدفع مبلغ ٣٠٠٠ تومان شهريا اعتبارا من شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وبعد أن دفع هذا المبلغ لمدة سبعة أشهر ، قرر التوقف عن ذلك . وتفيد التقارير أن المدعي العام يتناول قضيته في الوقت الراهن .

١٢٥ - صدرت الأوامر للسيدة طلعت مظلومي ، وهي موظفة سابقة في إدارة التعليم ، بأن تعيد المرتب الذي كانت قد تقاضته أثناء عملها في خدمة الحكومة . وقد صدر هذا الأمر من مكتب المدعي العام للقسم ١ في سجن إيڤين . وآخر أمر أصدره المدعي العام بأن تقدم الموظفة السابقة ضمانا بالدفع كان مؤرخا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

١٢٦ - تلقى العقيد محتشمي ، وهو ضابط متقاعد في الجيش ، استدعاء للمثول أمام مكتب المدعي العام للقسم ١ في إيڤين في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وقد صُودرت قطعة أرض يملكها كتعويض عن المدفوعات التي تقاضاها أثناء خدمته في الجيش .

١٢٧ - واستُدعي اسفانديار غضنفري ونادر غضنفري ونادر وحيد مرارا وتكرارا . وقد اقتيدوا الى القسم ١٣ في سجن ايڤين لانهم لم يقدموا ضمانا بانهم سيردون المرتبات التي تقاضونها خلال المدة التي كانوا يعملون فيها في خدمة الحكومة .

١٢٨ - تردد أن السيد مانوشيهر ميشن تشي ، معتقل في سجن ايڤين لانه لا يريد أو لا يستطيع رد المرتب الذي تقاضاه .

١٢٩ - وافق السيد يوسف أحمدي ، وله قضية في القسم ٤ في إيڤين ، على تقديم ضمان بأنه سيرد المرتب الذي تقاضاه . وقد قام بالفعل بسداد دفعتين .

١٣٠ - وافق وحيد صبوحيان ، وهو ضابط سابق في الجيش تلقى أمرا بسداد مبلغ ٠٠٠ ١٥٣ تومان ، على رد هذا المبلغ ، إلاّ أنه قرر فيما بعد عدم القيام بذلك وانتظار حدوث رد فعل رسمي .

١٣١ - تلقت السيدة فريدة أحمديه ، وهي موظفة سابقة في "بنك التجارة" ، استدعاء فيما يتعلق برد المرتبات من المدعي العام للقسم ١٢ في إيڤين ، مؤرخا في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٨ ـ مصادرة الممتلكات

١٣٢ - أوردت التقارير أن السيد عناية الله إشراقي ، والسيدة عزت إشراقي والآنسة رؤية إشراقي ، وهم من أعضاء الطائفة البهائية في شيراز ، قد أُعدموا في حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وقد صادرت الحكومة منزل الأسرة الذي يملكه السيد عناية الله إشراقي ، الكائن في ١٠٥ شارع فلسطين في شيراز ، وتردد أنه سيباع بالمزاد في المستقبل القريب .

رابعا - تقرير عن الزيارة الثانية لجمهورية إيران الإسلامية

ألف - مقدمة

١٣٣ - تم القيام بالزيارة الثانية لجمهورية إيران الإسلامية في الفترة من ٩ الى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . وترد في الفقرات من ٣٣ الى ٣٦ الرسائل والمذكرات المتبادلة فيما يتصل بهذه الزيارة . وكان بصحبة الممثل الخاص السيد جورج موتنر - ماركوف ، وهو رئيس قسم العمليات الخاصة في مركز حقوق الإنسان ، والسيد ميغل ديلا لاما ، وهو موظف شؤون حقوق الإنسان ، والآنسة كارمن كويفاس ، وهي سكرتيرة ، والسيد محمد تمامي ، وهو مترجم شفوي بالامم المتحدة . ويقر الممثل الخاص ويعترف بالتعاون الفعال الذي أبداه موظفو الامانة المذكورون أعلاه . وعلاوة على ذلك ، ينبغي التشديد على أهمية التعاون الذي أبداه الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، السيد بير جانفيد ، الذي لم يدخر جهدا ، كما كان أثناء الزيارة الاولى ، كي يتمكن الممثل الخاص ومرافقوه من إنجاز مهمتهم وأهدافهم .

١٣٤ - وبموجب رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، طلب الممثل الخاص الى الحكومة أن ترتب مواعيد المقابلات التالية مع شخصيات رسمية أو دينية : وزراء الخارجية ، والداخلية ، والثقافة والارشاد الاسلامي ؛ رئيس الهيئة القضائية ، رئيس المحكمة العليا ، آية الله منتظري ، وآية الله جعفري ، والمدعي الخاص المعني بالاتجار بالمخدرات ، ورئيس أقدم لمحكمة ثورية . وبموجب رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أضاف الممثل الخاص وزير الاستخبارات الى قائمة من طُلب ترتيب مواعيد لمقابلتهم .

١٣٥ - وطلب الممثل الخاص أيضا من الحكومة ، بموجب رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، أن ترتب قيامه بزيارة لسجن إيفين وأشار الى أنه سيطلب زيارة سجين أو سجينين آخرين في منطقة طهران ، إذا ارتأى ضرورة لذلك . وأوضح كذلك أن في نيته عقد جلسات استماع ، سرية ، مع سجناء يختارهم ، وستبلغ أسماؤهم في حينه . وذكر الممثل الخاص أيضا أنه مما سيحظى بتقديره أن تتاح له فرصة حضور اجراءات محاكمة في محكمة ثورية بشأن جريمة قد يصدر فيها الحكم بعقوبة الإعدام .

١٣٦ - وفي الاجتماع الاول مع نائب وزير الخارجية ، السيد مانوشهر متقي ، تسلم الممثل الخاص برنامجا يقوم على أساس طلباته سالفة الذكر . وفي أثناء الزيارة أجري

على البرنامج عدد من التغييرات ، طلب بعضها الممثل الخاص الذي طلب ، بوجه خاص ، أن يكرس يوم السبت ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بكامله لجلسة الاستماع الى السجناء . وقد تعين ارجاء الاجتماع المنتظر مع آية الله منتظري ، بناء على طلبه ، من يوم الاربعاء ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ الى يوم الجمعة ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وقد قام آية الله بالغائه في نهاية المطاف . وبناء على ذلك ، طلب الممثل الخاص ، بما يتمشى مع التبيان الخطي الوارد في رسالته المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن يسمح له بزيارة سجن جوهرداشت بعد ظهر يوم ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ . بيد أن وزارة الخارجية أبلغت الممثل الخاص بأنه لن يتسنى الامتثال لهذا الطلب . وطلب الممثل الخاص كذلك أن تقدم السلطات له المساعدة لتمكينه من الاجتماع وآية الله سيد أبو الفضل موسوي زانجاني وقد ثبت تعذر ترتيب اجراء هذه الزيارة بالطرق الرسمية . بيد أن الممثل الخاص استطاع اجراء الترتيبات لعقد اجتماع مع أية الله مباشرة واجتمع وإياه في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

١٣٧ - ويُستنسخ في التذييل الثالث برنامج الاجتماعات الرسمية ، التي عقدت أثناء الزيارة .

١٣٨ - وفي يوم ٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قام الممثل الخاص ومعاونوه بتنسيق برنامج عمله مع المقترحات الرسمية وأدخلوا عليه الانشطة التي سيجري الاضطلاع بها دون اتصالات أو مساعدة رسمية . وكانت المسألة الرئيسية لدى النظر في البرنامج هي تدبير الوقت من أجل النظر في حالات محددة ، وفي مقدمتها السجناء ، ومن أجل اجراء مقابلات مع بعض شخصيات الحياة العامة الايرانية ومع أشخاص خصوصيين بدا ، من خلال اتصالات أجريت في جنيف ، أن لديهم معلومات ذات صلة تتعلق بتجارب لهم وملاحظاتهم فيما يتعلق بشؤون حقوق الإنسان .

باء - الاجتماع مع ممثلي الفرعين التنفيذي والقضائي في الحكومة

١٣٩ - تورد الفقرات التالية ملخصا لأهم العناصر التي وردت في المقابلات التي أجراها الممثل الخاص مع السلطات الحكومية ، وذلك حسب ترتيب عقد هذه المقابلات .

١ - الاجتماع مع نائب وزير الخارجية

١٤٠ - أعرب نائب وزير الخارجية ، السيد م. متقي ، عن الامتنان لبعثة الامم المتحدة على حضورها ، وقال إن الزيارة الاولى فتحت فصلا جديدا في العلاقات فيما بين جمهورية إيران الإسلامية والامم المتحدة . وأشار الى تزايد الدور الذي تؤديه الامم المتحدة في الشؤون العالمية ، وأوضح أن نهاية الحرب الباردة تفتح فصلا جديدا في العلاقات الدولية . وينبغي أن يتسم العهد الجديد بمسألتين أساسيتين ، هما نزع السلاح وحقوق الإنسان . وتعمل جمهورية إيران الإسلامية على تعزيز روح تعاونها مع جميع الدول ومع الامم المتحدة . ويمثل نشدان التوصل الى حل عن طريق التفاوض لجميع المشاكل الدولية مظهرا آخر من مظاهر العهد الجديد . وتحتل مسألة حقوق الإنسان مكانة بارزة بين اهتمامات وأهداف جمهورية إيران الإسلامية .

١٤١ - وذكر السيد متقي أن خبراء المؤتمر الاسلامي قد اعتمدوا اعلان حقوق الإنسان في الاسلام وأن هذا الاعلان قد أدرج في أعمال الاجتماع الوزاري الذي عقده وزراء البلدان الأعضاء في المؤتمر الاسلامي في القاهرة ، وتم اعتماده فيها .

١٤٢ - وصرح السيد متقي بأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية قد درست وامتثلت توصيات الممثل الخاص . وبهذه المناسبة ، تود الحكومة الايرانية أن تنفي المزاعم الكاذبة التي يرددها خصومها السياسيون . لقد أُنشئت في وزارة الخارجية ادارة مكلفة بشؤون حقوق الإنسان . وقد عُقدت ندوتان في منطقتين في إيران ، كانت ترمي ، في إحداهما ، الى مقارنة حقوق الإنسان في الغرب وفي الاسلام ، وخصصت ، الاخرى ، لدراسة الاسلام والمسيحية فيما يتعلق بحقوق الإنسان . ويجري الإعداد لعقد ندوة ثالثة بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ، ويعقد الامل على عقدها في أواخر شهر كانون الثاني/يناير أو أوائل شهر شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٤٣ - ونظر السيد متقي في ثماني فئات من التوصيات التي أوصى بها الممثل الخاص ، وقال إنها قد حظيت جميعها باهتمام الحكومة . واتُخذ إجراء جوهري فيما يتعلق بكل توصية . وقد وجهت رسالة الى الممثل الخاص تلخص سردا بالتدابير المتخذة (انظر الفقرة ١٢) .

١٤٤ - وأشار السيد متقي الى مسألة معلقة هي : قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارات للسجناء . وقد أخطرت هذه المنظمة بأن الحكومة على استعداد للموافقة على

قيام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارات لهم . وبوسع الممثل الخاص زيارة كل السجون التي يود أن يتفقدها .

١٤٥ - وتستلهم جمهورية ايران الاسلامية تعاليم الاسلام ، وتود تنمية التعاون مع المجتمع الدولي ، بيد أن هذا لا يعني أنها على استعداد لأن تتغافل عن المبادئ الاسلامية . ويجب على الأمم المتحدة أن تميز ما بين الدول التي تعمد بانتظام الى انتهاك حقوق الانسان والتي يُستمد مسلكها من سياسة رفيعة المستوى وبين البلدان التي ترتكب بعض هذه الانتهاكات عرضا .

١٤٦ - وأوضح الممثل الخاص عن الأمل في أن يتسنى عما قريب اختتام المناقشات التي تجرى مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر من أجل التوصل الى اتفاق منسق لزيارة السجون . ورد السيد متقي قائلا إن حكومته لا تجد أية مشكلة في سبيل التوصل الى اتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وتود أن تبدأ الزيارات لهذه السجون في القريب العاجل .

١٤٧ - وأشار الممثل الخاص الى المذكرتين اللتين تم تقديمهما مؤخرا وذكّر بأهمية تقديم ردود رسمية بشأن هذه المسألة . وأعلن السيد متقي أن الممثل الخاص بدأ يتلقى ردودا محددة أثناء الزيارة .

١٤٨ - وسلم الممثل الخاص الى السيد متقي قائمة تضم ٢٠٢ سجينا ، تُطلب معلومات عن تحديد أماكنهم أو مكان احتجازهم أو الحكم الذي يمكن أن يكون قد صدر عليهم (انظر التذييل الثاني) ، وقدم له أسماء ٢٦ سجينا يود زيارتهم . وتضم هذه القائمة التي تشمل ٢٦ شخصا ، والتي تُستنسخ في التذييل الرابع من هذه الوثيقة ، أسماء أشخاص تلقى الممثل الخاص معلومات عنهم أثناء زيارته الأولى للبلد أو بعدها .

١٤٩ - واختتمت المقابلة بأن أبدت الحكومة رسميا رغبتها في التعاون التام مع الأمم المتحدة بصفة عامة ومع لجنة حقوق الانسان والممثل الخاص بصفة خاصة .

٢ - المقابلة مع وزير الاستخبارات

١٥٠ - أجريت المقابلة مع وزير الاستخبارات ، حجة الاسلام فلاحيان ، بدءا من الساعة ٩/٣٠ من صباح يوم الاربعاء ١٠ تشرين الأول/اكتوبر . وود الممثل الخاص ايضاح بعض

المسائل التي أثيرت أثناء التحقيقات . وقد أشار بصفة خاصة المسائل التالية : الدور الذي يؤديه موظفو وعملاء المعلومات أو الاستخبارات في التحقيق مع السجناء ، وبصورة رئيسية في المسائل المعروضة على المحاكم الثورية ؛ الدور المحدد الذي يؤديه عملاء الاستخبارات الذين يعملون مع وكلاء النيابة ولاسيما اشتراكهم في عمليات الاستجواب ؛ العلاقة الهرمية بين موظفي الاستخبارات واللجان وحماة الثورة (بزدران) ؛ ودرجة الاستقلال التي يتمتع بها وكلاء الاستخبارات ، في العمل دون صدور أوامر صريحة من رؤسائهم المباشرين .

١٥١ - وأشار الوزير الى مؤامرات تعرضت لها الأمة الايرانية وألمح الى مسائل في البيانات التي أصدرها الممثل الخاص رأى أنها غير منصفة لبلده . وفيما يتعلق بالانشطة التي تضطلع بها وزارته ، روى الكثير من الحوادث التي وقعت في سنوات سابقة وأشار الى العداء الذي تبديه وسائط الاعلام الأجنبية . وذكر أن وزارته تعمل على منع التجسس واكتشاف الجواسيس والحفاظ على تراث وسلامة الأمة الايرانية . ووفقا للدستور يجب احترام حقوق الشعب ، ويجب أن يعمل وكلاء الاستخبارات في اطار القانون فيما يتعلق بالاعتقالات وبالتحقيقات . وبناء على ذلك أشار الى مجموعات مهربين تهاجم المنازل الخاصة ، وأشار الى حالات قام فيها المهربون باغتيال أشخاص مؤخرا .

١٥٢ - واستطرد الوزير قائلا إن الدستور ينص على وجود ثلاث سلطات : التشريعية والقضائية والتنفيذية . وفي اطار السلطة التنفيذية تتولى اللجان الثورية وحماة الثورة (بزدران) شؤون النظام العام والأمن ، ويخضعان لقيادة رئيس الجمهورية مباشرة ؛ إلا أنه فيما يتعلق بحقوق المواطنين ، فهما يعملان تحت أمرة القضاة . ويخضع حماة الثورة ، لوزير الداخلية فيما يتعلق بالنظام العام ، ولوزير الدفاع فيما يتعلق بالمسائل العسكرية . وتتبع اللجان وزارة الداخلية ويتبع موظفو الاستخبارات وزارة الاستخبارات . ويجري التنسيق على أعلى مستوى يتبع رئيس الجمهورية .

١٥٣ - وفيما يتعلق بالدور الذي يؤديه موظفو الاستخبارات في المحاكمات ، قال إنه ليس صحيحا أن القضاة يستشيرونهم أثناء المحاكمات . وفي العديد من القضايا لا يقبل القضاة المزاعم التي تقدمها المخابرات ويرفضون الإذن بإلقاء القبض على أشخاص من المشتبه فيهم . ولاشك في أن موظفي الاستخبارات يشتركون في عمليات الاستجواب ، إلا أن هذا يجري تحت اشراف القضاة . ومن المؤكد أنه لا تستخدم أية وسائل تشمل العنف والتعذيب للحصول على اعترافات .

١٥٤ - وذكر أن رجال المخابرات يتلقون أوامر ولا يتمتعون بالاستقلال الذاتي . إلا أنه يمكنهم اتخاذ المبادرة في بعض الحالات ، وذلك مثلا عندما يلاحظون أن شخصا ما يحاول دخول البلد بجواز سفر مزور ، أو عندما يلاحظون أن شخصا ما يقوم بوضع قنبلة . وفي تلك الحالات ، يمكنهم الشروع في إلقاء القبض على الجناة . بيد أن عليهم أن يبلغوا القاضي بذلك في غضون ٢٤ ساعة ، وذلك ليبت فيما إذا كان الاعتقال سليما أم لا . وهناك إدارة مختصة بالاشراف على أنشطة هؤلاء المخبرين ومحاسبتهم ، تقوم ، في بعض الحالات ، بإحالتهم الى محكمة إدارية ، وفي الحالات الاشد خطورة ، الى محكمة عسكرية . وثمة عدد كبير من المخبرين ممن تم فصلهم من الخدمة أو حكم عليهم بالسجن .

١٥٥ - وذكر الوزير أنه بالاضافة الى قوات حماة الثورة ، ولجان الثورة الاسلامية ، ومسؤولي الوزارة المختصة بها ، فإن الشرطة وشرطة الدرك مكلفتان بمنع جرائم القتل والسرقة والتحقيق فيها ، فضلا عن العمل على استتباب الأمن في المدن . وأشار الى أن القوتين خاضعتان لاشراف وزارة الداخلية . وختاما ، أعرب وزير المخابرات عن رأي مؤداه أن الممثل الخاص كان عليه أن يبين للرأي العام العالمي مظاهر العدوان التي تعرضت لها الامة الايرانية ، وأن يتخذ موقفا واضحا بشجب وإدانة الاعمال التي ترتكبها المنظمات الارهابية . وأضاف قائلا إن ذلك أيضا هو شعور أسر شهداء وضحايا الارهاب .

١٥٦ - وأوضح الوزير ، ردا على سؤال وجهه الممثل الخاص ، أنه لا يوجد أي سجن ملحق بوزارة الاستخبارات ، وأن جميع المجرمين محتجزون بمعرفة مصلحة السجون . وبعد ذلك ، دعا الممثل الخاص الى زيارة مجمع المباني التي تضم هذه الوزارة ، وذلك لكي يتأكد من عدم وجود أي سجن ملحق بمجمع المباني الذي توجد به هذه الوزارة أو مبني بداخله .

٣ - مقابلة مع المدعي الخاص المعني بقضايا الاتجار بالمخدرات

١٥٧ - وجه الممثل الخاص الاسئلة التالية الى المدعي الخاص ، حجة الإسلام زارغار : (أ) ما هو عدد تجار المخدرات الذين أعدموا في عام ١٩٩٠ ؟ (ب) وما هو عدد تجار المخدرات الجاري محاكمتهم حاليا ؟ (ج) وما هو عدد من يمكن الحكم عليهم بالإعدام من بين التجار الجاري محاكمتهم ؟ (د) وما هو عدد من حكم عليهم بالإعدام وخفف الحكم الصادر ضدهم ؟ (هـ) وما هو عدد حالات الإعدام العلني أو الإعدام الجماعي التي نُفذت خلال الاشهر القليلة الماضية ؟ وردا على هذه الاسئلة ، ذكر المدعي الخاص ما يلي .

١٥٨ - بالنسبة لعدد تجار المخدرات الذين تم اعتقالهم منذ انتهاء الزيارة الاولى ، بمن فيهم التجار والمتعاطون ، قال إن هذا العدد يبلغ ٩ ٢٠١ ، منهم ٨ ٨٩٨ من المدمنين الذين تم ادخالهم مراكز للتأهيل . ومراكز التأهيل تعاني أوجه قصور . لذلك ، التمست الحكومة مساعدة المنظمات الدولية . أما الباقون ، وعددهم ٣٠٣ ، فهم من تجار المخدرات . ولا يمكن توقيع عقوبة الاعدام على جميع أولئك التجار الـ ٣٠٣ . فبعضهم سيحكم عليه بالسجن . ومن بين المجرمين الذين حكم عليهم بالإعدام ، خفف الحكم عن ستة .

١٥٩ - وذكر المدعي الخاص أن عدد المحكوم عليهم بالإعدام قد انخفض خلال هذا العام . وخلال العام السابق ، بلغ عدد من صدر عفو عنهم ٤ ١١٣ ، منهم ٣٥٩ ٢ أطلق سراحهم ، و ٨٥٤ ١ خففت الأحكام الصادرة ضدهم . وخلال العام الماضي ، حصل الكثيرون على تصاريح بالذهاب الى ديارهم والبقاء بها لمدة ثلاثة أيام . والبعض يتمتع بهذا التسهيل للمرة السادسة .

١٦٠ - كما أكد أنه لم تنفذ حالات إعدام علني منذ إنتهاء الزيارة الاولى . ومن حين لآخر كان يجري ، في فناء أحد السجون تنفيذ الإعدام في ما يتراوح بين ١٥ و ٣٠ شخصا . وأشار الممثل الخاص الى نقطتين ، تتعلق أولاهما بضرورة ضمان الاجراءات القضائية السليمة لتجار المخدرات ، أما الاخرى فتتعلق بالتخفيف المعقول لعدد أحكام الإعدام ، تطبيقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٦١ - وأشار المدعي الخاص الى أن المختبرات الواقعة ضمن نطاق سلطته تقوم بتحويل الافيون الى كودين يتم نقله الى وزارة الصحة . وأشار كذلك الى مصادرة ما مجموعه ٣٢٠ ١ كيلوغراما من الهيروين و ٠٩٠ ٩ كيلوغرامات من الافيون خلال الاشهر الستة الاولى من عام ١٩٩٠ . وكان الجانب الاعظم من هذه المخدرات موجها الى بلدان أوروبية .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالعدد الدقيق للأشخاص الذين تم اعدامهم في عام ١٩٩٠ ، قال المدعي الخاص إنه سيبلغ الممثل الخاص به عن طريق وزارة الخارجية ، نظرا لعدم توافره في الوقت الحاضر . وتساءل الممثل الخاص عما اذا كان قد نظر في نقل الاختصاص بهذه الجرائم من المحاكم الثورية الى المحاكم العادية . وكانت الاجابة بالنفي .

١٦٣ - وبناء على اقتراح المدعي الخاص ، التقى الممثل الخاص لقاءً وجيزا باثنين من المحتجزين المتهمين بالاتجار بالمخدرات ، ممن كانوا يعملون في المبنى . وكان

أحدهما قد اعترف بحمله ٣٠ كيلوغراما من الافيون من كرمان الى طهران ، وصدر عليه حكم بالسجن لمدة ١٨ سنة . وجرت محاكمته أمام المحكمة الثورية بعد سنتين من اعتقاله . وبعد ذلك ، خفف الحكم الصادر ضده الى خمس سنوات . أما المسجون الآخر فكان قد اعترف بحمل ٧ كيلوغرامات من الافيون ، وحكم عليه ، في مبدأ الأمر ، بدفع غرامة مقدارها مليون ريال . إلا أن المدعي الخاص طعن في الحكم . وبعد سنة ، صدر حكم جديد على المتهم بالسجن لمدة ١٦ سنة . وفي عام ١٩٨٧ ، خفف الحكم الى ١٥ سنة . وقد حوكم المتهمان أمام المحاكم الثورية دون أن يمثلهم محامٍ . وذكر أحدهما أن المحققين ضربوه أثناء التحقيق للحصول منه على اعتراف . وذكر المسجونان أن حالتهما قد تحسنت ، بدليل تمكنهما حاليا من العمل في مقر المدعي الخاص . ويمنح هذان السجينان إجازة بمعدل مرة كل شهر ، وذلك عادة لمدة ثلاثة أيام .

٤ - مقابلة مع اللجنة المعنية بالمادة ١٠ من الدستور

١٦٤ - أوضح النائب أصغر زادة ، رئيس اللجنة المعنية بالمادة ١٠ من الدستور ، أن اللجنة تتألف من ممثلين عن السلطات الثلاث . والهدف المحدد للجنة هو تطبيق المبدأ الدستوري الخاص بحق الشعب في تشكيل تنظيمات ، بوجه عام ، وأحزاب سياسية ، بوجه خاص . واللجنة تتألف من اثنين من أعضاء البرلمان ، واثنين من اعضاء السلطة القضائية ، وعضو من السلطة التنفيذية . وأمين اللجنة مستقل . والقرارات التي تصدرها اللجنة ينفذها وزير الداخلية .

١٦٥ - والاجراءات تتم على النحو التالي : عندما يرغب بعض المواطنين في تشكيل حزب ، فإنهم يسجلون أسماء المهتمين بالأمر ، ويقدم زعماء الحزب وثائقهم الشخصية وقائمة مبادئهم وأهدافهم . وتقوم اللجنة بدراسة تلك الطلبات في اجتماعاتها الاسبوعية . ويجري التحري عن سوابق المتقدمين بالطلب ، وذلك بالاضطلاع على تقارير سلطات الأمن والسلطات القضائية .

١٦٦ - وللجنة أربع شعب : (أ) الشعبة الدينية ، ولها قيودها ، وذلك مثلا فيما يتعلق بالجماعات الداعية الى الاستقلال الذاتي أو التجزئة ، والتي ليس لها الحق في تشكل تنظيمات ، (ب) الشعبة المعنية بنقابات العمال والحرفيين ، (ج) الشعبة المعنية بالجماعات السياسية الراغبة في العمل كأحزاب سياسية ، والتي تنطبق عليها القيود المتعلقة بالأمن العام والتعاون مع الاحزاب الخارجية ، (د) الشعبة المعنية بالاتحادات المرتبطة بجماعات ذات أنشطة اجتماعية مختلفة ، كالانشطة المتصلة بالثقافة

والشؤون الفنية . ويجري النظر في الالتماسات بحسب ترتيب تقديمها . واصدار التصاريح للجمعيات غير السياسية أسرع منه بالنسبة للاحزاب السياسية . وخلال السنة ونصف السنة الماضية ، تمت الموافقة على تشكيل ما يتراوح بين ٢٠ و ٢٢ اتحادا . وهناك قيد النظر سبعة التماسات مقدمة من أقليات (الارمن) والتماس مقدم من جماعة سياسية في طهران ومن جماعة أخرى في محافظة خوزستان .

١٦٧ - وردا على سؤال موجه من الممثل الخاص ، قال رئيس اللجنة إن الالتماس المقدم من اتحاد حماية حرية وسيادة الامة الايرانية قد تمت دراسته . ونظرا لان بعض زعماء هذه الجماعة يواجهون مشاكل أمنية ، لم يتسن التصريح بتشكيل هذا الاتحاد . إذ أن بعض أعضاء هذه الجماعة قد أدينوا وسجنوا بتهمة الخيانة .

١٦٨ - وتساءل الممثل الخاص أيضا عن أسباب حل الجمعية الانجيلية . وكان الرد أن الجمعية قد طلب منها مرارا أن تمثل أمام اللجنة وأن تجعل أنشطتها داخل اطار القانون . كذلك ، كان يلزم الجمعية الحصول على تصريح من وزارة الثقافة . ولان الجمعية لم تقدم ذلك التصريح ، فقد تقرر ايقاف أنشطتها . وعلم الممثل الخاص من مصدر عليم أن وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي قد رفضت اصدار التصريح .

١٦٩ - وطرح الممثل الخاص آراءه بشأن مسؤولية الافراد ومسؤولية الجماعات ، ودعا الى قبول وتطبيق المبدأ الذي يميز بوضوح بين مسؤولية الافراد ومسؤولية الجماعات . وأعرب عن رأي مؤداه أن القانون الايراني يحمل الاتحادات المسؤولية الفردية والحصرية للاعضاء . ورُد عليه بأن من المأمول أن يضع البرلمان هذا المبدأ في الاعتبار لدى اعادة دراسة قانون الاحزاب السياسية .

١٧٠ - وقال أمين اللجنة إن اللجنة قد واجهت صعوبات في تطبيق القانون الساري ، وإنه تم دراسة واقتراح اصلاحات ستعرض على البرلمان .

١٧١ - وجرت مناقشة لما اذا كانت الانشطة الرامية الى حماية حقوق الانسان تعتبر سياسية . وكان الرد أن هذه المسألة قد نوقشت أكثر من مرة . فحماية حقوق الانسان تحقق مصالح الشعب ، إلا أن بعض الجماعات تتشدق بحماية حقوق الانسان لتمويه الانشطة السياسية ، بل والانشطة الرامية الى زعزعة استقرار الحكومة .

٥ - المقابلة مع نائب وزير الداخلية

١٧٢ - أوضح اتريان فار ، نائب الوزير ، أنه من الطبيعي أن يتعرف الممثل الخاص في زيارته الأولى على مختلف الحالات الغامضة ، وأعرب عن أمله في أن تتضح هذه الحالات في الزيارة الثانية . وتتعلق بعض أوجه الغموض هذه بالمحاكم الثورية وتتعلق أخرى بالأحزاب السياسية .

١٧٣ - وفيما يتعلق بتوحيد خدمات الشرطة وحماة الثورة الإيرانية وجماعات الأمن والدرك والشرطة القضائية من أجل تحسين أدائها ومن ثم ضمان أمن المواطنين ، فقد وضع تنسيقها تحت رعاية رئيس الجمهورية . وقد أقر مشروع قانون لادماج قوات الأمن والحماية . وقد خصصت ألف ساعة عمل مع الخبراء لهذا الموضوع . ويجري تنفيذ هذا القانون .

١٧٤ - ويجب أن تصدر وزارة الداخلية ميثاقا لتنظيم وتوصيف مهام الافراد من أجل انفاذ هذا الادماج المشار اليه في غضون سنة واحدة . وقد مضى شهران وفي غضون عشرة أشهر سيدمج جميع أفراد قوات الشرطة . وبهذا الادماج سيرتفع مستوى الكفاءة بدرجة كبيرة .

١٧٥ - وأشار الممثل الخاص مسألة الصحافة . وأعلن نائب الوزير أن وزير الثقافة والارشاد الاسلامي قد أصدر تقارير كثيرة بخصوص هذا الموضوع . ومن ثم فإنه سيقدم بعض المعلومات . ويمكن لمن تتوفر لديه المؤهلات أن ينشر الأفكار والاخبار بموارده ووسائله الخاصة . وترى الحكومة أن واجبها هو تقديم تسهيلات للأشخاص الذين يودون الاضطلاع بأنشطة اعلامية . ولذا فإنها تعطي تصريحات لاستيراد الآلات والورق . وترحب الحكومة بجميع الذين يرغبون في أن يعملوا بالصحافة ، كما تقبل أيضا النقد عندما يقدم "بصورة جادة وصادقة" . وتزخر الصحف والمجلات بنقد للحكومة . وينطبق نفس الأمر بالمثل على الأحزاب السياسية . ولا يجوز للحكومة أن ترفضها طبقا لهذا المبدأ . ويجب عليها جميعا أن تحترم المبدأ الاساسي الذي لا يمكن أن تتغاضى عنه وهو احترام الدستور . ويجب على الصحافة والاحزاب أن تقبل بالدستور وتحترمه . وهذا يحمل الكُتّاب مسؤوليات معينة . ووزارة الثقافة والارشاد الاسلامي مسؤولة عن تنفيذ هذا المبدأ وعن الاشراف على المنشورات والرابطات ؛ ومع هذا فإنها تتبع معهم إجراءات مهذبة ، وإن كانت تتسم بالصرامة في بعض الاحيان .

١٧٦ - ولا ترسل أية صحيفة مقالاتها للمراجعة المسبقة من السلطات . بيد أنه إذا نشرت مقالة تتضمن شئيا خاطئا أو مناقضا للحقيقة أو مهينا لأي شخص فإن الصحيفة تكون ملزمة بإعطاء حيز مماثل للتصحيح . وإذا لم تنشر الصحيفة التوضيح فإن الشخص الذي تعرض للإهانة يمكنه اللجوء للقضاء .

١٧٧ - وفي السنوات الـ ١٠ الأخيرة ، نُشر ما يربو على ٠٠٠ ٥ كتاب في مواضيع مختلفة . وتلاحظ الهيئة المسؤولة عن الاشراف على الكتب أعمال المحررين . وتفحص هذه الهيئة الكتب قبل نشرها ، وإذا وجدت معارضة للدستور أو حثا على الفساد أو انتقاصا من الكرامة العامة فيمكنها أن تطلب من المؤلفين تصحيح الأجزاء غير المناسبة أو التي قد تتطلب اتخاذ إجراء قانوني . وفي معظم الأحوال تقريبا تحل المشكلة عن طريق التفاوض وبرضاء المؤلفين .

٦ - المقابلة مع نائب وزير الثقافة والارشاد الاسلامي

١٧٨ - أوضح أمين زادة ، نائب الوزير ، أن احترام أنشطة المنظمات الدولية كان هو الاستثناء ؛ وثمة شوط طويل على ايران أن تقطعه قبل أن تتمكن من تسوية مشاكلها الدولية .

١٧٩ - وقد ظهرت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي نتيجة لادماج وزارتين هما وزارة الفن والثقافة ووزارة الاعلام والسياحة . وكان الهدف من هذا الادماج تحسين الاداء . وتعمل وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي في مجالات السينما والمسرح وفنون الاداء والموسيقى والمنشورات والكتب والفنون (الرسم والتصوير وما الى ذلك) والصحافة والاذاعة والتلفزيون والمطابع والسياحة والحج الى الأماكن المقدسة . والاذاعة والتلفزيون خاضعان للاشراف المشترك من السلطات الثلاث في الدولة .

١٨٠ - ولم تعترض الحكومة اطلاقا على السينما والتلفزيون الخارجيين ؛ ولكنها تكبح جماح الدعاية التي ينتج عنها فساد أخلاقي . وينطبق نفس الشيء على الموسيقي ؛ فلا تعترض الحكومة اطلاقا على الموسيقى ولكنها تستثني ضروبا معينة من الموسيقى تثير الفحشاء والفساد . ويحدث نفس الشيء مع أوجه التعبير الفني الأخرى من قبيل الرسم . وقد حازت الأفلام الايرانية على جوائز دولية . ويراعي الفنانون وجود حدود معينة فيما يتعلق بالفساد ولا يجب عليهم تخطي هذه الحدود .

١٨١ - وقبل الثورة كانت أعداد غفيرة من الكتب محظورة ؛ وبعد الثورة ازداد عدد الكتب المنشورة زيادة هائلة . وفي بعض الأحيان ، تجري مناقشة بشأن التصريح بنشر أحد الكتب . وعندما يسهم أحد الكتب في إشاعة الفحشاء والفساد فلا يُعطى تصريحا بنشره .

١٨٢ - وأشار المسؤول المذكور الى أن الصحافة تتمتع بالحماية والحرية . أما الأمور التي تعارض الاسلام والنظام العام فغير مسموح بها . وتروج الصحافة للقيم الاسلامية وتكافح الاستعمار وتشجع الأخلاقيات وتحافظ على سياسية "لا شرقية ولا غربية" . وتتألف اللجنة التي تصدر تصاريح لإصدار صحف من ممثلين لسلطات الدولة الثلاث والجامعات ورؤساء التحرير ووزارة الثقافة والارشاد الاسلامي . ويوجد ١٥ صحيفة و ٣٣٠ مجلة شهرية أو اسبوعية أو نصف شهرية .

١٨٣ - وسأل الممثل الخاص عن الاجراء الذي تتخذه الوزارة بشأن الأنشطة اليومية للصحف . وقيل له انه اذا أهانت إحدى الصحف الاسلام أو الزعيم أو الحكومة فيمكن أن تتلقى جزاء يتمثل في إلغاء التصريح بالعمل .

١٨٤ - وأشار الممثل الخاص إلى توزيع الورق . ورد نائب الوزير بأن الوزارة تتولى توزيعه . وتحصل كل الصحف المأذون بها على حصتها من الورق اللازم لها . وتوجد قيود على منح الورق ؛ على سبيل المثال فان "كيهان" و "اطلاعات" جريدتان يمكنهما زيادة توزيعهما ولكن توجد حدود على كمية الورق الذي يمكن أن توزعه الحكومة بسعر منخفض نسبيا . وأضاف أن صحافة المعارضة لا تتعرض لقيود بالنسبة لكمية الورق الذي تتلقاه .

١٨٥ - وسأل الممثل الخاص عن شروط توزيع الورق للكتب . وأفيد بأن الورق يُسلم الى المطابع أو المؤلفين . وتحتاج الكتب الى الموافقة عليها قبل نشرها . وقد كانت هناك انتقادات بشأن السماح بنشر بعض الكتب ولكن المعيار الوحيد للترخيص ذو طابع أخلاقي ولا صلة له بالسياسة مطلقا .

١٨٦ - ولدى اختتام المقابلة الرسمية ، ظل الممثل الخاص في نفس المبنى وأجرى حوارا مع الصحفيين الايرانيين بشأن ممارستهم لمهنتهم .

٧ - المقابلة مع رئيس المحكمة العليا

١٨٧ - قال الرئيس ، آية الله مقتضي ، ان القاضي وفقا للاسلام يعتبر مسؤولا أمام الله ويقف موقف الرسل ، وعلاوة على ذلك فان دار العدالة هي بيت من بيوت الله . وفي القوانين الايرانية فان محامي الدفاع ضروري وإلزامي وتمنح تسهيلات للمتهم والمحامي . ويمكن اصدار الاحكام في المحكمة العليا فيما يتعلق بالاستئناف أو إعادة النظر . وعندما لا يكون لدى المتهم محام تلغي المحكمة العليا الحكم . وقد وافق البرلمان توا على قانون بشأن الاجراءات ، تنهى بموجبه القضية المفصول فيها . ويسمح هذا القانون لرئيس المحكمة بالنظر في القضية وتقرير ما اذا كانت في حاجة الى إعادة نظر .

١٨٨ - ووفقا لنظام القضاء الاسلامي فان المساواة بين الاشخاص تعتبر أمرا حتميا . وقد عُقدت منذ فترة قصيرة حلقة دراسية سنوية على الصعيد الوطني أعرب فيها رئيس الجمهورية عن ارتياحه لأن السلطة القضائية تحاكم المخالفين بطريقة دقيقة تتسم بالمساواة . ويحترم النظام الاسلامي بصفة خاصة مراعاة حقوق الانسان . وايران على استعداد لتبادل وجهات النظر بشأن هذه الأمور بأن تنقل للآخرين خبراتها وتتعلم من خبرات الأجانب .

١٨٩ - وفي النظام الاسلامي ليس الهدف من بدء الاجراءات القضائية . هو الانتقام بل الاصلاح . واذا برهن السجين على ندمه وانه يمكن اعادة تأهيله ، فإنه يضم الى قائمة الذين يتمتعون بالعفو حتى ولو كان قد بقي وقت طويل على اتمام مدة حكمه . ويمنح العفو للجماعات والأفراد . وفي حالات نادرة يظل السجناء في السجن طوال الفترة الكاملة للحكم .

١٩٠ - ولا يعتقل أي شخص إطلاقا بسبب اعتناقه لاتجاه ايديولوجي مخالف لاتجاه الحكومة . فلا يحتجز البهائيون بتهمة كونهم بهائيين بل بسبب ارتكابهم مخالفات محددة . ويحدث نفس الشيء مع السياسيين : عندما يحتجزون ويحكم عليهم فان هذا يكون بسبب مشاركتهم في أعمال عنف . واذا أعرب الشخص المحتجز والمتهم عن ندمه فيمكن العفو عنه بالرغم من ارتكابه لجرائم فظيعة .

١٩١ - وتتعلق مسألة أخرى بحملة مكافحة المخدرات . والسلطة القضائية مصممة على المضي بحسم في هذا الموضوع . فالمخدرات مشكلة في البلد . وتحال الأوراق الى

المحكمة العليا حيث تجري إعادة النظر فيها . ولا يمكن تنفيذ الحكم الا بعد تصديق المحكمة العليا عليه .

١٩٢ - واشار الممثل الخاص الى حالات انقضت فيها عدة سنوات بين الادانة واصدار الحكم . ورد الرئيس بانه أحيانا يجب اجراء تحقيقات جديدة . وفي حالات أخرى تكون القضية موضع اعادة نظر وفي أثناء ذلك لا يصدر الحكم . ويبلغ الحكم عندما تصادق المحكمة عليه . ويمكن للمتهم أن يستأنف الحكم عندما يعرف بادانته . وفي بعض الاحيان لا يعرف المتهمون أن قضاياهم قد أحيلت الى المحكمة العليا ، ولذا فانهم يشكون ويعتبرون أن وقتا طويلا قد انقضى بين الادانة واصدار الحكم .

٨ - المقابلة مع وكيل الهيئة القضائية للشؤون السياسية

١٩٣ - أوضح السيد بادمتشيان وكيل الهيئة القضائية أن حركة الحرية ورابطة الدفاع عن حرية وسيادة الامة الايرانية كانتا تصدران منشوراتهما بحرية أثناء الحرب ولو أنها كانت تتناول مواضيع حساسة تمس الامن الوطني . ولم تحصل هذه الحركة على ترخيص ولكنها كانت نشطة في الايام الاخيرة . ويتمتع السيد بازرنجان وغيره من الاعضاء بالحرية ؛ وجرى القبض على أعضاء آخرين منها بسبب اتهامات خطيرة .

١٩٤ - وقال ان رابطة الدفاع عن حرية وسيادة الامة الايرانية مارست عملها دون اذن . وكذلك فقد أعلنت عن وجودها دون إذن ونشرت اعلانات مضادة للقانون وشارك كثير من أعضائها في الاعمال السياسية بنشاط . وجرت محاكمة بعض أعضائها بتهم خطيرة . وهذه الرابطة لم تنشأ للدفاع عن حقوق الانسان بل اتخذت ستارا لغايات سياسية غير مشروعة .

١٩٥ - وأشار الممثل الخاص إلى أنه وفقا للمعلومات الواردة فان هاتين الجماعتين تقدمتا بطلبين تضمنا كل الشروط اللازمة ، ومع هذا لم يصدر الاذن بهما وأن ممتلكاتهما قد صودرت أو جمدت ثم احتلت السلطات مقارهما واستولت على وثائقهما . وكانت حركة الحرية موجودة قبل قيام الثورة وكان عليها فحسب أن تتكيف للنظام القانوني الجديد . وتقدمت الحركة بطلب ووثائق الى وزارة الداخلية ، ولما كانت الوزارة لم تعترض في غضون الاشهر الثلاثة التالية فان هذا يعني تصريحا ضمنيا وفقا للقانون النافذ .

١٩٦ - وكان الرد بأن الحركة مكرسة للتخريب والاتصال بأعداء البلد في الخارج . وفي الواقع ، فقد كان هذا معروفا قبل نشر القانون الجديد بشأن الاحزاب السياسية وبعد تقديم الطلب الى الوزارة ، ولكن هذا الطلب كانت تعوزه الشروط القانونية اللازمة ولذا لم يمكن الاعتراف به . ولا يعمل أعضاء الحركة بحسن نية . أما القانون الذي ينص على أن عدم الرفض في غضون ثلاثة أشهر يعتبر اعترافا بالمنظمة الطالبة فلا ينطبق في هذه الحالة .

٩ - مقابلة مع رئيس الهيئة القضائية

١٩٧ - أوضح آية الله يازدي ، رئيس الهيئة القضائية ، أن المصدر الرئيسي للحقوق الإيرانية هو الكتب المقدسة التي تهدف الى خلاص البشرية . ويقول القرآن "ولقد كرمنا بني آدم" .

١٩٨ - وعرض الممثل الخاص على رئيس الهيئة القضائية الحالات التالية للنظر فيها : (أ) أن المحاكمة العلنية مستحيلة في السجون ؛ (ب) أن بعض المحكوم عليهم بالاعدام ليس لديهم محام وأن شخصا وجهت إليه تهمة التجسس ، ويمكن أن يحكم عليه بالاعدام ، قد حوكم منذ سنتين ولا يعرف الحكم الذي صدر عليه حتى الآن ؛ (ج) مسألة إنفاذ أو إلغاء المادة ٣/١١ من اللوائح الادارية التي تنظم المحاكم الثورية ومكاتب المدعي العام لعام ١٩٧٩ .

١٩٩ - وعلق رئيس الهيئة القضائية قائلا انه يوجد مبدأ تقدم بموجبه مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد . ولا يولي المجتمع الدولي أهمية كافية لهذا المبدأ لان معالجة حقوق الانسان قد اضفي عليها الطابع السياسي . وأضاف أن اضفاء الطابع السياسي يناقض نفاذ الحقوق المذكورة . وتابع كلمته قائلا انه في أثناء الـ ٨ سنوات التي استمرت فيها الحرب لم يشغل المجتمع الدولي باله بالجرائم التي وقع الشعب الايراني ضحية لها . ثم أشار إلى الاحداث الاخيرة التي وقعت في فلسطين والى أزمة الخليج الفارسي .

٢٠٠ - ومضى رئيس الهيئة القضائية قائلا إنه ليس هناك أي نظام قانوني يحمي حقوق الإنسان مثل الشريعة الإسلامية . وخير برهان على ذلك هو وجود مجموعات تعارض المبادئ الإسلامية ، وتعرب عن آرائها علنا ، وتعيش بوئام طالما أنها لا تقوم بأعمال مسلحة .

٢٠١ - وفيما يتعلق بعلانية المحاكمات ، قال إن المحاكم تنعقد في دار العدالة ، بوسط المدينة ، وإنه يجري يوميا ما لا يقل عن ٣٠ محاكمة ، وهي محاكمات علنية .

وعندما تهم إحدى القضايا المواطنين ، يجري التماس أماكن أرحب . وأضاف أنه تُفرض قيود على إمكانية الوصول إلى سجن "ايفين" ، ولكن مبدأ العلانية ساري المفعول . وعلى كل حال ، يجوز للقاضي حظر الوصول لأسباب تتعلق بالنظام العام .

٢٠٢ - واستطرد قائلا إن إمكانية الحصول على محامي دفاع هي حق وإنه عندما لا يستطيع المتهم الحصول على محام ، فإن المحكمة تعين له محاميا . وكحق من حقوق المتهم ، فإذا ذكر المتهم أنه يعتبر نفسه أقدر من المحامي ، فلا يُفرض عليه قبوله . وبيّن الممثل الخاص أنه لاحظ أن المتهمين الذين يمثلون أمام المحاكم الثورية يفتقرون عمليا إلى محام .

٢٠٣ - ويرى رئيس الهيئة القضائية أنه عندما يتوصل الطرفان إلى حل وسط تنتهي الإجراءات القضائية ، في حالة الجرائم العادية . وأشار إلى حالات التجسس ، فذكر أنه اعتبارا من اعتقال المتهم وتبرير التهمة الموجهة إليه ، تبدأ مرحلة التحقيق أو تجميع الأدلة . والقاضي هو الذي يبت في الأدلة . وأضاف أنه إذا كان الدليل كافيا ، يصدر حكم بالإدانة .

٢٠٤ - وبيّن أن الجرائم يمكن ارتكابها من جانب الأفراد أو الجماعات . وفي الحالة الأخيرة ، أشار إلى أنه لا يمكن إبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم أثناء مرحلة التحقيق ، لأن ذلك سيمس بنتيجة التحقيق . وفيما يتعلق بسريان المادة ١١ الآنفة الذكر ، أكد أن قرارات المحاكم الثورية ليست نهائية ، لأنه يجوز إعادة النظر فيها ، واستئنافها من جانب المتهم ، ومراجعتها من جانب المحكمة العليا .

١٠ - المقابلة مع نائب رئيس الهيئة القضائية للشؤون القانونية

٢٠٥ - أشار نائب رئيس الهيئة القضائية ، الدكتور مهربور ، إلى الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان وإلى التقرير السابق للممثل الخاص . وذكر أن الدراسة المقارنة للنظام الإسلامي والنظام الدولي بدأت خاصة بما يتعلق بكرامة الإنسان والحق في الحياة ، مع إشارة إلى المقارنة بين الإسلام والمسيحية . وفيما يتصل بضرورة الحصول على محامي دفاع ، أشار إلى أن الدستور ينص على أنه ينبغي للمحامي مساعدة المتهم في المحكمة ؛ وقد أدلى رئيس الهيئة القضائية ببيان حول هذه النقطة . وفيما يتعلق بحساب فترة الحبس الاحتياطي ضمن مدة السجن المحددة في الحكم ، ذكر أن هناك قانونا

قيد الإعداد يقضي بأن تكون فترة الحبس السابق لصدور الحكم جزءا من مدة السجن . وأضاف أنه صدر عفو في العديد من القضايا ، وقدم قائمة ترد في التذييل السابع . وقال إنه لا يجوز الخروج عن مبادئ الشريعة الإسلامية : فعقوبة الجلد ، مثلا ، منصوص عليها في الشريعة الإسلامية ، ولكنه أضاف أن توقيع هذه العقوبة أخذ يقل يوما فيوما ، إذ يستعاض عنها عادة بغرامة أو بالسجن . وأعرب الممثل الخاص عن أمله في أن يتم ، باستمرار ، الاستعاضة عن عقوبة الجلد بغرامات في جميع الحالات .

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالمحاكم الثورية ، قال إنه يجوز استئناف أحكام هذه المحاكم أو مراجعتها من جانب محكمة العدل العليا . وأشار إلى أن القانون الذي ينص على إمكانية الاستئناف أو المراجعة صدر منذ سنتين . وذكر أن المادة ٣/١١ من اللوائح الإدارية المنظمة للمحاكم الثورية ومكاتب المدعي العام لعام ١٩٧٩ ، التي تنص على "أن تكون أحكام المحاكم الثورية نهائية ولا تخضع للمراجعة" ، كانت موضوعا لتقييد تكتيكي يعود إلى سيادة القانون المتعلق بإجراءات الاستئناف لعام ١٩٨٨ ، وخاصة المادة ٥ منه . وتنص هذه المادة على : "فيما يتعلق بقرارات المحكمة الجزائية ١ ، والمحكمة القانونية ١ ، والمحكمة العسكرية ١ ، والمحاكم المدنية والثورية الخاصة ، التي نقضتها المحكمة العليا ، تتمثل سلطة مراجعة حكم وإصدار حكم جديد في محكمة معادلة للمحكمة التي أصدرت الحكم الأول" .

١١ - مقابلة مع وزير الخارجية

٢٠٧ - اجتمع الممثل الخاص ، يوم الاثنين ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، وهو آخر يوم من زيارته ، بوزير الخارجية ، السيد علي أكبر ولايتي . وأوجز الممثل الخاص النقاط الرئيسية لزيارته وأعرب عن شكره للحكومة الإيرانية لتعاونها . وذكر وزير الخارجية أن سياسة حكومته هي مواصلة التعاون مع الممثل الخاص . وأشار إلى أنه يأمل أن الممثل الخاص هو ، في نهاية زيارته الثانية لإيران ، في مركز يستطيع معه التحقق من أن الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان هي ادعاءات كاذبة ، وان حالة احترام حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أفضل بالقياس إلى البلدان الأخرى في ما يسمى بالعالم الثالث . وأعرب وزير الخارجية عن دهشته إزاء ما قررته لجنة حقوق الإنسان من دراسة حالة حقوق الإنسان في بلده ، دون أن تقرر كذلك دراسة الحالة في البلدان الأخرى المعروف عنها بأن حالة مراعاة حقوق الإنسان فيها أسوأ . وقال إنه يأمل ألا تكون هذه المعاملة التمييزية عائدة إلى دوافع سياسية أو إلى الرغبة في ممارسة الضغوط على بلده . وأعرب كذلك عن أمله في ألا يكون الممثل الخاص قد تعرض لضغوط من القوى أو المجموعات الأخرى .

٢٠٨ - وفي هذا الصدد ، أوضح الممثل الخاص أنه لم يتعرض لضغوط من أي حكومة ، لا من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ولا من الحكومات الاخرى ولا من الافراد أو المجموعات . وعلى كل حال ، اختتم حديثه قائلا إن شعوره بأداء واجبه حمله على رفض أي محاولة ترمي إلى ممارسة الضغط عليها .

٢٠٩ - وأشار وزير الخارجية إلى أنه يأمل أن تعمل لجنة حقوق الإنسان ، خلال دورتها القادمة ، إلى تعديل موقفها إزاء جمهورية إيران الإسلامية ، وإلا فإن قطاعا من الرأي العام الوطني ربما سيفسر الموقف الرسمي للتعاون مع الممثل الخاص ولجنة حقوق الإنسان بأنه قرار خاطئ . وعلى كل حال ، أعرب عن رأيه بأن الرصد الدولي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا ينبغي أن يستمر إلى أجل غير مسمى . فإيران لا تستطيع تحمل رصد دولي لمدة طويلة . وإذا لم تغير لجنة حقوق الإنسان موقفها إزاء إيران ، فستذهب بعض القطاعات الداخلية المتطرفة إلى أن الاستنتاجات التي خلص إليها الممثل الخاص في تقاريره والزيارة التي قام بها إلى إيران ، فضلا عن التصويت داخل اللجنة ، إنما تنبع من دوافع سياسية .

٢١٠ - وأعرب الممثل الخاص عن ارتياحه لأن الحكومة الإيرانية عملت بإحدى التوصيات الواردة في تقريره السابق فدعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى زيارة السجون . بيد أنه أوضح أن من الضروري إبرام اتفاق في هذا الصدد كي تبدأ الزيارات إلى السجون في أقرب وقت ممكن . وأوضح وزير الخارجية أن وفدا رفيع المستوى من اللجنة الدولية للصليب الاحمر قام فعلا بزيارة إيران ، وأن مديرا سيصل قريبا لتحديد تفاصيل الاتفاق . وقال إنه بمجرد الفراغ من الترتيبات اللازمة ، تستطيع اللجنة الدولية للصليب الاحمر البدء فورا في أعمالها والقيام بزيارات منتظمة إلى السجون . وذكر وزير الخارجية أن الممثل الخاص استطاع مقابلة العديد من السجناء الذين طلب رؤيتهم ، في مقابلات خاصة ، وبمطلق الحرية . وأكد أن ذلك يدل على ثقة الحكومة ، لانها أتاحت له إجراء مقابلات حتى مع الاشخاص المحكوم عليهم لتزويدهم قوى أجنبية بمعلومات عن الامن الوطني .

٢١١ - ثم طلب الممثل الخاص إلى وزير الخارجية أن تقدم حكومة إيران ردودا مفصلة على جميع الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في تقاريره السابقة وفي المذكرات المقدمة خلال عام ١٩٩٠ ، لأن هذه الردود مهمة جدا للنهوض بولايته . وطلب كذلك أن تلبي الحكومة طلباته المنبثقة عن دوافع إنسانية بحتة والتي لا تمت بصلة إلى الاعتبارات السياسية . وأجاب وزير الخارجية بأن حكومته ستقدم الردود المذكورة

وأن الممثل الخاص سيتلقى بعضها قبل اختتام زيارته ، وأضاف أنها ستنظر في التماساته الإنسانية .

٢١٢ - وأخيرا ، أعرب وزير الخارجية عن ارتياحه لأنه انعقدت في جامعة طهران حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، اشترك فيها فلاسفة المانيون وحقوقيون بارزون من شتى البلدان الإسلامية ، واختتمت بصياغة استنتاجات قيمة .

١٣ - المقابلة النهائية مع نائب وزير الخارجية

٢١٣ - منذ الاجتماع المعقود مع وزير الخارجية ، جرت المقابلة الرسمية الأخيرة أثناء الزيارة . وأوضح نائب وزير الخارجية ، السيد متقي ، أنه خلال زيارة الممثل الخاص الأولى دارت مناقشة حول تفاصيل المبادئ الإسلامية في مجال حقوق الإنسان وتم تأكيد موقف الحكومة للتعاون مع الممثل الخاص ولجنة حقوق الإنسان . وفي سياق موقف التعاون المذكور دعي الممثل الخاص إلى القيام مرة أخرى بزيارة إيران . وكنتيجة ملموسة أولى للتعاون الآنف الذكر ، بدأت محادثات مع مديري اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإذن لأعضاء من تلك المنظمة بالقيام بزيارات منتظمة إلى السجون ، عملا بتوصيات مقدمة من الممثل الخاص . وأوضح أنه سيتم قريبا التوصل إلى اتفاق محدد في هذا الصدد .

٢١٤ - وفيما يتعلق بتوصية الممثل الخاص المتعلقة بوجوب ضمان حق كل متهم في الحصول على مساعدة قانونية من محام ، ذكر نائب وزير الخارجية أنه تم تقديم مشروع قانون إلى البرلمان في هذا الصدد ، وهو مشروع سيبسط أحكام المادة ٣٥ من الدستور . بل إن المساعدة من محام ستُقدم قبل المحاكمة الشفوية ، أي خلال مرحلة التحقيق مع المعتقل .

٢١٥ - وأوضح نائب وزير الخارجية أيضا أنه انسجاما مع الدور الذي تؤديه الرحمة في الدين الإسلامي ومع توصيات المقرر الخاص ، تم بسط وتوسيع سياسات الغفران ومنح العفو . ومن ناحية أخرى ، وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بإعداد دراسات مقارنة وعقد حلقات دراسية عن النظام الدولي لتعريف وحماية حقوق الإنسان والنظام الإسلامي ، أشار إلى أنه تمّ إحراز تقدم ، بما في ذلك عقد حلقة دراسية مؤخرا في جامعة طهران . وذكر أيضا أنه عملا بتوصية أخرى من توصيات المقرر الخاص ، قررت حكومة

إيران أن تطلب إلى مركز حقوق الإنسان مساعدة بموجب برنامجه للخدمات الاستشارية ، وفي إطار مشروع متكامل طويل الأجل .

٢١٦ - وفيما يتعلق بعدد حالات الإعدام ، ذكر أنه ، عملا بإحدى توصيات المقرر الخاص ، انخفض عدد هذه الحالات انخفاضا هاما منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وهو تاريخ بداية السنة الهجرية في جمهورية إيران الإسلامية . وأعرب عن رأيه بأن الإعدام لا يهدف إلى معاقبة المجرمين فحسب ، بل أيضا إلى المساهمة في منع ارتكاب الجرائم . ولكنه أوضح أن حكم الإعدام لا يطبق إلا على أخطر الجرائم ، مثل الاتجار بالمخدرات ، والتجسس والاغتيالات . وفي هذا الصدد ، قدم نائب وزير الخارجية قائمة ب ١١٣ من حالات الإعدام التي جرت منذ بداية السنة الهجرية الجديدة (٢١ آذار/مارس ١٩٩٠) . ووفقا لهذه القائمة ، تم إعدام ٣٢ شخصا لارتكابهم ، فيما يبدو ، جرائم عادية ، و ٧١ شخصا لاتجارهم بالمخدرات ، و ٤ أشخاص لقيامهم بأنشطة ضد الأمن الوطني ، وتعاونهم مع مجموعات مسلحة وتجار مخدرات ، و ٣ أشخاص لارتكابهم أعمالا إرهابية ، وشخصين لعملهما في التجسس ، وشخص لتهم غير محددة .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالردود على الادعاءات المحالة من الممثل الخاص ، أشار نائب وزير الخارجية الى أن الحكومة الايرانية ستقدم ، قدر الإمكان ، ردودا على جميع الادعاءات المقدمة . ولكنه بيّن أنه ينبغي لهذه الادعاءات أن تكون مرتبطة بمشاكل تطبيق القانون ، أو تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة ، أو الانسجام بين العقوبات المفروضة والمعايير القانونية . إذ لا ينبغي تناول الادعاءات التي تثير التساؤلات حول النظام القانوني الاسلامي ، أو القوانين ، أو بالتحديد قواعد قانون العقوبات لجمهورية ايران الاسلامية ، لأن طبيعة هذه المواد تعني ضمنا أنه ينبغي تناولها في محافل أخرى ، وبالدرجة الأولى المحافل الأكاديمية ، وفي ظروف أخرى . ومن ناحية أخرى ، أعلن نائب وزير الخارجية أن الحكومة الايرانية عرضت على البرلمان مشروع قانون يقضي بحساب الفترة التي يمضيها السجين في السجن قبل صدور الحكم ضمن مدة السجن المحكوم بها . وأعرب الممثل الخاص عن ارتياحه لهذه المبادرة .

٢١٨ - ومن ناحية أخرى ، أعلن نائب وزير الخارجية أن جمهورية ايران الاسلامية تفتح أبوابها أمام كل من يود دراسة حالة حقوق الإنسان في ايران . وفي هذا الصدد ، أعلن أن الحكومة الايرانية تنظر بعين العطف الى طلب مقدم من منظمة العفو الدولية للقيام بزيارة ايران . وذكر أيضا أن رئيس السلطة القضائية قدم ردودا على كثير من الرسائل المتضمنة ادعاءات . ومن جهة أخرى ، قال إنه يوجد في ايران حرية تعبير كاملة وتنوع

كبير في الآراء حول الشؤون الداخلية والدولية . وأضاف أنه ليس هناك أي شخص قيد التحقيق أو الاعتقال لمجرد أفكاره السياسية ، وأن كل مواطن يعبر عن هذه الآراء صراحة يوميا في وسائط الإعلام ، أو في الشوارع أو المساجد . وأضاف أن البرلمان هو دليل على تنوع الآراء السياسية .

٢١٩ - ثم أشار نائب وزير الخارجية الى الزيارة التي قام بها الممثل الخاص الى سجن "إيفين" . ولاحظ أن الممثل الخاص استطاع أن يقابل بمطلق الحرية أغلبية السجناء الذين طلب رؤيتهم ، بما في ذلك المتهمون والمحكوم عليهم بالتجسس لحساب أعداء الأمة والتعدي على أمن الدولة . وأضاف أن الأسباب التي لم يستطع من أجلها مقابلة بقية السجناء قد شرحت له على النحو المناسب : إما لأنهم افرج عنهم ، أو لأنهم يتمتعون بتصريح بالخروج المؤقت ، أو لأن محاكمتهم مازالت قيد التحقيق ولا يمكن الحصول على الإذن اللازم من المدعين العامين . وعلى كل حال ، حصل الممثل الخاص على ثقة الحكومة لمقابلة أشخاص كانوا قد زودوا قوى خارجية بمعلومات داخلية استراتيجية للغاية ، حتى وقت الحرب . وأشار الى أن هذا دليل على موقف الحكومة التعاوني إزاء الممثل الخاص ولجنة حقوق الإنسان . والإبقاء على هذا التعاون يتطلب التخلي عن المواقف التحيزية والآراء المسبقة بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في ايران ، وإزالة العقبات التي لاتزال قائمة ، والتخلي عن موقف المعيار المزدوج الذي يقضي بالتحقيق في الحالة في بلدان معينة ، دون التحقيق فيها في بلدان أخرى تتسم بطابع أكثر خطورة وانتظاما من انتهاكات حقوق الإنسان . وأعرب نائب وزير الخارجية عن أمله في أن يبدأ ، انطلاقا من اجتماع اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، فصل جديد في تاريخ التعاون بين جمهورية ايران الاسلامية ومنظمة الأمم المتحدة .

٢٢٠ - وأخيرا ، قدم نائب وزير الخارجية الى الممثل الخاص قائمة تتضمن معلومات رسمية من الحكومة ردا على الشكاوى المقدمة بشأن إعدام ٦٣٠ ٣ شخصا ، والواردة في مختلف تقارير الممثل الخاص (الوثائق E/CN.4/1988/24 ، و E/CN.4/1989/26 ، و A/44/620 ، و E/CN.4/1990/24) . وقد قامت بتجميع المعلومات الواردة في تلك القائمة ادارة الإحصاءات التابعة لوزارة العدل ، والهيئة المركزية لتحديد الهوية التابعة للشرطة ، ومنظمة السجلات والإحصاءات . ويمكن الاطلاع على ملخص لتلك القائمة في التذييل السادس .

٢٢١ - وأعرب الممثل الخاص عن شكره لموظفي وزارة الخارجية وللحكومة لما قدموه اليه من تسهيلات وتعاون أثناء زيارته .

جيم - الاستماع الى المسجونين في سجن ايفين

٢٢٢ - تم القيام بزيارة سجن ايفين يوم ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . واستقبل الممثل الخاص من جانب رئيس ادارة السجون لمنطقة طهران ، ونائبه ، مدير سجن "ايفين" وموظف من وزارة الخارجية . وأوضح رئيس ادارة السجون أنه يوجد في سجن "ايفين" في الوقت الحاضر نحو ٣ ٠٠٠ سجين ، ٦٠ في المائة منهم حكم عليهم بتهم تتصل باستعمال المخدرات أو الاتجار بها ، و ٣٥ في المائة منهم من المجرمين العاديين و ٥ في المائة فقط (ما بين ١٠٠ شخص و ١٠٥ شخصا) من السجناء السياسيين . وأضاف أن جميع المسجونين السياسيين في ولاية طهران محبوسين في سجن "ايفين" . وشدد مدير سجن "ايفين" مرة أخرى على ما لنظام السجون في إيران من طابع خاص يرمي الى إعادة تأهيل وتربية المجرمين ؛ وأشار الى أن هذا هو السر في كثرة حالات الإفراج والى جواز منح العديد من المسجونين اجازة يمكن أن تتراوح مدتها من ٣ أيام الى سنة . وقال إن هذه الاجازة تُمنح للمسجونين العاديين وللسياسيين . وأبدى موظفو السجن أسفهم لكون الممثل الخاص اختار في الأساس أشخاصا من المعروفين معارضين للحكومة أو ممن ألقي القبض عليهم منذ عهد قريب لأنه لم يكن قد توفر إلا وقت قليل لتمكين السلطات من التأثير بطريقة ايجابية في قناعاتهم القائمة على الضلال . وشدد مدير السجن كذلك على وجوب أن تتاح لإدارة السجون فرصة للدفاع عن نفسها ضد أي اتهامات مجحفة لربما يوجهها أي من المسجونين الذين سيقابلهم الممثل الخاص .

٢٢٣ - وبما أن الممثل الخاص قد زار فعلا عدة منشآت في سجن "ايفين" ، فإنه طلب تكرير الزيارة التي قام بها هذه المرة بصفة خاصة للاستماع الى ٣٦ من المسجونين كان قد اختارهم . وتتصل أسماء الـ ٣٦ سجينا التي أعطيت الى السلطات يوم ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، بقضايا تلقى الممثل الخاص معلومات بشأنها مفصلة على نحو خاص . ويمكن تصنيفها في الفئات التالية : (أ) مسجونون زعم أنهم أدينو أو حكم عليهم بالإعدام ؛ (ب) مسجونون زعم أنهم يتعرضون للتعذيب ؛ (ج) مسجونون زعم أنهم تعرضوا لانتقامات عقب اجتماعهم بالممثل الخاص خلال زيارته الأولى ؛ (د) مسجونون ذوو جنسية أجنبية ؛ (هـ) مسجونون ينتمون الى مجموعة الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على الرسالة المفتوحة التي وجهها رئيس الوزراء السابق ، بازرغان ، الى الرئيس ؛ (و) مسجونون ينتمون الى طائفة البهائيين ؛ (ز) مجموعة من المسجونات كان الممثل الخاص قد قابل اثنتين منهما أثناء زيارته الأولى .

٣٢٤ - وأُبلغ الممثل الخاص ، لدى وصوله سجن "ايفين" ، يوم ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، بأنه لن يكون بإمكانه ، لاسباب عديدة ، مقابلة جميع الـ ٣٦ شخصا . لذلك قدم الممثل الخاص الى السلطات قائمة اضافية بأسماء ستة أشخاص .

٣٢٥ - وأوضح مدير سجن "ايفين" أن اثنين من الاشخاص الذين ظهرت أسماؤهم في القائمة الاولى قد أطلق سراحهما ، وأن أربعة أشخاص قد منحوا أجازة ، وأن اثنين من هؤلاء محبوسين في "عرك" و "خرج" على التوالي وأنه لا يمكن لذلك الاجتماع بهما في "ايفين" . وفيما يتعلق بمجموعة من المسجونين يبلغ عددهم ١٠ مسجونين (ستة في القائمة الاولى وأربعة في القائمة الثانية) فإن مدير السجن لم يتلق إذنا من المدعي العام لكي يعرضهما على الممثل الخاص لان قضيتيهما لا تزالان قيد التحري . وأشار الممثل الخاص الى أن ثمة قضايا تتعلق بمسجونين آخرين سوف يسمح له بمقابلتهم وهذه القضايا هي قيد التحقيق أيضا ، بل أن بعضها يتصل في بعض الحالات بنفس التهمة التي وجهت للمسجونين الذين لن يسمح له بمقابلتهم .

٣٢٦ - ويتضمن التذييل الرابع لهذا التقرير أسماء جميع المسجونين الذين طلب الممثل الخاص مقابلتهم وكذلك الاسباب التي قدمتها السلطات فيما يتعلق بالاشخاص الذين لم يسمح له بمقابلتهم .

٣٢٧ - ومن بين الاشخاص الذين لم تتح للممثل الخاص فرصة للاستماع إليهم : السيد روجر كوبر ، الذي حاول الممثل الخاص دون نجاح مقابلته خلال زيارته الاولى . وحينما سئل مدير سجن "ايفين" عن الاسباب ردّ بأن محاكمة السيد كوبر لا تزال مرجأة . وذكر الممثل الخاص أنه علم أثناء زيارته الاولى أنه قد حكم على السيد كوبر بالسجن عشر سنوات وأنه تجري ترجمة الحكم الى الانكليزية . وادّعى المدير أن المحاكمة لم تنته لان هناك طعنا في الحكم الصادر . وقال الممثل الخاص إن هذا السبب لا يكفي في نظره لمنع السيد كوبر من الحضور ، فالمقابلات لها طابع محايد ولا صلة لها على الاطلاق بحالة المحاكمات ؛ وأضاف أن بعضا ممن سيحضرون ما زالت الاحكام الصادرة بشأنهم في مرحلة الاستئناف ، ولذلك لا يرى سببا لتمييز حالة السيد كوبر عن باقي الحالات المماثلة . وردّ المدير بأنه قد وُجّه اليه اتهام جديد ورفعت ضده قضية أخرى ، والموضوع هذه المرة متصل بمسائل أخلاقية . ثم أكد أنه قد حكم على السيد كوبر بالسجن عشر سنوات .

٣٢٨ - وتحدث الممثل الخاص باقتضاب مع الاشخاص التالية أسماؤهم ، وذلك أثناء المقابلات التي تلت والتي جرت في مكتب ادارة سجن "ايفين" دون حضور مسؤولين

ايرانيين : السيد جامشيد أميري - بيفقاند السيد باهمان أغاي ، السيد هوشانغ أحمدي بيفقاند ، السيد نور الدين كيانوري ، السيدة مريم فيروز ، السيد جون باتيس ، السيد نور علي طبنده ، السيد علي أردلان ، السيد فرهد بهبهاني ، السيد حسين شاه حسيني ، السيد بين الله صبحاني ، السيدة سكينة صدقات ، السيد عزة الله صحابي والسيد خسرو منصوريان .

٣٢٩ - واستقبل الممثل الخاص أولا السيد كيانوري ، الأمين العام السابق لحزب تودّه ، الذي سبق أن قابله خلال زيارته الأولى والذي قدم ، في تلك المناسبة ، إدعاءات خطيرة بالتعذيب . وقابل أيضا زوجته ، مريم فيروز . وفيما يتعلق بالشخصين كليهما ، وردت إدعاءات بأنهما تعرضا لانتقامات عقب زيارة الممثل الخاص الأولى (انظر الفقرة ٧٦) . وذكر السيد كيانوري أن الإذن الذي منح اياه لمقابلة زوجته وابنته مرة في الاسبوع لمدة ساعة واحدة قد خفض الى محادثة هاتفية واحدة مع زوجته مرة كل أربعة أسابيع وزيارة واحدة من قِبل بنته مرة كل أسبوعين . بيد أنه لم يوضع في الحبس الانفرادي ، كما زُعِم ، وأنه منذ ثلاثة أسابيع طبقت من جديد الوتيرة السابقة للزيارات . وبدا أنه في حالة بدنية أفضل مما كان عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وذكر السيد كيانوري كذلك أنه طلب أن يؤذن لزوجته بإجراء جراحة خارج السجن ، ولكن السلطات لم توافق على هذا الطلب حتى الآن . وأشارت السيدة مريم فيروز الى مختلف أنواع التعذيب التي تعرضت لها في بداية حبسها ، الذي بدأ في عام ١٩٨٣ . وقد أدى هذا التعذيب الى فقدان حاسة السمع في إحدى إذنيها ، والى صعوبة كبيرة في ابتلاع الطعام والى أضرار أخرى عديدة نتيجة الضرب المبرح . وطلبت أن تدلي بأقوالها واقفة لأنها تعاني من الألم لدى الجلوس . وبالنظر الى حالتها البدنية ، طلبت الى سلطات السجن ألا تحملها على اقتسام زنزانتها مع آخرين وقد وافقت السلطات على هذا الطلب . ومن ناحية أخرى ، أدى انعدام الأنيس الى حالات ضيق نفسي خطيرة . وذكرت أيضا أنه خلال حبسها الذي دام ثماني سنوات وخاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، حظيت بمعاملة تنم عن التعاطف من قِبل بعض الأشخاص داخل السجن .

٣٣٠ - وبعد ذلك اجتمع الممثل الخاص بالسادة أردلان ، وبهبهاني ، ومنصوريان ، ومحابي ، وشاه حسيني ، وطبنده ، الذين كانوا قد وقّعوا على الرسالة المفتوحة التي وجهها رئيس الوزراء السابق ، السيد بازرغان ، الى رئيس جمهورية إيران الاسلامية . وذكر هؤلاء الأشخاص أنه جرى إلغاء القبض عليهم في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، بعد نحو ٢٠ يوما من نشر الرسالة المفتوحة ، وأنهم منذ ذلك الحين ظلوا في الحبس الانفرادي ، البعض في سجن "توحيد" (المعروف سابقا بسجن كوميتيه المركزي) والبعض الآخر في سجن

"ايفين" . وفي حين ذكر بعض هؤلاء الاشخاص أنه وجهت إليهم تهم خطية ، قال آخرون أنهم علموا بالتهم الموجهة إليهم بطريقة غير مباشرة من خلال الاسئلة التي وجهها إليهم مستجوبوهم . وعلى حد قول المعتقلين ، فإن هذه التهم تتراوح من قضية الى أخرى مثل "تدابير تشكل اساءة للصالح الوطني والسيادة الوطنية" ، و "الاشتراك في أنشطة موجهة ضد الثورة وضد المصالح الوطنية" ، و "نشر الرسالة المفتوحة وبث مضمونها في الخارج" ، وما الى ذلك . وفي عدة حالات زعم المستجوبون أنه حدث تعاون بين مجموعة الموقّعين على الرسالة المفتوحة ووكالة استخبارات دولة أجنبية وأنه بنشر هذه الرسالة في الخارج وقعت المجموعة فريسة في أيدي العدو . ونفى السيد أردلان ، رئيس اللجنة التنفيذية لرابطة الدفاع عن حرية وسيادة الأمة الايرانية ، نفيا قاطعا أن تكون الرابطة قد حاولت تشكيل بديل سياسي للحكومة الحالية أو حتى الانخراط في أنشطة يمكن تأويلها بأي طريقة على أنها من أنشطة التجسس . وأوضح أنه إذا كان أحد المشاركين في التوقيع على الرسالة المفتوحة قد أجرى اتصالات في الخارج ، فإن هذه مبادرة خاصة من الشخص المعني وليست بالضرورة سياسة للرابطة . وذكر السيد بهبهاني أن السلطات غضبت لكون الرسالة المفتوحة وصلت الى وسائط الإعلام الخارجية . وفي هذا الصدد استجوب بشأن زيارة قام بها الى الولايات المتحدة حيث اجتمع ببعض الاصدقاء قبل اعتقاله بتسعة أشهر . بيد أنه شدد على أنه لم توجه اليه أي تهمة كما أنه لم يعترف بأي تهم بالتجسس . وحينما ظهر في التليفزيون يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اعترف ببساطة بأنه أدرك أن الموقف الذي اتخذته مجموعة الموقعين كان يتطابق مع سياسة دولة أجنبية وأن هذا الموقف خاطئ . وأعرب عن رضاه على الأحوال في السجن . وقال إن المعاملة مرضية والغذاء ممتاز . ويتضارب ذلك بشكل حاد مع الاقوال التي أدلى بها آخرون حيث شكوا من طول مدة الحبس الانفرادي (في زنزانات سجن توحيد التي لا تزيد مساحتها على ٣ × ١,١٧ مترا) والتي لا يوجد حد قانوني لها طالما ظلت القضية قيد التحري . ومن الندرة البالغة التي يسمح فيها لهم بالاتصال مع ذويهم ، ومن انعدام الاستشارة القانونية . وفي حالة واحدة ، زعم الشخص المعني أنه تعرض لجلد مبرح عدة مرات . وبصفة عامة ، كان يبدو على الأشخاص الذين ينتمون الى هذه المجموعة أنهم يتعرضون لضغط كبير . ولذلك طلب بعضهم معاملة طبية متخصصة من خارج السجن نظرا لما تعرضوا له من حالات المرض وتقدم السن والاحوال العسيرة الناشئة عن أربعة أشهر في الحبس الانفرادي .

٢٣١ - والتقى الممثل الخاص أيضا بالسادة أميري - بيغفاند ، وأغاي وأحمدي بيغفاند ، وجميعهم متهمون بالتجسس (انظر الفقرة ٣٥) . وأكد الشخصان الأولان أنهما قدما لمحاكمة وحكم عليهما بالإعدام ، بينما ذكر الشخص الثالث أن محاكمته استغرقت

سنتين وأنه لا يزال بانتظار إبلاغه بالحكم . وقد أجريت هذه المحاكمات أمام محكمة ثورية دون أن توجه إلى المتهمين تهما رسمية وأن تتاح لهم فرصة استشارة محامين للدفاع . وذكر أحد هؤلاء الاشخاص أن محاكمته دامت ١٥ دقيقة فقط . وأدلى الشخصان المدانان باعترافات على شاشة التلفزيون وقدما استئنافا ضد الحكم . ولم يبلغا بعد بنتيجة استئنافيهما .

٢٣٢ - والتقى الممثل الخاص أيضا بالسيد جون باتيس ، وهو مواطن أمريكي حكم عليه بالسجن ١٠ سنوات بتهم التجسس . وذكر السيد باتيس أنه اعترف بكونه كان يعمل لحساب وكالة استخبارات أجنبية ؛ وأنه لم تقدم ضده تهم رسمية أثناء التحريات وقد أودع الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قدم اعترافا علنيا على شاشة التلفزيون الإيراني . وأجريت له محاكمة أمام محكمة ثورية في آذار/مارس ١٩٨٧ أمام أحد القضاة ، وأحد ممثلي المدعي العام ، ومترجم . واستغرقت شهادات شهود الاتهام الثلاثة وجلسة المحكمة قرابة أربع ساعات . وذكر أنه لم تتح له فرصة الحصول على خدمات مستشار قانوني وأن الحكم الذي أصدر ضده كان مشفوعا بإيضاح مؤداه أنه لا يجوز تخفيضه . ومنذ ذلك الحين تلقى ثلاث زيارات قنصلية ، في عام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ من قبل قسم رعاية مصالح الولايات المتحدة بالسفارة السويسرية . وذكر أنه لم يتعرض للتعذيب وإنما تلقى تهديدات . وكان يجري حبسه في زنزانة مع أجنبيين آخرين (السيد كوبر وسجين ألماني الجنسية) . وأكد أن أحوال السجن تحسنت تحسنا كبيرا قبل الزيارتين اللتين قام بهما الممثل الخاص .

٢٣٣ - وذكر السيد صبحاني ، وهو موظف متقاعد كان يعمل في وزارة التربية ، أنه اعتقل قبل شهر لأنه لم يتمكن من تسديد المعاش الذي تقاضاه خلال الـ ١٤ سنة الماضية . وأنه طلب منه رد هذا المعاش لأنه بهائي . وقد أبلغته السلطات ببساطة أنه سيبقى في السجن طالما ظلت أسرته عاجزة عن دفع كفالته . ولم توجه له تهمة رسمية كما لم يمثل أمام قاضٍ . وبما أنه ليس لديه أي أمل في أن يتمكن في يوم ما من تسديد المبلغ المطلوب ، فهو يخشى أن يسجن لبقية حياته .

٢٣٤ - واستقبل الممثل الخاص أيضا السيدة سكينة صدقات راشدي ، التي اعتقلت في عام ١٩٨٨ بينما كانت تحاول مغادرة البلد بطريقة غير شرعية . وحكمت عليها محكمة ثورية بالسجن لثلاث سنوات ، دون إتاحة مستشار قانوني ؛ وذكرت أنها تلقت منذ عهد قريب إذنا بمغادرة السجن لمدة أسبوع واحد وأنها تلقت زيارات من أفراد أسرتها .

دال - حضور محاكمة في سجن "إيفين"

٢٣٥ - طلب الممثل الخاص أن تتاح له الفرصة لحضور المرافعات في محاكمة أمام محكمة ثورية بشأن جريرة يمكن أن تصدر بشأنها عقوبة الإعدام . وفي يوم ١٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، وجهت له الدعوة لحضور مرافعات أمام محاكمة في سجن "إيفين" ، بيد أن هذه المرافعات كانت تتعلق ، كما اتضح ، بجريمة (السرقة المسلحة واللصوصية) لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم الثورية . إذ أن هذه المحاكم ، وفقا للمعلومات الرسمية التي وردت من وزارة الخارجية ، تتمتع بالاختصاص في القضايا التالية : "جميع الجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة ، أو الجرائم المتصلة بالإفساد في الأرض أو محاربة الله ؛ ومحاولات الاعتداء على حياة ممثلي السلطات السياسية ؛ وجميع الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والتهريب ؛ وجميع القضايا ذات الصلة بحالات القتل والذبح والسجن والتعذيب بهدف تعزيز النظام البهلوي وقمع كفاح الشعب الإيراني ، من حيث ارتكاب الجريمة والتحريض عليها معا ؛ واختلاس الأموال العامة وجني الأرباح وتكديس المواد الغذائية " .

٢٣٦ - ورأس أحد القضاة الجلسة التي حضرها تسعة متهمين وخمس ضحايا ، وحضرها محامٍ للدفاع ألقى كلمة قرب نهاية الجلسة وقبل صدور الحكم . وتلا القاضي آيات من القرآن الكريم ، ثم طلب إلى المتهمين تقديم أنفسهم والرد على الأسئلة . وتلا ممثل الادعاء الاتهام وحدد ٨ أنواع مختلفة من أعمال السرقة المسلحة ارتكبها المتهمون التسعة . ثم أدلى الضحايا الست بشهاداتهم .

٢٣٧ - وسأل ممثل الادعاء كلا من المتهمين هل يعترف بارتكاب الجرائم ، وردوا جميعا بالإيجاب . وكرر القاضي سؤال المتهمين هل يقرون بارتكاب الجرائم ، وردوا جميعا بالإيجاب . وسأل القاضي كلا منهم عن دفاعه عن نفسه ، وردوا بأنهم لا يطلبون إلا العفو . ثم سأل واحد منهم عن دوافعه ، فردّ بلفظة واحدة : الحماقة . وسألهم القاضي هل هم مستعدون لترضية الضحايا ، ورد بعضهم بالنفي .

٢٣٨ - واتجه القاضي إلى المجني عليهم ، فقال أولهم إنه لن يغير ما قاله من أن المهاجمين استخدموا السلاح ، وإن كانوا ينفون ذلك . وقال أحد المجني عليهم إن أحد المتهمين قدم له ترضية ، وهو ما لم يفعله الاثنان الآخران ، وأضاف أنه لو قدما له ترضية فسيسحب شكواه . وهكذا توالى عرض كل من المجني عليهم لردود فعله ومطالبه .

هاء - المعلومات التي تلقاها الممثل الخاص من مصادر غير حكومية

٢٣٩ - أبلغ وزير الخارجية الممثل الخاص بأن عددا من المنظمات الإيرانية غير الحكومية قد طلبت من الوزارة أن ترتب لها اجتماعات بالممثل الخاص أثناء إقامته في طهران . وقبل الممثل الخاص هذا الطلب . وفي ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اجتمع الممثل الخاص بممثلي المنظمات التالية : منظمة المرأة الإيرانية ، دار العمال ، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف ، ورابطة أسر الشهداء ، ورابطة المعلمين ، ورابطة الكتاب ، ورابطة طلاب المدارس العليا ، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف .

٢٤٠ - وأكدت منظمة المرأة الإيرانية أن المرأة تتمتع بحرية مطلقة بدون أي تحديدات . وذكرت أن المرأة اختارت قانون الإسلام بمحض حريتها وشكواها الوحيدة هي أنه لم يتم حتى الآن تنفيذ جميع القواعد الإسلامية تنفيذا تاما . وهي تعتقد أنه من القسوة الإدعاء بأن الرجل والمرأة متساويان بما أن للجنسين سمات متميزة جدا .

٢٤١ - وأوضح ممثل دار العمال أن هذه المنظمة هي نقابة العمال الرئيسية في البلد وقد ساهمت في أعمال منظمة العمل الدولية . وذكر أن مجموعات مضادة للثورة اغتالت كثيرا من زعماء المنظمة ، وأن زعمائها لا يزالون يخشون على سلامتهم . وأحدث الاغتيالات وقعت في سندج منذ حوالي أسبوعين ووصف علاقة نقابة العمال بالحكومة بأنها علاقة تدعو الى الارتياح ، على الرغم من أنه لم يتم الوفاء بجميع الوعود وأنه لا تزال توجد ثمة صعوبات تتعلق بالسكن ومستوى الأجور . ومع ذلك ، تدرك المنظمة التقييدات التي تواجهها الحكومة في هذا الصدد نظرا لآثار الحرب التي فرضت عليها .

٢٤٢ - وقدمت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف ، عدة شهود ، ذكر ثلاثة منهم أنهم كانوا أعضاء سابقين في منظمة المجاهدين . وأنهم سجنوا فيما بعد ، ثم عفي عنهم . وذكروا جميعهم أنهم لقوا في السجن "معاملة إنسانية وإسلامية" . وفي الوقت الراهن ، لا توجد لديهم مشاكل مع السلطات ولكنهم يعيشون في خوف مستمر خشية انتقام منظمة المجاهدين منهم . وقال أحدهم إنه منح وظيفة في الإدارة . وقال شاهد رابع إنه كان شيوعيا سابقا ولكنه أدرك أن نشاطه كصحفي في المنشورات الشيوعية هو بمثابة جريمة تجسس . وذكر شخصان قدمتهما المنظمة ، السيد إسماعيل أصغر - نجاد ، ومحمد شابان زادة ، أن اسميهما أدرجا في قائمة نشرتها منظمة المجاهدين للأشخاص الذين يزعم أن الحكومة قد أعدمتهم . وقدم كل منهما بطاقة هويته التي أُخذت صورة عنها . ويرد اسم الشخص الأول

في قائمة من زعم أنه تم اعدامهم المرفقة بتقرير المقرر الخاص المقدم للدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/26) . ولا يرد اسم الشخص الآخر في أية من القوائم التي توفرت للمقرر الخاص .

٣٤٣ - وطلبت رابطة أسر الشهداء من المقرر الخاص أن يوجّه اهتماما خاصا في تقريره لمسألة الاعمال الإرهابية التي ترتكبها منظمة المجاهدين وذكرت في هذا الصدد عدة حالات قتل . وطُلب من المقرر الخاص أيضا ، أن يؤكد من جديد الحقوق المحددة التي يتمتع بها شهداء الإرهاب . وأشارت الرابطة كذلك إلى طائفة البهائيين التي اتهمتها بتقديم الدعم المادي لدولة اسرائيل . ولم يعان البهائيون الذين امتنعوا عن الاضطلاع بمثل هذا النشاط من أي تمييز في البلد .

٣٤٤ - وأشارت رابطة المعلمين إلى بعض المشاكل المعيّنة التي يواجهها المعلمون والتي يقبلونها ، مع ذلك ، قبولا تاما . وتتصل الصعوبات التي ذكروها بالقيود الاقتصادية المفروضة على المدارس والتقييدات المفروضة على المرأة فيما يتعلق بمتابعة بعض الدراسات الجامعية ، والتقييدات المفروضة على الارمن والاكراد فيما يتعلق بتدريس لغتهم وثقافتهم في مدارسهم . واشتكوا أيضا من أن انتقاد الحكومة على وجود هذه الحالات غير مقبول .

٣٤٥ - وأشارت رابطة الكتاب التي تمثلها ثلاث نساء إلى الرقابة الصارمة التي فرضت عليهم أثناء حكم الشاه . وذكرت أن المشكلة الرئيسية التي تواجههم في الوقت الراهن تتمثل في أنه لا يسمح لهم بالكتابة عن مواضيع غير دينية . وأعرب عدة أعضاء عن رغبتهم في وصف مشاكل المجتمع الإيراني الحالي في شكل قصة . ومع ذلك لم يسمح لهم بذلك . وقالوا إنه يشترط أن تحصل جميع الاعمال الادبية على موافقة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي وأن من المستحيل الحصول على الورق الذي توزعه الحكومة ونشر المواد الادبية بدون هذه الموافقة . وتعتبر الرابطة نفسها أنها تعارض الحكومة ، ولكنها تريد أن تؤكد بوضوح الفرق بينها وبين أي مجموعات معارضة موجودة خارج البلد . وذكرت أن الحكومة لا تمنع المعارضة غير المسلحة .

٣٤٦ - وأعلمت رابطة تلاميذ المدارس الثانوية المقرر الخاص بأنه أنشئت في كل مدرسة ثانوية منظمة باسم منظمة حراس على المجتمع الإسلامي مما أدى إلى فرض بعض القيود على حرية التعبير والتعليم . واشتكوا بصفة عامة ، من انخفاض معايير التعليم ومن اكتظاظ الصفوف بالتلاميذ . وقالوا إنه على الرغم من أن التعليم الثانوي مجاني ،

فيترتب على الاسر أن تتكفل بمصاريف هامة بالنسبة للكتب والمواد التعليمية . ولهذا السبب قرروا ترك منظمة الحراس وإنشاء رابطتهم الخاصة . بيد أن هذا لا يعني أنهم معارضون سياسيون للحكومة أو أنهم متعاطفون مع منظمة المجاهدين التي يعتبرونها منظمة مؤلفة من إرهابيين .

٢٤٧ - وشرحت رابطة الطلاب أن أهدافها تشمل الكفاح من أجل حرية التعبير وتعزيز الانشطة الفكرية والسياسية السليمة ، وشن حملة ضد الظلم والحركات المناهضة للإنسان . وقدمت الرابطة عدة إدعاءات تتصل بأنشطة منظمة المجاهدين .

٢٤٨ - ونددت رابطة الدفاع عن ضحايا العنف بعدة هجمات شنتها منظمة المجاهدين .

٢٤٩ - وبناء على طلب وزارة الخارجية قام المقرر الخاص ، أيضا ، بزيارة قصيرة لمعهد الدراسات الدولية . وشرح مدير المعهد أنه سبق أن تأسس معهد مماثل في أواخر القرن التاسع عشر وأنه جرى ، فيما بعد ، ادماج هذا المعهد بجامعة طهران . وفي عام ١٩٧٣ أنشئ معهد جديد للدراسات الدولية منفصل عن الجامعة ، تم الاستيلاء عليه في عام ١٩٨٠ ثم أعيد فتحه في عام ١٩٨٣ . وفي الوقت الراهن يدرس ٣٨٠ طالبا في المعهد ، ١٠٠ منهم موظفون في وزارة الخارجية . ويعطي أربعة أساتذة دائمين وعدة أساتذة زائرين دروسا عن ممارسة الدبلوماسية والمفاوضات . ويحضر ، في كل سنة ، عدد من طلاب المعهد دورة الجمعية العامة . ونظرا لضيق الوقت اكتفى المقرر الخاص بتحية الطلاب تحية وجيزة ولكنه لم يتمكن من إلقاء محاضرة عليهم كما طلب إليه ذلك .

واو - معلومات واردة من أفراد بصفتهم الشخصية

٢٥٠ - قام الممثل الخاص مرة أخرى ، أثناء إقامته في طهران ، بزيارة السيد مهدي بازرغان ، أول رئيس وزراء للحكومة الثورية المؤقتة ، الذي استقبله في حضرة الدكتور يازدي ، وزير الخارجية السابق في الحكومة ذاتها . وأعرب السيد بازرغان عن قلقه الشديد إزاء احتجاز الموقعين على رسالته المفتوحة الموجهة إلى الرئيس وأكد على عدم شرعية الاحتجازات وعلى توجيه السلطات اتهامات علنية ، وعلى الاخص اتهامات خطيرة مثل التجسس . وقال السيد بازرغان إن الحكومة قد انتهكت بذلك مبدأ افتراض براءة المتهم . وأشار إلى أنه ، بعد احتجازه ، أرسل سلسلة من الرسائل الإضافية إلى السلطات ، لا سيما إلى رئيس الهيئة القضائية ، وقدم نسخا عن هذه الرسائل إلى المقرر الخاص . وقال إنه لم يستلم أي رد عليها .

٢٥١ - وانتقدت الرسالة المفتوحة الحكومة لسوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية ولفقدان الحرية والأمن في البلد . واتهمت الحكومة بسوء الإدارة وبانتهاج سياسة خارجية متطرفة أدت إلى عزل البلد في المجتمع الدولي . ودعا الموقعون على الرسالة الرئيس وحكومته إلى اتخاذ التدابير والسياسات التالية :

"(أ) الحيلولة دون ارتكاب انتهاكات أعمال هدم في البلد وتجنب التوقيع على اتفاقات مع الأجانب تستبعد الإنسان ولا تخضع للإشراف الوطني ؛

(ب) رد الحقوق الشرعية الى الشعب وهي الحقوق المنصوص عليها في الفصلين ٣ و ٥ من الدستور الإيراني ، ووقف السياسات القمعية التي تتبعها بعض المؤسسات والهيئات (الحكومية) ؛

(ج) كفالة وضمان حرية النشاط للأحزاب والرابطات السياسية والصحافة التي تضطلع بأنشطة قانونية وعلنية ؛

(د) إتاحة الفرص لإقامة مناظرات ومحادثات وتبادل للآراء بحرية وبدون عوائق بهدف حل مشاكل البلد والسعي إلى التعاون المخلص بين السكان وتمهيد الطريق لإمكانية إرساء الحكم الشرعي للشعب" .

٢٥٢ - وذكر السيد بازرغان كذلك أنه لا يُسمح لأي من الأشخاص المحتجزين باللجوء إلى مستشار قانوني ، وأن جميعهم تقريبا مسجونون في حبس إنفرادي وأن اتصالاتهم مع أقاربهم وأصدقائهم محدودة للغاية . وكما أكد في رسائل مختلفة موجهة إلى السلطات ، لا يجوز شرعا احتجاز الأشخاص بدون إعلامهم بالاتهامات الموجهة إليهم خلال ٢٤ ساعة وإبقائهم في حبس انفرادي أثناء استجوابهم من قبل العاملين في وزارة الاستخبارات لفترات طويلة دون إحالة قضاياهم إلى المحاكم المختصة . ولفت أيضا نظر المقرر الخاص إلى تردي الحالة الصحية لبعض المحتجزين . وذكر كذلك أن السلطات أغلقت مكاتب كل من حركة الحرية (وهو الحزب الذي يترأسه) ورابطة الدفاع عن حرية وسيادة الوطن الإيراني ، وأنها صادرت جميع ملفاتهما . ووفقا لإعلان النائب العام الثوري ، فرض حظر على رابطة الدفاع عن الحرية وسيادة الوطن الإيراني ، بالرغم من أنه ، ليس من اختصاصات النائب العام الثوري أن يدلي ببيان كهذا ، ولا يمكن أن تصدر حكم يتصل بحل حزب سياسي أو رابطة سياسية ، وفقا للقوانين القائمة المتعلقة بالأحزاب والرابطات السياسية ، إلا من جانب محكمة خاصة تابعة لوزارة العدل بناء على شكوى تقدمها وزارة

الداخلية . أما فيما يتعلق بحزبه الخاص ، حركة الحرية ، فلم يتم اتخاذ أي قرار رسمي ، ولكن بما أنه تمت مصادرة المبنى والملفات ، فإن أنشطته أضحت مقيدة بحكم الواقع . وقد قدمت حركة الحرية جميع المعلومات التي طلبتها وزارة الداخلية وفقا للقانون المتعلق بالأحزاب السياسية ولم تعلن الوزارة عدم شرعية عمل الحركة في غضون فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في القانون .

٣٥٣ - وذكر السيد بازرغان كذلك أن السلطات قد اعترفت رسميا في مناسبات عديدة بالحق في انتقاد الحكومة ومثال ذلك ، المناقشات التي تجري في المجلس (البرلمان) . بيد أن عددا من النواب ذكروا علانية أنهم لا يشعرون بالأمان إذا قالوا كل شيء يريدون قوله . وذكر أسماء عدة نواب طردوا من المجلس نتيجة بياناتهم الانتقادية .

٣٥٤ - واشتكى أشخاص مستقلون آخرون من فقدان حرية التعبير ، من بينهم آية الله سيد أبو الفضل موسوي زانجاني ، مؤلف دراسة مقارنة للمبادئ الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ووفقا لتأكيدات عدة أشخاص ، تختلف الطريقة باختلاف الحالات ، فتتراوح بين التخويف والتهديدات من جانب أعضاء حماة الثورة أو المجموعات والمنظمات الأخرى ، والفصل من العمل ، والطرد من النشاط العام إلى الاحتجاز وتوجيه التهم أو العزل الفعلي أو الإقامة الجبرية ، كما حدث لآية الله قومي في مشهد أو آية الله روحاني في قم . وأشار هؤلاء الأشخاص أيضا إلى وجود مجموعة من التدابير الصارمة لمراقبة أي آراء معارضة ، مثل فتح الرسائل ، وتسجيل المحادثات الهاتفية ، وشبكة من التحقيقات التي يمارسها حماة الثورة أو العاملون في وزارة الاستخبارات .

٣٥٥ - وأفاد أقارب السيد أمير طابوني أنه اعتُقل مع زوجته وابنته التي تبلغ من العمر أربع سنوات في عام ١٩٨٣ بتهمة التعاطف مع منظمة المجاهدين . وقد أُفرج عن ابنته بعد أربعين يوما من الاحتجاز ، وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بعد سبعة أشهر من الاحتجاز . وأكد الأقارب أنه عُذب وأنه نتيجة الضرب لم يستطع الوقوف على قدميه إلا بصعوبة ، عندما زاروه في سجن إيفين . وأُفرج عنه في عام ١٩٨٦ ، وبما أنه لا يستطيع الحصول على جواز سفر هرب من البلد مع زوجته وابنته . وقُبض عليه مرة أخرى عند الحدود في عام ١٩٨٧ وبعد عشرة أشهر من السجن بدون محاكمة نُفذ فيه حكم الإعدام في سجن إيفين .

٣٥٦ - وادعى شخص طلب عدم ذكر اسمه ، أن حوالي خمسين عضوا سابقا من أعضاء منظمة المجاهدين وُضعوا في الحبس الانفرادي في سجن إيفين فيما يسمى "القسم ٣٠٩" . وقال

إن أسماء هؤلاء المساجين لا تظهر في سجل السجن وأن حالة الأشخاص المحتجزين في هذا القسم تتطلب من الممثل الخاص إيلاءهم اهتماما عاجلا . واستلم الممثل الخاص تأكيدا مماثلا من محتجز سابق في سجن إيفين . ونظرا الى أن هذه المعلومات أعطيت للممثل الخاص في اليوم الاخير من زيارته ، فلم تُتح له أي فرصة لمتابعتها مع السلطات .

٢٥٧ - وذكر كل من ناهد أرابالي ، وعفّت بحر العلوم ، وعلي جارجارمي ، ومريم رحمانيان كوسكاكي ، ومهشيد شاكيرنيا أن منظمة المجاهدين أفادت بأنهم أعدموا . فقدموا بطاقات هويتهم وتبين فيما بعد أن اسمي الشخصين الاول والثالث يردان في نشرة للمجاهدين ، وأن اسمي الشخصين الثاني والخامس يردان في مرفق تقرير الممثل الخاص المقدم للدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة (A/44/620) وأن اسم الشخص الرابع مدرج في التقرير المقدم للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والاربعين(٣) . بيد أنه لابد من الملاحظة بأن عدم وجود بيانات شخصية أخرى سوى الاسم وفضلا عن التناقض الظاهر في تهجئة الاسماء لا يسمحان بالتأكيد بشكل جازم بأن الأشخاص المذكورين في القائمة هم ذاتهم الأشخاص الذين مثلوا أمام المقرر الخاص .

٢٥٨ - وأعلن عدة أشخاص أنهم كانوا أسرى حرب ايرانيين في العراق ، وادعوا أن منظمة المجاهدين استمالتهم إلى الإنضمام إلى صفوفها . ويعتبر الممثل الخاص أن هذه الحالات تقع خارج إطار ولايته ، وأنه يمتنع بالتالي عن الإبلاغ عن البيانات المفصلة العديدة التي تلقاها بشأن هذه الحالات .

٢٥٩ - وكان النظر في التنسيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي موضوع محادثة خاصة مع آية الله جعفري الذي كان قد دعا الممثل الخاص إلى اجراء محادثة معه بشأن هذا الموضوع . وأعرب آية الله عن وجهة نظر مؤداها أنه ينبغي أن يستند نظام عالمي حقيقي لحقوق الإنسان على المبادئ المشتركة بين اليهودية والمسيحية والإسلام . واقترح في هذا الصدد إنشاء "جمعية ابراهيم" ، يمكن في إطارها دراسة إمكانية تنفيذ هذه المبادئ .

٢٦٠ - وتلقى الممثل الخاص خلال زيارته ، مرة أخرى ، مئات من الرسائل والخطابات المكتوبة ، ونظرا إلى أن معظمها ورد باللغة الفارسية ، لم يمكن ترجمتها وتحليلها في الوقت اللازم قبل إتمام هذا التقرير . ويعتزم الممثل الخاص بالتالي العودة إلى هذه الخطابات في تقريره الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة .

زاي - الاجتماع مع أعضاء طائفة البهائيين

٢٦١ - وتقابل الممثل الخاص كذلك مع ثلاثة أعضاء من مجتمع البهائيين أكدوا أساسا الادعاءات التي كانت قد وردت من قبل . وأقر الأعضاء الثلاثة في نفس الوقت باستعداد الحكومة لايجاد حل للمشاكل القائمة ، وذكروا أن التمييز ، وبالخصوص الحرمان من ممارسة التجارة والأعمال تمييز خفف نوعا ما وإن كان لا يزال قائما ، وذكروا أن مصادرة الممتلكات اقتصرت في هذا العام على حالة واحدة ، وأن الالتماسات المتعلقة بمصادرة المزارع والبساتين قوبلت بردود ايجابية نسبيا ، وإن لم تكن قد حققت حتى الآن سوى نتائج ملموسة ضئيلة . وقد قدم نحو ٣٠٠ بهائي طلبات للحصول على جواز سفر ، ولكن لم يتلق جواز سفر وكذلك تراخيص الخروج اللازمة سوى ٢٤ منهم ، ودعي عدد آخر منهم لإجراء محادثات ربما تؤدي إلى إصدار جوازات سفر . وما زالت الكيانات والجامعات لا تقبل الطلبة البهائيين ، غير أنه أصبح يسمح الآن للطلبة الذين رفض قبولهم في المدارس الابتدائية أو الثانوية بمواصلة دراستهم في دورات خاصة تؤهلهم لدخول الكليات . ولا تزال المحاكم ترفض قبول الالتماسات المتصلة بالوراثة التي يقدمها ورثة البهائيين ، ويحرم العديد من البهائيين من إبرام صفقات تجارية . غير أن البهائيين يمنحون حاليا ، في بعض المناطق ، تراخيص تجارية . أما فيما يتعلق بمشكلة المقابر ، فلم يمنح البهائيون حتى الآن حقوق الملكية الرسمية التي تضمن لهم أماكن الدفن . ولا يمكن للأطباء ممارسة الطب إلا في عيادات خاصة ، ولا يمكنهم المشاركة في خطة التأمين الوطنية ، ولا يقبل المحامون البهائيون في نقابة المحامين أو في المحاكم . وأشير كذلك إلى الضغوط المالية الكبيرة التي يتعرض لها أفراد طائفة البهائيين وإلى استحالة الحصول على الائتمان أو بلوغ مناصب عليا ، حتى في الحالات التي يكون فيها البهائي قد اكتسب مؤهلات أكاديمية في الخارج . وشرحت امرأة كانت قد شاركت في البحث العلمي طيلة عدة سنوات كيف طُردت من جامعة طهران مع أساتذة بهائيين آخرين يحاولون الآن البقاء على قيد الحياة كسائقي شاحنات أو بائعي زهور .

٢٦٢ - وأبلغ عن حدوث بعض التطورات الايجابية تتمثل في رفع جزئي للحظر المفروض على الاجتماعات ، مما يسمح بحضور عدد أقصاه ١٥ من البهائيين احتفالاتهم الدينية التي تدوم ١٩ يوما . ولا توجد قيود على عدد الحاضرين فيما يتعلق بمآتم البهائيين . وبالاضافة إلى ذلك ، تلقت الأسر البهائية بدلات غذائية على شكل دفاتر وكوبونات ، وأتيح لها وصل خطوطها الهاتفية التي كانت مقطوعة طيلة عدة سنوات . وأخيرا ، أصبحت تطبق حاليا على البهائيين التنظيمات السارية على الأشخاص المجندين المتزوجين .

حاء ـ الاجتماع مع طائفة الارمن

٣٦٣ - حضر الممثل الخاص يوم الاحد ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ قداسا في الكنيسة الارثوذكسية الارمنية وتقابل مع الاسقف ارتك مانوكيان . وتنعكس في الفقرات من ٩٨ إلى ١٠١ الإدعاءات التي تلقاها الممثل الخاص بشأن حالة طائفة الارمن قبل زيارته . وأعرب الاسقف عن استيائه بوجه خاص إزاء الإمكانية المحدودة للغاية لتعليم اللغة الارمنية في المدارس الارمنية ـ وهو تعليم يقتصر على ساعتين أسبوعيا في مدارس المرحلة الابتدائية ومنعدم في مدارس المرحلة الثانوية ـ وكذلك الافتقار للتعليم الديني . وأنجز بعض التقدم فيما يتعلق بالتعليم الديني وذلك بفضل التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأن مسألة تلقين أصول الدين ، غير أن الاتفاق لم ينفذ بعد .

خامسا ـ الملاحظات

ألف ـ ملاحظات عامة

٣٦٤ - تلقى الممثل الخاص منذ تقريره النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان(٤) معلومات كثيرة ومتنوعة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية . وقدم المعلومات المذكورة مواطنون إيرانيون مغتربون ينتمون إلى اتجاهات سياسية متنوعة للغاية وأهالي وأصدقاء الاشخاص الذين يواجهون مشاكل سياسية أو قضائية والمنظمات غير الحكومية المكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان ، متشجعين في ذلك بزيارة الممثل الخاص الاولى إلى البلد . ووردت مئات من الرسائل ، البعض منها بالانكليزية أو الفرنسية ، ومعظمها بالفارسية . وتلقى الممثل الخاص من ناحية أخرى خلال الزيارة الثانية التي قام بها إلى البلد معلومات متعلقة بحالات معينة ، وحصل على وجهة نظر الحكومة .

٣٦٥ - وتنعكس بإيجاز في الفصول ذات الصلة من التقرير المؤقت الاتهامات والابراءات والادعاءات والتفنيدات . وتورد بيانات واعتبارات متناقضة في كثير من الاحيان ، وهو ما يعطي فكرة على تنوع وجهات النظر المتناقضة للغاية أحيانا فيما يتعلق بالحالة السائدة في جمهورية إيران الإسلامية . وتكاد لا توجد أي فئة من الوقائع أو الحالات الملموسة التي لا تشكل موضع جدل من حيث الدقة والصحة .

٣٦٦ - ويتضمن هذا الفصل النهائي والتوليفي من هذا التقرير المؤقت ملاحظات عامة أو محددة وفقا للمسائل ذات الصلة . وتشكل الملاحظات نوعا ما تمهيدا للاستنتاجات التي

يجدر تقديمها في التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان ، ولكنها تختلف عن الاستنتاجات ذاتها . وفي الظروف الحالية تستمر صحة التوصيات الواردة في التقارير السابقة الموجهة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية .

٢٦٧ - وسعيا لإعداد خطة عمل الزيارة الثانية ، كان يلزم انتقاء الحالات التي تبشر بسبب أهميتها وتفاصيلها المتوافرة ، بإحراز تقدم مؤكد ، من خلال التحقيق الموضعي . وتيسر إلى حد بعيد ، وإن لم يكن بصورة شاملة ، فحص الحالات التي سبق انتقاؤها ؛ غير أنه لم يحضر أقرباء ١٠ سجناء متهمين بالتجسس أو بارتكاب جنح مماثلة لم تسمح الحكومة بمقابلتهم . وأعرب الممثل الخاص عن أسفه لعدم تمكنه من مقابلة هؤلاء السجناء الذين كان يمكنهم في رأيه إمداده ببيانات عن قواعد الاجراءات القانونية ونظام السجن . ولم يتمكن الممثل الخاص ، بالاضافة إلى ذلك ، من زيارة سجن غوهاردشت حيث كان يعتزم طلب مقابلة أربعة سجناء . وأحيل اقتراح زيارة سجن غوهاردشت إلى الحكومة قبل الزيارة ببضع ساعات . ولم يعرف الممثل الخاص أسباب رفض الزيارة .

٢٦٨ - ولم تحضر خلال الزيارة الثانية الجماهير الغفيرة التي جعلت إجراء الزيارة الأولى الطبيعي أمرا صعبا . وعرقلت مجموعات متألفة من عدد قليل نسبيا من الأشخاص ، في بعض الأيام ، الوصول إلى المكتب الذي يتم عادة فيه استقبال الشهود . وحتى في تلك الحالات ، تيسر استقبال الشهود في المكتب والاستماع إلى شهود آخرين في فندق "استلفلال" وفي بيوت خاصة . وبالطبع التزم بقاعدة كتمان أسماء الأشخاص الذين طلبوا ذلك .

٢٦٩ - وكانت المعلومات المقدمة تتصل بحالات الإعدام وسوء المعاملة والتعذيب وعدم وجود محامي الدفاع في المحاكمات الجارية أمام المحاكم الثورية ، وعدم إبلاغ المعتقلين بالتهم الموجهة إليهم فور اعتقالهم ، والصعوبات المتصلة بعلانية المحاكمات ، والقيود المفروضة على الصحافة ونشر الكتب والابداع الفني . وأثيرت مشاكل بشأن حق الالتماس والعقبات القائمة أمام تشكيل الرابطات عموما والأحزاب السياسية بوجه خاص .

٢٧٠ - ويمكن التأكيد بصورة عامة أن المشتكين والمراقبين كثيرا ما يعتبرون زيارة الممثل الخاص إلى البلد نوعا من أنواع الدواء الشافي كما يميلون إلى توقع نتائج هائلة منها . ويتعلق الأمر بجاذبية وسحر هذا الدواء الذي تركز عليه منذ قديم

الزمان مجال الاهتمام والبحث ، وذلك لمعالجة الادواء الشخصية وحل المشاكل الاجتماعية . ويصعب جدا أن تؤدي زيارة أو زيارتان إلى اجراء تغييرات في حالة معينة بضربة ساحر ، أو أن تمكن الزيارتان من التحقيق في آلاف الحالات ، نظرا إلى أنه لا يمكن التوصل منها إلا إلى عينة يجب تحليل آثارها منطقيا . والزيارة هي مجرد مرحلة هامة ولا غنى عنها قطعا في عملية التحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلد معين ، وتبين عزم إحدى الحكومات على التعاون مع الهيئات المختصة في الامم المتحدة .

باء - التدابير التي اعتمدتها الحكومة الإيرانية

٢٧١ - أعلن كبار الموظفين أن الحكومة اتخذت تدابير تهدف إلى تنفيذ بعض التوصيات ، وذلك نتيجة للتوصيات الواردة في التقارير السابقة وللمسائل التي نوقشت خلال الزيارة الاولى . وركزوا بوجه خاص على قرار قبول قيام لجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة السجناء . ولا تضع الرسالة الرسمية التي تبين قرار قبول زيارة السجناء أي قيود فيما يتعلق بالسجون التي يمكن زيارتها ، أو فيما يتعلق بالجنح أو الجانحين . وأشار الممثل الخاص إلى أنه سعيا لتنفيذ هذا القرار ، يلزم أن تبرم الحكومة اتفاقا تنفيذيا وملموسا مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، إذ أن هذه الهيئة لا تشرع في إجراء الزيارات إلا بعد إبرام ذلك الاتفاق . وحث الممثل الخاص الموظفين المختصين على أن يقوموا في أقرب وقت ممكن بإبرام الاتفاق المذكور كي تبدأ حسب الاصول زيارة المسجونين لارتكابهم جرائم عادية وسياسية . وأعرب الموظفون المختصون عن عزمهم على التوصل إلى اتفاق ملموس مع لجنة الصليب الاحمر الدولية في أقرب فرصة ممكنة . ولما قدم الممثل الخاص إلى جنيف ، أُبلغ بأن لجنة الصليب الاحمر الدولية كانت قد قدمت إلى الحكومة بتاريخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ نُهج عملها التقليدية التي تتبعها في زيارة السجناء .

٢٧٢ - وطلبت الحكومة الإيرانية إلى مركز حقوق الإنسان إمدادها بالمساعدة التقنية . وعملت كذلك على عقد اجتماع لخبراء من جنسيات ومناطق مختلفة بهدف فحص سبل تنسيق مبادئ الشريعة الإسلامية مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي . ومنحت الحكومة بالاضافة إلى ذلك أشكالا متنوعة من العفو تمتع بها عدد كبير من السجناء (انظر التذييل السابع) . وأشار موظفون إيرانيون إلى أنهم اتخذوا تدابير لتحسين ظروف السجناء المتهمين أو المدانين ، بما في ذلك إنشاء صندوق خاص تموله الحكومة وجهات خيرية لتقديم مساعدة اقتصادية إلى السجناء .

٢٧٣ - وتجدر الإشارة إلى حدوث تطور جديد وهو أن الحكومة بدأت ترد على الادعاءات التي أُحيلت عليها . وقدمت في هذا الصدد مجموعة مكثفة من الوثائق بشأن الاشخاص الذين أُعدموا طيلة عدة سنوات (انظر التذييل السادس) ، ووثيقة أخرى تبين عمليات الإعدام التي نُفذت منذ بدء السنة الهجرية الجديدة (٢١ آذار/مارس ١٩٩٠) (انظر التذييل الخامس) . ولاحظت الحكومة انخفاض عدد عمليات الإعدام ، وعزت ذلك الامر إلى التوصيات الواردة في التقارير السابقة .

٢٧٤ - وتحسن مستوى تعاون الحكومة مع الممثل الخاص خلال الاشهر القليلة الماضية وقرب من المستوى المستصوب ، غير أنه لم يبلغه حتى الآن . ويشكل عرض المعلومات عن حالات الإعدام خطوة ايجابية ، غير أن الامل معلق على تلقي ردود مشروحة على العديد من الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . وكررت الحكومة عزمها على الرد على جميع تلك الادعاءات . ويواصل بالتالي تكرير الرغبة في أن ترد الحكومة على جميع الادعاءات بالتفصيل ودون تمييز فيما يتعلق بتواريخ تلك الادعاءات ، أو إن ردت عليها ، دون تمييز بين الادعاءات القديمة أو الحديثة .

جيم - ملاحظات محددة

٢٧٥ - أما فيما يتعلق بالحق في الحياة ، وهو أهم الحقوق ، فتجدر ملاحظة أن عدد حالات الإعدام كان مرتفعا نسبيا منذ شهر كانون الثاني/يناير حتى شهر أيار/مايو ١٩٩٠ وذلك حسب تقديرات مصادر غير حكومية مستند في جملة أمور إلى بيانات نائب المدعي العام . وتلقى الممثل الخاص من ناحية أخرى قبل إتمام زيارته الثانية إلى إيران قائمة رسمية تبين تنفيذ ١١٣ حكما بالإعدام منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ . والارقام الواردة من مصادر في الخارج أعلى نسبيا من الارقام الرسمية . ولا تزال الارقام الرسمية المذكورة ، في جميع الحالات ، تتجاوز الحدود التي يمكن اعتبارها متمشية مع الشروط التقييدية والاستثنائية التي يأذن في إطارها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" للحكومات بتوقيع عقوبة الإعدام .

٢٧٦ - واستمر ورود العديد من التقارير عن عدم وجود محام في المحاكمات الجارية أمام المحاكم الثورية . وخلال الزيارة الثانية استطاع الممثل الخاص أن يتحقق ، أثناء المقابلات التي أجراها في سجن "ايفين" ، من وجود خمس قضايا من قضايا المتهمين الذين مثلوا أمام المحاكم المذكورة وكانوا يفتقرون إلى محامي دفاع . وهناك متهمان حكم عليهما بالإعدام لم يحصلا على محام ، بل انهما لم يطلبا الحصول على محام لانهما كانا يعلمان أن ذلك لا يجوز لهما أمام تلك المحاكم . وهناك متهم ثالث ، حوكم منذ سنتين ولا يزال يجهل الحكم الذي سيصدر بحقه ، لم يحصل على محام كذلك . وفي الحالتين الاوليين كان الحكم هو عقوبة الاعدام وفي الحالة الثالثة ينتظر توقيع العقوبة ذاتها . وهذه الحالات المثبتة تؤكد الممارسة غير المنتظمة وغير المتكافئة فيما يتعلق بمراعاة هذا العنصر الاساسي من قواعد الإجراءات القانونية .

٢٧٧ - والمحاكمات العلنية هي عنصر آخر من قواعد الإجراءات القانونية . ووفقا للمعلومات الواردة ، أعلنت الحكومة الإيرانية تاييدها لعلانية المحاكمات ، دون ذكر أي استثناءات . وعلى هذا الاساس ، لاحظ الممثل الخاص أن التسهيلات اللازمة للمحاكمة العلنية غير موجودة في السجون . ولدى حضوره محاكمة في سجن "ايفين" اتضح أنه لا يمكن أن تكون المحاكمات المعقودة في السجون علنية حقا ، لأن الوصول إليها يخضع للقيود المناسبة لامن السجون . فدخول سجن "ايفين" يخضع لرقابة وقيود شديدة ، في حين أن المحاكمة العلنية تفترض امكانية حضور من شاء من الصحافة والجمهور ، ومتى شاء ذلك . وبالإضافة إلى ذلك ، كانت القاعة التي جرت فيها تلك المحاكمة من الصغر بحيث يتعذر عقد محاكمة علنية حقا ، لانها كانت مملوءة تقريبا بتسعة متهمين ، وخمسة مُدّعين ، وموظفي المحكمة .

٢٧٨ - واستطاع الممثل الخاص أن يتحقق من عدم الوفاء ، في حالات عديدة ، بالالتزام الدستوري بإبلاغ المعتقل بالتهم الموجهة إليه فور اعتقاله . وهناك بعض السجناء الذين لم يتم إبلاغهم أبدا بالتهم ، وهناك آخرون أبلغوا بها بعد مرور أسبوعين أو ثلاثة أسابيع على الاعتقال ، وهناك عدد معين لم يتم اخطارهم خطيا ، وعدد لا بأس به ممن أدركوا التهمة من خلال الاستجوابات . وهذه الحالات المثبتة تبرر أيضا ، فيما يبدو ، ترجيح صحة الادعاءات المماثلة الواردة من مصادر مختلفة .

٢٧٩ - وتجدر الإشارة خاصة إلى عرض الاعترافات على شاشة التلفزيون . فقد قابل الممثل الخاص في سجن "ايفين" ثلاثة أشخاص كانوا قد ظهروا على شاشة التلفزيون واعترفوا بارتكاب جريمة التجسس . ونفوا جميعا أنهم تصرفوا تحت الضغط ، أو التهديد

أو الوعود . ولكن اثنين منهم أكدا أنهما يعرفان من الحالات السابقة أنه يجري تخفيف الاحكام الصادرة بحق الذين يعترفون بذنبهم علنا ويعاملون بلطف ، وبالتالي فإنهما كانا يتوقعان بعض التعويض . وأشارت الاعترافات على شاشة التلفزيون تساؤلات عديدة ، وهي تُعتبر أنها تفتقر إلى العفوية والموثوقية . ونظرا إلى الحالات السابقة ، فإن هذه الممارسة لا تساهم في إقامة العدل على الوجه الصحيح ، بل تؤدي إلى الإخلال به واضطرابه باقحام أغراض دخيلة عليه ، وخاصة عندما تجري الممارسة أثناء التحقيق .

٢٨٠ - أما المواطنون الذين انتفعوا من حق الالتماس فلم يتلقوا ردا من الموظفين الذين توجهوا إليهم بالالتماسات . وتجدر الإشارة إلى أن حق الالتماس ينطوي على واجب السلطات في تقديم رد على الالتماس ، وهذا لا يعني واجب الموافقة على الالتماس بل الرد عليه .

٢٨١ - وفيما يتعلق بالرابطات بوجه عام والاحزاب السياسية بوجه خاص ، يلاحظ أن القوانين التي تنظمها تتضمن شروطا يفترض ، نظريا ، أنها تكفل الحفاظ على الدستور والمبادئ الاخلاقية والدينية ، بينما تسفر عمليا عن عدم الاعتراف قانونا بالرابطات التي يكون هدفها هو الدعاية السياسية والمشاركة في الانشطة الانتخابية ، أو الدفاع عن حقوق الانسان . وتنشأ المشاكل بالنسبة للافراد عندما تكون الرابطات قيد التشكيل ، إذ ليس هناك تمييز واضح بين المسؤولية الفردية للاعضاء ومسؤولية الرابطات قيد التشكيل ، بل والرابطات المصرح بأنشطتها . ومن ناحية أخرى ، لا تتاح للرابطة ، طالما لم يعترف بها ، وسائل للانتصاف القضائي . وحاولت مجموعتان من خارج الحكومة تشكيل رابطتين معترف بهما قانونا ، وقدمتا لهذه الغاية الطلبين المتصلين بذلك إلى وزير الداخلية . وهاتان المجموعتان هما حركة الحرية ورابطة الدفاع عن حرية وسيادة الامة الإيرانية . ولم تحصل أي مجموعة من هاتين المجموعتين على إذن رسمي ، وأصبحت حالتهما مؤخرا أكثر تعرضا للخطر نظرا للتهم الموجهة إلى بعض أعضائهما . وذكرت السلطات أنها منحتهما إذنا فعليا ، وبذلك يظل عدم التيقن يكتنف أنشطتهما ، ويبدو الحق في إنشاء رابطة عرضة للتدخل . وبالرغم من السماح لهما بنشر الإعلانات والبيانات ، فإن السلطة تستطيع في أي وقت مصادرة نشرة لا تحوز على رضاها . وهذا التسامح لا يشمل المشاركة في الانتخابات . ومن ناحية أخرى ، تم حل الجمعية الإنجيلية ، القائمة منذ عدة سنوات والتي لها تقاليد عريقة ، كما صودرت وثائقها .

٢٨٢ - وفي أوائل حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قام ٩٠ من كبار موظفي الحكومة الثورية السابقين والشخصيات البارزة من أصحاب الانشطة المهنية والاقتصادية البالغة التنوع

بتوقيع رسالة مفتوحة ، شاع نصها في العالم ، طلبوا فيها إلى الحكومة التقيد بأحكام الدستور وانتقدوا سياستها الاقتصادية . أما موقعو الرسالة ، وكثير منهم من أعضاء حركة الحرية ورابطة الدفاع عن حرية وسيادة الأمة الإيرانية ، فأمكن مقابلتهم في سجن "ايفين" ، وقالوا إن الدافع الوحيد لاعتقالهم هو ، في رأيهم ، الرسالة المفتوحة وأن تهمة التجسس هي تهمة مختلقة . واعترف أحد الذين جرت مقابلتهم ، وكان قد ظهر على شاشة التليفزيون ، بأنه أثناء رحلة إلى الخارج قابل أصدقاء له ، وأنه اعترف أثناء التحقيق بتطابق آراء المنظمة التي ينتمي إليها مع تعليقات وكالات الأنباء الأجنبية ، إلا أنه لم يرتكب أعمال تجسس ولم يعترف بارتكابها . وقال إنه ظهر على شاشة التليفزيون من تلقاء ذاته وإنه لم يوعد بشيء لقاء ذلك . ونفى بقية الذين جرت مقابلتهم أي مشاركة في التجسس نفيا قاطعا وقالوا إنهم يأملون في أن يحاكم كل شخص منهم وفقا لمسؤوليته الفردية .

٣٨٣ - واستطاع بعض السجناء ، استنادا إلى استجواباتهم ، الخلوص إلى أن التهمة تقوم على واقعتين : أن وكالات الأنباء الأجنبية نشرت مضمون الرسالة قبل معرفة ذلك المضمون في إيران ، وثانيا أن مضمون الرسالة مطابق للتعليقات المعتادة لمحطتي إذاعة أجنبيتين . ولم يعترف أي من المعتقلين بذنبه ؛ وذكر أحدهم أنه تعرّض لضرب مبرّح في السجن .

٣٨٤ - وإن محاكمة هؤلاء الأشخاص ستضع تطبيق قواعد الإجراءات القانونية على المحك . وتجدر الإشارة إلى أن القواعد التي تحكم النظام القضائي الإيراني تنص على إبقاء المتهمين في عزلة تامة أثناء فترة التحقيق . وكما سبقت الإشارة ، فقد سمحت السلطات للممثل الخاص بمقابلة مختلف هؤلاء المتهمين . ويشير تسلسل الوقائع إلى أن نشر الرسالة المذكورة دفع إلى بداية الإجراءات القضائية وأذن بها ؛ وبالتالي فإن رد الفعل الرسمي يمكن أن يتمثل في عدم الارتياح لهذا النوع من النقد . ومن هنا يمكن اعتبار غالبية هؤلاء السجناء ، إن لم يكن جميعهم ، منشقين وسجناء رأي ، كما يمكن تسميتهم بسجناء الضمير . وإن طلب التقيد بأحكام الدستور يعني ضمنا ، بالضرورة ، انه ليس هناك تقيد بالدستور ، وفقا للمفهوم الذي أعرب عنه موظفو الحكومة أثناء المقابلات . ولذلك ، ونظرا للنحو الذي سارت عليه الوقائع ، فإن حرية التعبير وحق الالتماس عرضة للازدراء .

٣٨٥ - وفي المحادثات التي جرت مع الصحافيين والكتاب ، استطاع الممثل الخاص الحصول على معلومات تشير إلى فرض قيود على الصحافة وعلى نشر الكتب ، وعلى الإبداع

الفني . وفيما يتعلق بالصحافة ، تبدأ المسألة بتوزيع الورق ، وهو أمر في يد الحكومة إذ تستطيع الحكومة من خلال الورق أن تضغط على وسائط الإعلام ، بتزويدها بقسط أقل مما تحتاج إليه في حالة خروجها عن الخط المقبول أو المسموح به . ثم تأتي الضغوط الشخصية التي تمارسها على الصحفيين الذين لا ترضي كتابتهم ، لسبب أو لآخر ، الرأي الرسمي السائد والتي ترمي إلى حمل الصحافي على انتهاج نهج معين .

٣٨٦ - ووفقا للمعلومات الواردة ، يلزم لنشر الكتب إذن مسبق من السلطة المختصة . وتؤكد السلطات أن منح هذا الإذن أو رفضه يستند إلى معايير أخلاقية صارمة ، ولكن الواقع أنه يجري تقييم الكتب أيضا ، وفقا للقانون ، من حيث اتساقها مع الدستور . ولما كان الدستور أداة سياسية وقانونية ، يجري أيضا إقحام المعايير السياسية . ويرى الكتّاب والفنانون الذين جرت مقابلتهم أن الإبداع الفني الحر أخذ يتقوض . وعلم الممثل الخاص من حالة كاتبة نشرت كتابا لم يستوف ، فيما يبدو ، الشروط المطلوبة أنها سجنت ثم أطلق سراحها توّا بعد قضاء مدة السجن المحكومة بها . وصدر حكم أيضا بإدانة صاحب دار النشر . ويطالب الكتّاب والفنانون بمكان أرحب للتعبير عن إبداعهم ؛ ويقولون إن الانظمة السارية تمنعهم من التعبير الحر ، سواء في الأدب أو الفن .

٣٨٧ - والمعلومات الواردة عن الرابطات ، والصحافة ، والكتب والإبداع الفني ، والتي ليست محلا للشك فيما يبدو ، متفقة ومتسقة مع القوانين المنظمة للمسائل التي شرحها كبار الموظفين أثناء المقابلات . ونظرا للوضع القانوني والإداري السائد ، لا يبدو من الممكن ممارسة الحق في معارضة الحكومة إذ يلزم لذلك جو من التسامح الاجتماعي والسياسي مع وجود ضمانات كافية للأمن القانوني .

٣٨٨ - وأجرى الممثل الخاص مقابلات شخصية في بيوت خاصة ، مع أشخاص لا صلة لهم بالحكومة ويعيشون حياة عادية ، دون تعقيدات سياسية أو قضائية . ولكن هؤلاء الاشخاص وافقوا على إجراء مقابلات معهم بعد أخذ العديد من الاحتياطات لعدم الكشف عن هويتهم . وقالوا إنهم يخشون من الانتقام في حالة معرفة تقديمهم معلومات عن الحالة السائدة في إيران . وهم يخشون من مجموعات غير نظامية ورجال "كوميتية" و "باسداران" الذين يستعملون تكتيكات تخويفية . وبالاضافة إلى ذلك ، فقد أعرب العديد من الاشخاص الذين جرت مقابلتهم في مكتب برنامج الامم المتحدة الإنمائي والفندق عن مثل هذه الخشية كذلك . وهذا دليل آخر على عدم التيقن الذي يكتنف عواقب الانشطة التي يقوم بها الاشخاص . بل إن عدم التيقن هذا يشمل أعضاء البرلمان . ويشهد

على ذلك البيان الذي أدلى به من منصة البرلمان أحد أعضاء البرلمان ، هاري زادة ، ممثل مقاطعة بيرغاند ، إذ قال : "إني لست آمنا بما يكفي لكي أقول ما أود قوله" .

٢٨٩ - وفيما يتعلق بحالة البهائيين ، تجدر الاشارة إلى أنه لا يزال هناك تسعة منهم في السجن ، وأنه لم يتم اعدام أي منهم في الاشهر الاخيرة . وورد العديد من الوثائق ، الموقعة من جانب السلطات الإدارية ، والتي تثبت حدوث التمييز ، والمصادرات ، والرفض من جانب الجامعات ، ووقف المعاشات التقاعدية ، والمطالبة برد المعاشات التقاعدية المكتسبة والمسددة ، ورفض جوازات السفر وغير ذلك من المخالفات . والتدابير من هذا القبيل لا تتخذ لا في كل مكان ولا في جميع المكاتب الإدارية ، بل يبدو أن الموقف إزاء البهائيين وحالتهم يتغير وفقا لمزاج مختلف الموظفين ومعتقداتهم الشخصية . وبالنسبة للبهائيين ، فإن جوا من عدم التيقن يكتنف أنشطتهم . ولذا تجدر مطالبة الحكومة باعتماد تدابير فعالة تكفل تمتع هؤلاء المواطنين الايرانيين بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها بقية مواطنيها .

٢٩٠ - والحالات المحددة التي ثبتت صحتها تسمح بالخلوص إلى أن التحقيق في حالات أخرى من شأنه أن يؤدي إلى نتائج مماثلة ، أي المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان . وإن الكمية الضخمة والمتنوعة من الإدعاءات والشكاوي الواردة من مصادر شديدة التنوع توفر رغم التسليم بأنها يمكن أن تتضمن بعض الاخطاء أو المبالغات ، أساسا وقائعيا يعول عليه للاعتقاد بحدوث انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في إيران ، وإن الاجراءات الوقائية والعلاجية من جانب السلطات لم تكف لوضع حد لها . ولم تتوفر معلومات تضع قاسمها المشترك موضع شك . وهذا يفسر الخشية التي يشعر بها المواطنون المستقلون ، الذين يحاولون إخفاء هويتهم وأفكارهم ، وعدم التيقن الذي يكتنف العديد من الأفراد وكبار الشخصيات الرسمية ويحملهم على الامتناع عن التعبير عن آرائهم ، والقيام بأنشطتهم عموما .

٢٩١ - وتشير الملاحظات السابقة جميعا إلى استنتاج واحد هو أن من المفيد والملائم أن يستمر الرصد الدولي الذي تمارسه الهيئات المختصة في الامم المتحدة بهدف ضمان التقيد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية ، وأن يُتوخى الاتساق والانتظام في تطبيق القواعد الملائمة وأن يجري تشجيع جو من الثقة والأمن القانوني والسياسي يستطيع الاشخاص في ظله ممارسة حقوقهم الفردية دون أن يلحق بهم ضرر .

الحواشي

(١) E/CN.4/1990/24 .

(٢) E/CN.4/1989/26 .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) E/CN.4/1990/24 .

التذييل الاول

قائمة أسماء وبيانات الاشخاص الذين يدعي بأنهم أعدموا في جمهورية إيران الإسلامية ، مكملة للقوائم الواردة في التقارير السابقة للممثل الخاص

اسم الأسرة	الاسم	التاريخ	المكان
أيار	علي فتحي		بابول
عباس - علي	رافانيبور	١٩٨١/٣/٥	
عبيديني	اسماعيل	١٩٨١	
أبراندي		١٩٨٨	سجن إيفين
أديبي	محمود	١٩٨٤	
أفساري	علي	١٩٨٣	
أفشار	ماسومه		
أفشاري	عزت	١٩٨١	
أفشاري	علي		
أغايي	حميد	١٩٨٣	
أغاي	أحد	١٩٩٠/١	
أحمد بور	محمد		بيرجاند
أحمدي - نجاد	سعيد	١٩٨٩	
أحمدي - نزهاد	سعد	١٩٨٩	
أحمديان	بيزهان	١٩٨٥	بابول
أحمدي	خسرو	١٩٨١	
أحمدي	فاريبا	١٩٨٨/٩	
أحمدي	محمد	١٩٨٨/٩	
أحمدي	فرحناز	١٩٨٨/٩	
أحمدي	منصور	١٩٨٨/٩	
أحراري	ليلى	١٩٨١	
عمياري	عبد المجيد	١٩٨٨	
أكبر زاد - يوسفي	ناصر	١٩٨١	سجن تبريز

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
علمي	ناهناز	١٩٨١/٨	
علم زاده	باتول		
عليمي	محمد - رضا	١٩٨١	
عليمي	محمد - هادي	١٩٨١	
علي	سيد	١٩٩٠/١	
علي - نجاد	عبد القادر	١٩٨٨/٧/٢٥	
عليان - نزهاد	مهري		بندر - غاز
علي دوست	مسعود	١٩٨٨	
علي بور	حسين	١٩٩٠/٣/١٩	سابزوار
أملي	علي	١٩٨٣	سجن إيفين
أمندي	وحيد محمدي	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
أمين	صالح		
أميراباناهي	حسين		سجن إيفين
أميري	عبد الله	١٩٩٠/٣/١٩	خرج
أناري	علي أصغر	١٩٨١	
عرك صديقي	بالاخان	١٩٩٠/٣/١٩	عرك
أسحر	أكبر اسنا	١٩٨٨	
أشرفي	مريم صدرول	١٩٨١	
أشتاري	مهراد	١٩٨٧/٨	
أشتياني	صادق		
عزه	حميد	١٩٨١	
عزيمي	كاوه	١٩٨٩/٨	
عزاني	فرزانه	١٩٨٤	
باهادوري	كيانوش	١٩٨٣	مسجد سليمان
بهمان	ماشالله	١٩٨١	
بهرامي	أحمد	١٩٩٠/٣/١٩	بوشهر
بخشالي	مهدي		
بختياري		١٩٩٠/٤	سنندج

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
بانفشه	علي آساتي	١٩٨٩	
براش	محسن	١٩٨٣	تونكابون
بصيري	علي	١٩٨٣	طهران
بشيري	منصور	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
باذرغان	بيجان	١٩٨٨/٩	
بازازان	حسين	١٩٨١	
بهدروند	بروين	١٩٨٣	
بهناني	اسدالله	١٩٨٣	طهران
بليواند	كومارس	١٩٨٣	
بيراني	علي رضا	١٩٨١	مدينة أردبيل
بلادي	رقية	١٩٨٣/١٢/١٥	
بولور - فوروش	مهديس	١٩٩٠/٤	سنندج
بوردباري	علي	١٩٨٤	
بوردباري	رضا	١٩٨٤	
بورقي	مهدي		
تشفيني	حسن		
تشراق - ديسى	جمال	١٩٩٠/٤	سنندج
دادغار	اسماعيل	١٩٨٣	اصفهان
داهانجيري	يافار	١٩٨٨/١٢	
دانيش	محمد - أمين	١٩٨٦/١/١٣	ايرانشهر
درابي	سعيد	١٩٨١	موشار
درابي	سامان	١٩٨٣	حميدان
درابي	مهرداد	١٩٨٩	بوروجيرد
دوريشي	محمود		
دارياي	محمد - حسين	١٩٨٨	
دهشي	نادر	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
دهقان	غيتا	١٩٨١	
دراخانفار	مهرداد	١٩٨٩/٨	

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
دنخه	حميد	١٩٨٨	أورميه
دولاتابادي	محمود	١٩٨٤	
دولت - عبادي	محمد - داراب	١٩٩٠/٣/١٩	عرك
دولتزهي	بسم الله	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
ابراهيم - عبادي	سلاطين	١٩٩٠/٣/١٩	سبزوار
ابراهيمي	عزيز الله	١٩٨٩	بوروجيرد
إديولاتي	بارويز	١٩٨١	طهران
ايزاد- خان كرماني	مسعود		
الياسي	نعمت		تونكابون
اصفهنيان	موشفان	١٩٨١	سجن إيفين
اسماعيلي	جواد		
اعتمادي	طزيبه	١٩٨٩	سجن إيفين
فاداي	محمد		سجن مشهد
فادي	جمشيد		مسجد سليمان
فادي	مهرداد		مسجد سليمان
فاني	ابراهيم	١٩٨١	
فرحمند	محمد	١٩٨٨	سجن عادل أباد
فرحمنديان	جواد	١٩٨١	
فرحمنديان	عصمت	١٩٨١	
	فرحاد	١٩٨٨	
فرحنجي - ثابت	كتايون	١٩٩٠/٣/١٩	ساري
فتحي	نادر	١٩٩٠/٤	سنندج
غفريان	ايراي	١٩٨٣	
غفوري	محمد صادق	١٩٨١/٩/١٩	
	غولزاده		
غجار أزدونلو	ماسومه	١٩٨٣/١٠	
غنماتي	مصطبح	١٩٨٩	
قوامي	موسى	١٩٨٨	

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
غلام رضا	كلاكجوري	١٩٨٨	
غوليجان - مقدم	فردين	١٩٨٤	تونكابون
غوليجان - مقدم	علي	١٩٨٤	تونكابون
غولزار	غلام حسين	١٩٩٠/٣	
غولزار	غلام حسن	١٩٩٠/٣	
قرباني	حسين	١٩٨١	
قريشي	سامان	١٩٨١	بندر عباس
هددان	عيسى	١٩٨٣	مدينة زانجان
حدادي	محمد - سعيد	١٩٨٨	
حديدي	أريا	١٩٨١/٧	
هديبور	باباك	١٩٨١	
حفاري	علي - أكبر	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
حاج - محسن	حسين	١٩٨٨	
حميني	دريوش		
حمزي	علي	١٩٩٠/٣/١٩	عرك
حريري	ماجد	١٩٨١	راشت
حريري	مسعود	١٩٨٣	سجن إيفين
حريري	شهره	١٩٨١	راشت
حريري	منصور	١٩٨٨	جوهر - داشت
حساني	محمود		
حساني	أحمد		بيرجند
حسين	عزيمي		بيرجند
حياتي	طزيبه	١٩٨٩	سجن إيفين
هداياتي	ضياء		قاهم شهر
حيدري	جرسومه		
حجة الله	غلامي	١٩٨٤	
حماتي	ماشاء الله		همدان
حيدر - فاكوري	سيد	١٩٩٠/٣/١٩	سابزوار

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
هوجبر	سيروس	١٩٨١	سواري
هوجبر	سيمين	١٩٨١	طهران
حسيني	آي	١٩٨٨/٣/٢٧	
حسيني	فريده	١٩٨٨/٧/٢٥	
حسيني	حسين		
حسين	محمد	١٩٨١/٨	
حسين بور	حسين	١٩٨١/٦	
حسين زاده - عربي	سوزان	١٩٨٩/٩/١٤	مدينة راشت
حسيني	سيد صالح	١٩٩٠/٤	سنندج
حيداسي	أمير	١٩٨١/٩/٦	
إزاد شناس	مهدي		
جابر زاده	رسول	١٩٨٨	
جافاري	مهدي	١٩٨٥	
جاهان - بقلاري	كميار	١٩٨١	
جاهان غيري	محمد - غولي	١٩٨١	
جاهان غيري	أبو القاسم		
جاهان غيري	ماهين	١٩٨١	سميرون
جاهانيان	حميد	١٩٨١	سجن إيفين
جاهانشاهي	سيد غلام رضا		
جلال	لايقي	١٩٨٤	
جلالي	ناصر	١٩٩٠/٤	سنندج
جليسي	مهيديل		
جاوان	وحيد - كاكي	١٩٨٢	
جاواني	فريدون	١٩٨٥	سجن إيفين
جاوازاده	علي		
كيكافوسي	فريدة		
قيسي	عباس	١٩٩٠/٣/٢٨	سيستان
كلانغاري	محمود	١٩٨٤/٩/١٠	

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
كلات - غربي	محمد - رضا	١٩٩٠/٣/١٩	سابزيوار
كرغر	سنا		سجن إيفين
كريمي	أصغر		رامسار
كاتوزيان	صادق		
كاظم	أسدي		
خا - كرماني	ناهد	١٩٨١/٩	
خبازي	مصطفى		
خاكباز	أحمد		
خاكباز	أحمد		
خانيان	رضا	١٩٩٠/٣	
خاكبازي	أحمد		قاسم - عبد
خطيباتي	محمد ر.	١٩٨٤/٥/٢٤	سمعي ساره
خيرادماند	زاكيه	١٩٨٩	عادل اباد
خور	حسين	١٩٨٩	سجن إيفين
خسروي	نبي الله	١٩٨٣	
كياي	مسعود		سجن إيفين
لطيف	موزهفان	١٩٨٩	سجن إيفين
مددي	حسين	١٩٨٣	
مدني		١٩٨٩	تونكابون
محجوب	مهدي	١٩٨٨	
محمودي	عارف	١٩٨٨	عادل عبد
محمودي	عباس - علي	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
مكوندي	محمود	١٩٨١/٦/٢٠	
مكوندي	بيجان	١٩٨٨	
مالكي	مريم	١٩٨٨	
مالكي	جمشيد		اليغودارز
مرادي	قوام	١٩٨٣	
مراندي	حسن جفرزاده	١٩٨١/١٢	وازين جياد

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
مرزبان	فهيمة	١٩٨١	
مشكوري		١٩٨٩	رامسار
مشعوف	جواد	١٩٨٨	
ماسومي	حميد - رضا	١٩٨٩	بوروجيرد
ماسومي	محمود	١٩٨٥	
مزجي	بهيه	١٩٨٨	
مهريزي	قاسم		
مشكنفام	شكر الله	١٩٨١	ماش
مشكنفام	شكر الله	١٩٨٨	
مشكيني	صديق	١٩٨٣	
مير - عرب	أمير	١٩٨٨	
مفرحي	سعيد	١٩٨٤	خوي
مقربيان	بروانه		بندر - غاز
مقرازي	علي		بيرجند
محمدي	أحمد	١٩٩٠/٤	سنندج
محمدي	أكبر	١٩٨١	
محمدي	عبد الله	١٩٩٠/٣/١٩	بختران
محمديان	رضا	١٩٨٩	تونكابون
محكمي	علي أصغر	١٩٨٣/١٠/١٣	
محسني	علي رضا		
موييني	محمد		
مجاهر	علي		
مجتبي	فخري	١٩٨٨	
مولاوي	جلال		همدان
مرادي	مسعود		مسجد - سليمان
مرادي	علي أشرف	١٩٩٠/٤	سنندج
مرسلي	جفار	١٩٨١	
مرشد	علي	١٩٩٠/٣/١٩	سبزوار

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
مسني	علي	١٩٨١/٩/١٩	
متقي - طالب	أمير	١٩٨٣	راشت
مطهري	منصور		
متهدين	سعيد	١٩٨١/٨/٣	
موسوي	عناية الله	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
موسوي	هاشم مدادي		
مرتضى	لباس	١٩٨٤	
موسوي	محسن	١٩٨١	ساري
ندفيان	ايراج	١٩٨٩	رامسار
نادري	مانوشهر		سجن إيفين
نادري	ضياء الدين	١٩٨٨	
نجاران	ابراهيم	١٩٨٨	جوهرداشت
نجاريان	علي - رضا	١٩٩٠/٣/١٩	بوشهر
ناموار	سفاغروار	١٩٨٤	تونكابون
ناروي	محمد ك.	١٩٩٠/١/٣٨	
نارويي	هوشانغ	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
ناصر	بررري	١٩٨٤	
ناصريان	زاري		
ناظري	عبدول ـ محمد		
ناظرزاده	محمد حسين	١٩٨٤	
ناظمي	زهره	١٩٨٨	
نجرستاني	جواد	١٩٩٠/٣/١٩	كرمان
نجرستاني	نصر الله	١٩٩٠/٣/١٩	كرمان
نعماتي	موسى	١٩٨٨/٩/١٩	
نموي	عباس	١٩٨٤/١	
نيلو	أكبر	١٩٨١/٩/٣	
عثمان بور	محسن	١٩٩٠/٤	سنندج
باهلوندو	محمد رضا	١٩٨٣	مشهد

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
برار	أحمر		
بارسيانا	ماجد		
بروانه	أبو القاسم	١٩٨١	رامسار
برويزي	أحمد	١٩٩٠/٤	سنندج
باستغار	رضا		
بيرهادي	حسين	١٩٨٣	سجن إيفين
بيري	علي	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
بولدي	هادي	١٩٨٨	
قاضكساز	رحيم		
رفتي - مقدم	ناهد	١٩٨٣/١	طهران
رفتي - مقدم	حنان	١٩٨٤	
رفيع	محمد	١٩٩٠/٣/١٩	اراك
رحيم	سيد	١٩٨١	
رحيمي	أحمد	١٩٨١	رامسار
رحيميان		١٩٨١	رامسار
رحيميان		١٩٨١	رامسار
رحيميان		١٩٨١	رامسار
رحماني	عزت الله	١٩٩٠/٣/١٩	خرج
رحماتي	مرزيه	١٩٨٨/٩/٩	
رجبي	مسعود	١٩٨٣/٧	
رجائي	علي رضا	١٩٨٩	جوهر دشت
رجوي	نصريم		
رامشاني	أسد الله		
رانجبار	محمد	١٩٩٠/٣/١٩	راشت
رانجباران	أمان الله	١٩٨٣	سجن إيفين
رانجباران	أمان اللاتي	١٩٨٣	سجن إيفين
رانجباران	أمان الله	١٩٨١/٨/٧	
راشد - مرندي	فريبا		

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
راضي	أحمد - جانقي	١٩٩٠/٣/٢٨	سيستان
رضا	فلانك	١٩٨٤	
رضائي	ساردار	١٩٨٥	سجن إيفين
رضائي	فازد		
رضائي	يارلي		قرغان
رضائيان	بهروز	١٩٨٨	
روكناما	أفق	١٩٨٩	سجن إيفين
رودغاري	عزت		
رودغاري	نعمة		
رويا		١٩٩٠/٤	سنندج
رضائي	محمد	١٩٩٠/٤	سنندج
صادقي	حسن	١٩٨٨	
صادق	محمد		
صادقي	بلاخان	١٩٩٠/٣/١٩	عرك
صادقي	رحمان		
صادقي	جمشيد	١٩٨٩	تونكابون
صادقي	يوسف	١٩٨١	
صادق بور	حامد		بيرجند
صادقي	باروين	١٩٨١	نورث
صادق	حبيب	١٩٨٩	رمسار
صفران	محسن	١٩٨٣	سجن إيفين
صفاتيان	حسين	١٩٨٩	رمسار
صفري	خمران	١٩٨٨	جوهر دشت
صفري	غلام		جوهر دشت
صفران	حسن		
صفران	حسن	١٩٨٩/١١	
صفيدن	نامور	١٩٨٤	
صقر	مسعود	١٩٨٥	

(يتبع)

التذييل الاول (تابع)

اسم الاسرة	الاسم	التاريخ	المكان
صلالي	سعيد	١٩٨٥/٤	
صمد نصراتي	حسين	١٩٩٠/٣/١٩	قم
صادقات	محمد تقي	١٩٨٨	
سيدي	ماجد		
شعباني	فريدون	١٩٨٤/٤/١٥	عادل عابد
شاديماني	سوزان	١٩٨١	راشت
شاه ـ عبدي	ماهن	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
شاه - منصوري		١٩٨١	رامسار
شاهي	علي رضا شهروخ	١٩٨٤	
شمسين ـ اصفهان	سياوش	١٩٨١	بندر عباس
شابور	ايران طلب	١٩٨٤	
شريعاتي	أنوار	١٩٩٠/٤	سنندج
شكر نزهاد	ماشاء الله		
شير محمدي	داوود	١٩٨٩	سجن إيفين
شيرواني	شيوا		
شوجائي	نسرين	١٩٨٨	سجن اصفهان
شوجائي	مهران		
شكرانه	ثريا	١٩٨١	
صبحاني	ناصر	١٩٩٠/٤	سنندج
سليماني	علي ـ أصغر		اليفودارز
ستوده	تهمينه	١٩٨٩	سجن إيفين
سليماني	نضرت	١٩٨١	
سليكي	بهروز	١٩٨١	سميرون
تعاطي ـ عسيل	مسعود	١٩٨٨	سجن إيفين
تاووني ـ غانجي	أمير	١٩٨٩/١١	سجن إيفين
تاديانيا	حمان	١٩٨١	
طاهر بور	بهرام	١٩٨٨	
تجلي	حسين	١٩٨٢	

(يتبع)

التذييل الأول (تابع)

اسم الأسرة	الاسم	التاريخ	المكان
تشهد	علي رضا	١٩٨٨	طهران
تسلمي	عبد الفضل	١٩٨١	
توكل	محسن	١٩٨٤	
تونيان	مريم	١٩٨٩	
تازه كندي	علي رضا	١٩٩٠/١	
طهراني - بور	حسين	١٩٨٩	خرج (جوهرداشت)
ترابي	فرح	١٩٨٣/٨	سجن إيفين
ترك بور	غلام ر.	١٩٨٨	
وهابي	فرح	١٩٨٩	سجن إيفين
ولي زاده	حبيب	١٩٨٨/٨	راشت
ودادينيا	حبيب الله	١٩٩٠/٣/١٩	طهران
وسقيان	مهدي	١٩٨١/٦	
يغانغي	مهدي	١٩٨١/٦	
يليواند	علي		
يوسف	فيزولا	١٩٨٣	شيراز
يوسف - طالشي	نور الله	١٩٨١	رامسار
زكري	مصطفى	١٩٨١	طهران
زاندي	رضا	١٩٨١/٨	
زينالي	جاهانجير		

التذييل الثاني

قائمة السجناء التي سلمت إلى نائب وزير الخارجية في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠

طلب الممثل الخاص أن يتلقى معلومات عن مصير أو أماكن وجود السجناء التالية أسماؤهم :

١ - جمشيد اميري - بيفاند
٢ - بهمان أغاي
٣ - هونشانغ أمجدي بيفاند
٤ - أردشير أشرف
٥ - مانوشهر آزار
٦ - مسعود ديدهوار
٧ - كيانوش حكيمي
٨ - بهرام إكاني
٩ - حشمت الله مقصودي
١٠ - جهرمان مالك زاده
١١ - مسعود بيابي
١٢ - علي رضا نصيري
١٣ - نور الدين كيانوري
١٤ - مريم فيروز
١٥ - جمشيد ترابي
١٦ - أحمد راشد مرندي
١٧ - رضا عربابي
١٨ - جون باتيس
١٩ - محمد رضا صدقات
٢٠ - عبد العلي باذرعان
٢١ - عزت الله صحابي
٢٢ - رضا صدر
٢٣ - حسين بني أسدي
٢٤ - شمس شاهشاهاني

٣٥ - نور علي طبنده
٣٦ - يد الله شمس أردلان
٣٧ - علي أردلان
٣٨ - روشان أردلان
٣٩ - فرهد بهباني
٣٠ - عباس قايم صباحي
٣١ - خسرو منصوريان
٣٢ - هاشم سبقيان
٣٣ - عزة الله حامد صحابي
٣٤ - محمد توسلي
٣٥ - أكبر زارينهباف
٣٦ - حبيب دوران
٣٧ - نعيم بور
٣٨ - أمير توكل ابراهيمي
٣٩ - حسين شاه حسيني
٤٠ - نظام الدين موحد
٤١ - محمود مالكي
٤٢ - هرمز مميزي
٤٣ - سعيد صدر
٤٤ - حامد صدر
٤٥ - خسرو بارسا
٤٦ - أحمد شايقان
٤٧ - محمود حبيبي
٤٨ - شاهين بارسا
٤٩ - آذار صدر
٥٠ - داوود مير رحيمي
٥١ - السيدة زماني
٥٢ - السيد جعفر بور
٥٣ - أحمد روهدقي
٥٤ - خليل قياسي
٥٥ - داوود مويافار
٥٦ - محمد أمين الريا

٥٧ - نادر أفشاري
٥٨ - الدكتور أسدي
٥٩ - مانوشهر مطهري
٦٠ - نوروز نقي زاده
٦١ - أحمد بستان
٦٢ - محمد دهقان
٦٣ - حسين قولي روشانزمير
٦٤ - بخش الله مساقي
٦٥ - كايوان خلجبدي
٦٦ - بهنام مساقي
٦٧ - عزيز الله مهجور
٦٨ - حبيب الله حكيمي
٦٩ - نادر روحاني
٧٠ - بديع الله صبحاني
٧١ - الدكتور ميترا أملي
٧٢ - الدكتورة فاطمة إيزادي
٧٣ - السيدة فاطمة حسين زاده - توسي مقدم (المعروفة باسم غيتي أزرنغ)
٧٤ - السيدة ملكة محمدي
٧٥ - السيدة زهره غيني
٧٦ - السيدة ناهد دورودياهي
٧٧ - السيدة فاطمة (زهره) صديق تونيكابوني
٧٨ - السيدة حورا فولادبور
٧٩ - السيدة مانيجا رياضي
٨٠ - السيدة أفسانه خوار
٨١ - السيدة محبوبة كهزادي
٨٢ - السيدة ماهين خسروي
٨٣ - السيد روجر كوبر
٨٤ - السيد أحمد رضائير فارد
٨٥ - السيدة منير خسروشاهي - بردران
٨٦ - السيدة فريده محمود محمد زماني
٨٧ - السيد فرامارز محمود محمد زماني

٨٨ - السيد فرشيد محمود محمد زماني
٨٩ - السيد أمير هوشانغ كمراني
٩٠ - السيد منصور طاهري
٩١ - السيدة مريم طلقاني
٩٢ - السيد بهرام علاء - خستو
٩٣ - السيد سيدي مهدي نصري
٩٤ - السيدة سكينة صدقات
٩٥ - السيد علي صدقات
٩٦ - السيد عباس ريني
٩٧ - السيد عزة الله صحابي
٩٨ - السيدة نرجس أكبري - نمدر
٩٩ - السيد رحيم أكبري - نمدر
١٠٠ - السيدة جميلة أكبر زاد - يوسفي
١٠١ - الدكتور بوزو بقائي
١٠٢ - السيد اسماعيل مواسقيان
١٠٣ - السيد فرمارز أحمديان
١٠٤ - السيد سعيد تعاطي - عسيل
١٠٥ - السيدة فايزة ثابت - جهرمي
١٠٦ - السيد ابراهيم نبهات
١٠٧ - السيد محمد - تقي رحيم بور
١٠٨ - السيد رجب بيرم - زاده
١٠٩ - السيدة عزت حبيب خاني
١١٠ - السيدة ماهيم توفيقي
١١١ - السيدة شهرزاد مهداوي
١١٢ - السيدة فرخنده زانجانبور
١١٣ - السيدة سوزان جورجي - صفات
١١٤ - السيدة ليليك هاكوبيان
١١٥ - السيدة فاطمة شافعي
١١٦ - السيدة أختار طهمسبي
١١٧ - السيدة ماهين بتماني
١١٨ - السيدة شكوفه علي - غولي
١١٩ - السيدة فرخنده طقرسي

١٢٠ - السيدة ماهين غفاري
١٢١ - السيدة صديقة أهومشك
١٢٢ - السيدة صديقة هاشمي
١٢٣ - السيدة نسرين سليمي - بدر
١٢٤ - السيدة شينا جاهان - زاد
١٢٥ - السيدة مريم نوري
١٢٦ - السيدة مهري سلمي
١٢٧ - السيدة مريم - بانو سبهري رهنيما
١٢٨ - السيدة مينو نصري
١٢٩ - السيدة مينا وتنبور
١٣٠ - السيدة مهواش كشوارزي
١٣١ - السيدة منصورة قنبربور
١٣٢ - السيدة بحاره تقنيان
١٣٣ - السيد قادم خير - نصيري
١٣٤ - السيدة شاهين سميع
١٣٥ - السيدة شهلا طالبي
١٣٦ - السيدة مريم غازي
١٣٧ - السيدة راضية قريشي
١٣٨ - السيدة هوما أبكشي
١٣٩ - السيدة طاهري صمدي
١٤٠ - السيدة كتازون بقائي
١٤١ - السيدة باريغاش تورشيزيان
١٤٢ - السيدة مهدوخت هاشمي
١٤٣ - السيدة اسماعيلي أفرسياب
١٤٤ - السيد مهدي كنوش سلوك
١٤٥ - السيدة مهري كنوش سلوك
١٤٦ - السيد خالد علي كريمي
١٤٧ - السيدة منى عبدي
١٤٨ - السيدة نرجس قنباري
١٤٩ - السيد محمد حسن
١٥٠ - السيد توفيق ستايشي
١٥١ - السيد علي رضا صادقي

١٥٢ - السيد داوود عزيزي
١٥٣ - السيد محمد طلا بور
١٥٤ - السيد حماون نجفي
١٥٥ - السيد نوراسك كرامي
١٥٦ - السيد سنجاب أصغر
١٥٧ - السيد أتاهاي علي رضا
١٥٨ - السيد سندبي حامد
١٥٩ - السيد محسن فرين
١٦٠ - السيد بروين فرزين
١٦١ - السيد محمد مهدي بلادي
١٦٢ - السيد لباس مرتضى
١٦٣ - السيد لايقي جلال
١٦٤ - السيد فلانك رضا
١٦٥ - السيد غلامي حجة الله
١٦٦ - السيد ايران طلب شابور
١٦٧ - السيد عماري محمد
١٦٨ - السيد بربري ناصر
١٦٩ - السيد نامور سفيدن
١٧٠ - السيد محمد صالحي
١٧١ - السيد حسن أسدي
١٧٢ - السيد روح الله رمضاني
١٧٣ - السيد جفار ترابرهيزي
١٧٤ - السيد عادل سيدي
١٧٥ - السيد ايراج كفشبور
١٧٦ - السيد مهدوخت محمدي ياده
١٧٧ - السيد محمود أكبري
١٧٨ - السيد لطفالي مير سورو
١٧٩ - السيد بنهنده محمدي
١٨٠ - السيد محسن محمدي زاده
١٨١ - السيد علي رضا بابل
١٨٢ - السيد محمود فاروخ مانش
١٨٣ - السيد رضا هوشكي

١٨٤ - السيد محمود بكشاي
١٨٥ - السيد غرام روندراي
١٨٦ - السيد علي رضا مسونديفار
١٨٧ - السيد محمدالي مرشدي
١٨٨ - السيد محمود تاجفردان
١٨٩ - السيدة زهرة فلاحاتي
١٩٠ - السيد مرتضى قدياني
١٩١ - السيد غلام رضا مرزاني
١٩٢ - السيد جواد رماني
١٩٣ - السيد كامل نادري
١٩٤ - السيد كاظم كريمابادي
١٩٥ - السيد سهراب أفهادي
١٩٦ - السيد فاروخ جنيدي
١٩٧ - السيد قاسم دريباقي آزاد
١٩٨ - السيد علي هسراكي
١٩٩ - السيد داوود رضائي
٢٠٠ - السيد شهاب نوظري
٢٠١ - السيد محمد شجردي
٢٠٢ - السيد محمد تقي رحيم بور

التذييل الثالث

البرنامج الرسمي للزيارة الثانية للممثل الخاص

الثلاثاء ، ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

١٥/٠٠ - الوصول إلى مطار طهران واستقبال من قبل السيد م. متقي ، نائب وزير الخارجية للشؤون السياسية الدولية وكبار موظفي وزارة الخارجية

١٠/٣٠ - اجتماع مع السيد متقي ، نائب وزير الخارجية للشؤون السياسية الدولية

الاربعاء ، ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

٩/٣٠ - اجتماع مع حجة الاسلام ا. فلاحيان ، وزير الاستخبارات

الخميس ، ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

٩/٠٠ - اجتماع مع حجة الاسلام زارغار ، المدعي الخاص المعني بالمخدرات

١٦/٠٠ - اجتماع مع نائب وزير الداخلية واللجنة المعنية بالمادة ١٠

السبت ، ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

٩/٠٠ - زيارة إلى سجن "ايفين" (استماع إلى المسجونين)

١٦/٠٠ - اجتماع مع نائب وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي

الاحد ، ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

٩/٠٠ - حضور جلسة للمحكمة الثورية في سجن "ايفين"

١٢/٣٠ - اجتماع مع آية الله مقتدي ، رئيس المحكمة العليا

١٦/٠٠ - اجتماع مع السيد بادامتشيان ، النائب السياسي لرئيس الهيئة القضائية

الاثنين ، ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

٨/٣٠ - اجتماع مع آية الله يازدي ، رئيس الهيئة القضائية

١٠/٣٠ - اجتماع مع د. مهربور ، نائب رئيس الهيئة القضائية للشؤون القانونية

١٥/٣٠ - اجتماع مع دكتور ع. أ. ولايتي ، وزير الخارجية

١٧/٠٠ - اجتماع ختامي مع السيد م. متقي

التذييل الرابع

قائمة بالمسجونين الذين طلب الممثل الخاص
رؤيتهم أثناء زيارته الثانية

١ - القائمة التي أعطيت للسلطات في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠

الاسماء	الأسباب التي أعطتها السلطات لعدم التمكن من تقديم السجين إلى الممثل الخاص
السيد جمشيد أميري بيغفاند	
السيد باهمان آغاي	
السيد هوشانغ أحمدي بيغفاند	
السيد نور الدين كيانوري	
السيدة مريم فيروز	
السيد جون باتيس	
السيد عبد العلي بازرغان	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيد حسين بني أسدي	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيد شمس شاهشاهاني	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيد نور علي طبنده	
السيد علي اردلان	
السيد فرهد بهبهاني	
السيد محمد تفضلي	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيد حسين شاه حسيني	
السيد داود مير رحيمي	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيد حسين غولي روشان زامير	محتجز في عرك بتهمة التهريب
السيد كايوان خلج ابادي	محتجز في خرج
السيد حبيب الله حكيمي	أطلق سراحه من سجن شيفار
السيد بادي الله صبحاني	
السيدة ميترا آملي	منحت اذن خروج يوم ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأفرج عنها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(يتبع)

التذييل الرابع (تابع)

الاسماء	الاسباب التي أعطتها السلطات لعدم التمكن من تقديم السجين إلى الممثل الخاص
السيدة فاطمة ايزادي	منحت اذن خروج منذ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ لمدة شهرين
السيد فاطمة حسين زاده توسي مقدم (معروفة باسم غيتي ازارنغ)	منحت اذن خروج منذ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ لمدة ٨٥ يوما
السيدة ملكه محمدي	اذن خروج
السيدة زهرة غيني	منحت اذن خروج منذ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٠ لمدة ٧٠ يوما
السيد روجر كوبر	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيدة سكينة صدقات	

٢ - قائمة اضافية اعطيت للسلطات في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

الاسماء	الاسباب التي أعطتها السلطات لعدم تمكنها من تقديم السجين إلى الممثل الخاص
السيد عزة الله شهابي	
السيد خسرو منصوريان	
السيد هاشم صباغيان	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيد هرمز مميزي	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيدة مريم طلقاني	لم يأذن المدعي العام بالزيارة
السيد أمير انتظام	لم يأذن المدعي العام بالزيارة

التذييل الخامس

قائمة قدمتها الحكومة بمن نفذ فيهم حكم الإعدام في الفترة ما بين بداية السنة الايرانية الجارية (٢١ آذار/مارس ١٩٩٠) والزيارة الثانية للممثل الخاص

الرقم	الاسم	اسم الاب	الجريمة	المكان	تاريخ تنفيذ الإعدام
١	مراد قاري	هاشم	قتل مع سبق الإصرار	عرك	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠
٢	عصمة الله	ولي الله	شرحه	عرك	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠
٣	عباس عزيزي	حجة الله	شرحه	عرك	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠
٤	عباس رئيسي	دراو	التجسس لصالح العراق	زهدان	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠
٥	أحمد أحمد جانجي زريحي	جاكسم داد	شرحه	زهدان	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠
٦	غول محمد غانبر زهي	رحمة	تمرد مسلح	زهدان	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٧	داود غانبر زهي	ايلام	شرحه	زهدان	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٨	عباس محمد حسين	أجنبي	سلب مسلح واغتصاب	رويدهن	-
٩	حسين علي خادمي	أجنبي	شرحه	رويدهن	-
١٠	نادر عنباري	أجنبي	شرحه	رويدهن	-
١١	عزيز علي مرادي	علي	قتل مع سبق الاصرار واختطاف	بختاران	١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
١٢	فارمي غانباري نزهاد	جام	شرحه	بختاران	١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
١٣	بورزوي اصغري	جام	قتل وسلب	ميانيه	١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
١٤	باهمان حيدري	جام	شرحه	ميانيه	١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
١٥	حسين جان باشهوني	جام	قتل	خورام آباد	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
١٦	خان علي ناروي	مدد	نشاط ضد الامن القومي ، تعاون مع المتمردين المسلحين وتجار المخدرات ، الاشتراك في نزاع مسلح افضى الى استشهاد قوات عسكرية وغير عسكرية	زهدان	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
١٧	عزيز ناروي	زيدار	شرحه	زهدان	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
١٨	آختار - امه ناروي	اسماعيل	شرحه	زهدان	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
١٩	غلشاه ناروي	كريم	شرحه	زهدان	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٢٠	حسين صدقات		قتل	بورازغان	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٢١	عنايات صاغزيه	عزة الدين	الاشتراك في نقل ٢ كغ هيروئين	زهدان	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠

(يتبع)

التذييل الخامس (تابع)

الرقم	الاسم	اسم الاب	الجريمة	المكان	تاريخ تنفيذ الإعدام
٣٢	حبيب الله آرباب زهي	فيز محمد	الاشتراك في نقل ١٠ كغ و ٣٠ غرام هيروبين	زهدان	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٣٣	قدوس غالجايي	علي محمد	استيراد ٣ كغ و ٣٠٠ غرام من الهيروبين و ١ كغ من الحشيش وبيع ٩٦٠ غراما من الهيروبين	زهدان	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٣٤	نعيم خاجيه	فيز محمد	شرحه	زهدان	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٣٥	عبدالعزيز ليلي مريم	مواطن افغاني من قبيلة شيراك	اغتصاب	لافاسانات	٥ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٦	خليل ميرزاعي		وضع قنبلة في مسجد "آخي جامان" وقتل حجة الاسلام فخر بناتي	آزارشهر	٦ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٧	كورش حصاري	جمشيد	خطف طفل (فتاة) وزنا	اسلامشهر	٩ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٨	علي رضا مارد - أحمد	اسرافيل	قتل	طهران	٩ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٩	أحمد الله صافي	غلام - اواز	اتجار بالمخدرات ، نقل وتوزيع وانتاج المئات من الكيلوغرامات من المخدرات	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٠	عبد الرحمن صافي	عبد الاجان	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣١	فيز محمد مجيدي	عبد المجيد	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٢	عبد الخالق صافي	خليل	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٣	غلام محمد نور محمد	مرنود	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٤	غلام سانمي مرادي	خليل	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٥	علي باز مهبوري	آزاد	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٦	جاهان شاه زاره بوش	ناشي	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٧	توكل زاره بوش	ناشي	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٨	محمود اسيري	عزيز قولي	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٣٩	عباس استيلي	حسن	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٤٠	مصطفى منصوري	محمد علي	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
٤١	سعد الله اسماعيل بور اتاشي	فتح الله	شرحه	شيراز	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠

(يتبع)

التذييل الخامس (تابع)

الرقم	الاسم	اسم الأب	الجريمة	المكان	تاريخ تنفيذ الإعدام
٤٢	جعفر شيكاري	ماجد	قتل	طهران	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠
٤٣	الله مراد سفاري	كاكا مراد	قتل وسلب مسلح	ميانيه	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
٤٤	خدمة علي انغوتي	آغا جان	شرحه	ميانيه	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
٤٥	جبريل جودي	محمود	شرحه	ميانيه	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
٤٦	جاهنفير غني زاده	ابراهيم	قتل عمد	طهران	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠
٤٧	حميد ابنوى	ابراهيم	خطف واغتصاب فتيات تتراوح اعمارهن بين ٦ و ٨ سنوات	قم	١١ آب/أغسطس ١٩٩٠
٤٨	سعيد روشناي	يد الله	شرحه	قم	١١ آب/أغسطس ١٩٩٠
٤٩	سيف الله محمدي	رمضان علي	خطف واغتصاب	نجف آباد	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٠	اسماعيل أحمدي	ابراهيم	شرحه	نجف آباد	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥١	مسعود صوراني	حسين	شرحه	نجف آباد	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٢	رحمن حبيب الله	يد الله	شرحه	نجف آباد	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٣	غلام حسين جوزي	محمد	شرحه	نجف آباد	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٤	مرتضى شافيان	رجب علي	شرحه	نجف آباد	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٥	غلام عباس خسراوي	حسين علي	شرحه	نجف آباد	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٦	حجة حبيبي		قتل مجيد ناصيري	طهران	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٧	نادر زاندي	أمير مراد	قتل حسن أحمدي بور	طهران	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٨	حسين قازفيني		قتل ميهان مسعودي	عرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
٥٩	مهدي خالقي	غلام حسين	استيراد وشراء وبيع وتوزيع أكثر من ٣٠ كيلوغرام هيروبيين و ٥ كيلو غرام أفيون . وبعضهم كانوا أعضاء في عصابة تجار مخدرات يستوردون المخدرات من افغانستان مع مرافقين مسلحين	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٠	مولي باجرات	حيدر	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦١	عبد الله ناروي	جامان	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٢	نور أحمد ناروي	غول محمد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٣	علي رضا عابدي	محمد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٤	مولي بويا	بارفين	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(يتبع)

التذييل الخامس (تابع)

الرقم	الاسم	اسم الأب	الجريمة	المكان	تاريخ تنفيذ الإعدام
٦٥	محمد باشتانيا	صاحبداد	استيراد وشراء وبيع وتوزيع أكثر من ٣٠ كيلوغرام هيروبيين و ٥ كيلو غرام أفيون . وبعضهم كانوا أعضاء في عصابة تجار مخدرات يستوردون المخدرات من افغانستان مع مرافقين مسلحين	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٦	علي خان توزديه	رمضان	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٧	ماشاء الله مرحدي	فولاد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٨	مرتضى رجب زاده	مصطفى	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٦٩	غول احمدي ازادي	شير محمدي	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٠	نور محمد حسن بور	رمضان	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧١	غلام رضا فتحي رونجي	علي	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٢	محمد علي باراتي	باراتي علي	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٣	محمد نوروز زهي	أفضل	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٤	رمضان كريزي	جهانغير	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٥	ابراهيم كريمي	كريم	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٦	ناصر نازاري	نصر الله	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٧	غلام رضا شمس طلب	غلام	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٨	رضا فارسي	غاريخان	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧٩	غلام رضا بارسي	محمد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٠	ابراهيم نور محمد		شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨١	احمد شاه	عطا محمد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٢	محمد حسين	غلمان	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٣	غول - محمد	نور محمد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٤	حبيب الله	نوري	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٥	جوميه غل دوستي	نجم الدين	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٦	حبيب الله	فايز الله	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٧	علي - ولد	ضياء الدين	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨٨	سيد رؤوف	سيد عبد الله	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(يتبع)

../..

التذييل الخامس (تابع)

الرقم	الاسم	اسم الأب	الجريمة	المكان	تاريخ تنفيذ الإعدام
٨٩	محمد كريم اكرم	محمود	استيراد وشراء وبيع وتوزيع أكثر من ٣٠ كيلوغرام هيروبين و ٥ كيلو غرام أفيون . وبعضهم كانوا أعضاء في عصابة تجار مخدرات يستوردون المخدرات من افغانستان مع مرافقين مسلحين	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٠	محمد	عبدالغفور	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩١	رايج بن	الله فردي	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٢	اسماعيل	جودو	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٣	رسول افغان	زائر	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٤	خادا - نازار	ايفتبوردو	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٥	عبد الله	قارفان	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٦	عبد الله	مولان	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٧	ساروار	فير محمد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٨	غلام سارفارونغي (لقبه شا غلام)		شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٩٩	ظريف الله	طاجيك	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٠	حبيب الله مددي	رحمة	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠١	محمد ابراهيم	دوران	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٢	خيراد - نازار	جوميه - مراد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٣	نجيب	مقصود	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٤	خيام الدين	نجم الدين	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٥	خوديار	دال محمد	شرحه	مشهد	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٦	هداية الله على كوزهدى دانز	نصر الله (مواطن من افغانستان)	شراء وبيع وتوزيع مخدرات	بوشهر	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٧	عبد القدوس اسحاق زهي	محمد	شرحه	بوشهر	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٨	فريدون فافاي	محمد	شرحه	زهدان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٠٩	على نزار محمد صامداني	صالح محمد	شرحه	زهدان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

(يتبع)

التذييل الخامس (تابع)

الرقم	الاسم	اسم الأب	الجريمة	المكان	تاريخ تنفيذ الإعدام
١١٠	زمان خان نوتي - زهي	محمد نور	شرحه	زهدان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١١١	نزار محمد برجوي	محمد أكبر	نقل وتوزيع مخدرات	زهدان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١١٢	عبد الخالق موسى - زهي	علي شير	شرحه	زهدان	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١١٣	عزت سعيد - نيا	غلام حسين	نقل ٣١ كيلوغرام مخدرات واشترك في توزيع ٧ كيلوغرام منها .		

التذييل السادس

ردود الحكومة بشأن حالات الإعدام الواردة
في التقارير السابقة للممثل الخاص

أسماء ١٠٩ ٢ شخصا زُعم أنهم اعدموا لا يمكن التعرف عليها .

١٣٧ شخصا زُعم أنهم اعدموا يدرسون في جامعات ايران .

٢٧٦ اسما مكررا في تقارير الممثل الخاص .

٣٦٨ اسما غير كامل ولم يتم العثور على أصحابها في جمهورية ايران الاسلامية .

٥١ شخصا زُعم أنهم اعدموا يعملون في منظمات مختلفة في الجمهورية الاسلامية .

١٣٥ شخصا ماتوا لأسباب طبيعية .

٥٣ شخصا هم ارهابيون وقتلة اعدموا في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ . وقد أصدرت عقوبة الإعدام عليهم المحاكم . وللأسف ، معظم هؤلاء الأفراد كانوا واقعين تحت تأثير الشعارات المضللة الصادرة عن أعداء جمهورية ايران الاسلامية وارتكبوا أعمالا ارهابية وأنشطة تدميرية ، بما في ذلك قتل أبرياء .

٧٦ شخصا زُعم أنهم اعدموا ، استشهدوا أثناء تصديهم لأعداء الثورة .

١١٠ شخصا سجنوا بسبب معارضتهم لجمهورية ايران الاسلامية وأطلق سراحهم فيما بعد .

٥٧ شخصا لم يتم اعتقالهم على الإطلاق ، بالرغم من زعم منظمة المجاهدين بأنهم اعدموا في ١٩٨١-١٩٨٢ وأن الممثل الخاص ذكر أنهم اعدموا في ١٩٨٨-١٩٨٩ .

٢٧ شخصا لقوا مصرعهم في اصطدامات في الشارع واصطدامات مع جند الحدود .

٨٦ شخصا يدرسون في الخارج .

٦٢ شخصا زُعم أنهم اعدموا محتجزين كأسرى حرب في العراق .

٤٤ شخصا مفقودا في الحرب المفروضة . وللأسف لا توجد معلومات بشأنهم لعدم تعاون السلطات العراقية .

١٩ شخصا زُعم أنهم اعدموا ، يعيشون ويعملون في العراق .

٧ أشخاص كانوا عليهم أن يؤدوا الخدمة العسكرية ، ولكنهم هروبا من هذا الواجب المقدس التجأوا الى بلدان أجنبية .

شخصان سُجنا لأسباب مختلفة .

شخص واحد قتل في اصطدام مسلح مع القوات العسكرية على الحدود .

التذييل السابع

تدابير اتخذتها شعبة العفو في الهيئة القضائية في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الى ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠

الرقم وتاريخ الاحتكام الى القائد	العفو	تدابير الرأفة	المجموع	عدد الأشخاص الذين صدر ضدهم حكم بالإعدام واستفادوا من العفو
٦٨/١٢٩٩ - ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩	٤٥	٣	٤٨	-
٦٨/٤٨٠/٤ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥٦	٣٥	٩١	٨
٦٨/٦١٠/٤ - ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١٣٩	٧١	٢١٠	-
٦٨/٨٤٠ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١٣	٦٥	١٧٨	-
٦٨/١٠٨٠ - ٦ آذار/مارس ١٩٩٠	١١١	٣٢	١٤٣	-
٦٨/١٢٠٠ - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٥٣	٦٦	١١٩	-
٦٩/٥٠ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠	٥٨	٢١	٧٩	-
٦٩/٤٨٠ - ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	١١٢	١٤٨	٢٦٠	٨
٦٩/٩٠٠ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٢٩	٨٩	٣١٨	٣
٦٩/١٣٧٠ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٨٦	٣٣٢	٦١٨	-
٦٩/١٧٢٠ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٩٢	٥٥	١٤٧	-
٦٩/١٧٥٢ - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٤	٢٠	٤٤	-
٦٩/٢٠٠٠ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٩٢٩	٦٥٠	١ ٥٧٩	١
٦٩/٢٠٠٢ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٧٨	٢١٣	٣٩١	١
٦٩/٣٠٨٠ - ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦	٦٩	٩٥	٣
٦٩/٣٣٨٢ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨٤	١٧٢	٢٥٦	٥
٦٩/٣٣٨٤ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥٠	١٥	٦٥	-
المجموع	٢ ٥٨٥	٢ ٠٥٦	٤ ٦٤١	٣٩

التذييل الثامن

رسالة تعميمية رقم ٩/٧٥٥٣/١ مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
من رئيس الهيئة القضائية الى الوحدات والسلطات القضائية

بناء على التقرير الوارد ، تضع بعض المحاكم عوائق أمام قبول المحامي . وعليه نرسم بما يلي :

وفقا للمبدأ ٣٥ من دستور جمهورية إيران الاسلامية ، الذي ينص على حق الاطراف في أي دعوى قضائية في أن يختاروا محاميا في جميع المحاكم المدنية والجنائية ، والذي ينص على أنه في حالة عدم مقدرة الشخص المعني على اختيار محام ، تقوم المحكمة بترتيب تعيين محام ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب الى القرارين رقم ١٥ المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ورقم ٥٠١ المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، الصادرين عن المجلس العام للمحكمة العليا بشأن توحيد الاجراءات ، وعملا بالمادتين ٥٩ و ٦٩ مكرر من قانون الاجراءات المدنية ، والمادة ١١ المعدلة من القانون الخاص بإنشاء محاكم مدنية استئنافية ، والمادة ١٥ من قانون الولاية غير القضائية وحاشيتها ، والمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية وحاشية المادة ١١٢ من القانون نفسه ، والمادة ٩ من قانون إنشاء المحاكم الجنائية ، والمادة ٣٤ من القانون الخاص بالممارسة القانونية وجميع القوانين الاخرى المنطبقة ذات الصلة ، على جميع السلطات القانونية أن تقبل المحامين القانونيين للأطراف في الدعوى القضائية أو المتهمين على النحو الذي ينص عليه القانون . ويجب أن يسمح لهؤلاء المحامين بالدفاع عن موكليهم . وعلاوة على ذلك ، عندما يُطلب محام عام أو مستشار قانوني ، تتخذ الترتيبات اللازمة وفقا للاحكام القانونية السالفة الذكر . ومجمل القول ، يجب اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكين المحامين المؤهلين من الدفاع عن موكليهم .

ومخالفة القوانين المذكورة أعلاه ستعرض مرتكبها للمحاكمة التاديبية ، وسيؤدي ، حسب الاقتضاء ، أن تقوم المحكمة العليا بإبطال الحكم .

(توقيع) محمد يازدي
رئيس الهيئة القضائية

- - - - -